


حُكْمُ وَقْلَةِ الْمُسْتَأْنِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ



بِذَرْنَ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دُكْتُورُ أَمِيرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَسْنَادُ الْفِقْهِ الْمُفَارِقِ
جَامِعَةُ الْجَمَاعِ الْوَطَيْنِيَّةِ نَابَاس



حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْاسْلَامِ

٢١٩, ٣

٤١

دَكْتُورُ أَمِيرِ عَبْدِ الرَّزِيزِ
أَسْيَاذُ الْفِقْهِ الْمَطَانِ
جَامِعَةُ الْجَمَاعِ الْوَطَيْنِيَّةِ نَابِسِ

بِحَارُ الْسَّيْلِ الْأَمِيرِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَّبِيعَةِ وَالنَّيْرَ وَالْتَّرْجِمَةِ مُحْمَوَّظَةٌ
لِلْمَائِشَرِ
كَارِ السَّلَامُ لِلْطَّبِيعَةِ وَالنَّيْرَ وَالْتَّرْجِمَةِ
لصاحبها
عبد الغفار محمود البكار

شارع الأزهر - ص.ب 161 الفوريه
ن 2741750 فاكس 2741578-2704280-5932820

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م



المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا وشفيينا أكرم الخلق رسول الله ، وبعد ..

لقد كثر الحديث في العصر الراهن عن حقوق الإنسان .. كثر الكلام في ذلك على نحو غريب ومثير حقاً ، وقد انبرى للحديث في هذه المسألة مؤسسات وقيادات ودول ؟ فضلاً عن رجال ونساء مشاهير في عالم الصحافة والسياسة والأدب ، وغير أولئك من المفكرين وأصحاب الزمام .. على أن الاهتمام بحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة جهد كريم ومفضال ، لا شك في ذلك .. لكن الذي يؤزّ النفس ويستثير فيها النفور والاستهجان ، أن تتصدر هذه الحملة مؤسسات وجهات ودول مريبة ، نقطع في يقين أنها ضالعة في العدوان على الإنسان . بل إنها سادرة في القضاء عليه بدمir كيانه وإزالة وجوده من فوق هذا الكوكب ، فضلاً عن العدوان الصاحب على حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن .

مؤسسات وجهات ودول تملأ الدنيا صرحاً ونداءات ، وهي تهتف بحقوق الإنسان ، وتعقد من أجل ذلك المؤتمرات والندوات والاجتماعات .. وتتصدر العالمين من خلال الأجهزة الهائلة في البث والإعلام للإشراق على الإنسانية ، والإمساك عن تعذيب الإنسان ، وفي ذات الوقت الذي لا تتوسع فيه هذه الجهات عن الكيد للإنسانية والتأمر عليها والاعتداء على الشعوب الأمنة المستضعفة . الاعتداء عليها بالتنقييل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي ، ومع ذلك كله تعالى الأصوات المشبوهة المصطنعة بالحفاظ على حقوق الإنسان .

وفي ضوء هاتيك البليا والكوارث والأهوال التي تتعرض لها الشعوب المستضعفة - ونخص المسلمين بالذات - فإننا ما نحسب مثل هذه النداءات المرية المشبوهة غير عویل مصطريخ مكشوف ليس له في دنيا الواقع من ثقة أو

مصداقية إلا التكذيب والتقرز والاستسخار .

وفي هذه الغمرة من التضليل والمهازل والنداءات المريمة ؟ نريد أن نبين كلمة الإسلام في حقوق الإنسان من خلال هذا الكتاب الوجيز !!

يتضمن هذا الكتاب عشرة فصول عن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي . هذا النظام الكبير الشامل الذي يتناول القضايا البشرية كلها من غير إغفال شيء ولا تفريط في شيء .. النظام الذي جيء به ليكون مبعث خير وأمن وسلام ورحمة للكائنات على وجه هذه الأرض .

عشرة فصول وجيبة ومقتضبة ، تتناول عامة حقوق الإنسان : بدءاً بالحديث التحليلي عن فطرة الإنسان بطبيعته المتكاملة المتوازنة الأزدواجية في التخليق ، وأن الإسلام لهو الدين الأمثل الذي يراعي هذه الطبيعة أكمل مراعاة . بل إنه النظام الوحيد بعقيدته وتشريعه وتصوره الذي ينسجم مع الفطرة البشرية أتم انسجام . وهو انسجام حقيقي وكامل ووثيق ليس له في عامة الشرائع والملل والفلسفات نظير .. لا جرم أن ذلك سبب أكبر يزجي بحقيقة صلوح الإسلام للإنسانية في كل مكان وزمان ، فضلاً عن خصائص أخرىيات تتجلى في هذا الدين تكتب لها حقيقة البقاء والصلاح والديومة إلى أبد الدهر .

على أن حقوق الإنسان كثيرة ومتدخلة ومت Başake ، وأساس ذلك طبيعة الإنسان نفسه : الطبيعة العجيبة في اتساقها وتكاملها وازدواجها وكثرة مركباتها وذيلوها النفسية ، ما بين غرائز ، وشهوات ، وقدرات ، وموهاب ، ونوازع ، ومشاعر ، وأهواء .. إلى غير ذلك من مركبات النفس الإنسانية ، وهي مركبات متسبة ومتراسكة ، تتلاحم فيما بينها تلاحمًا عميقاً ووثيراً .

ويأتي في طبيعة الحقوق الإنسانية : الحق في الحياة الكريمة .. الحياة التي يجعلها الأمن والرخاء والسلام ، مع تبيان ل بشاعة العدوان على النفس الإنسانية أياً عدوان . سواء كان العدوان مادياً بالإزهاق أو الجراحات ، أو كان معنوياً كالتحقير والاستهزاء والحسد والبغية والنعيمة والاستكبار ، ونحو ذلك من وجوه الإيذاء الشخصي للإنسان .. وكذلك حق الإنسان في العيش الآمن الكريم ، من غير تنفيص ولا اعتداء عليه في ماله أو ما يملك .

ونعرض في هذا الفصل لفداحة العدوان على المال ظلماً؛ سواء كان ذلك بالسرقة أو السلب أو النصب أو الاستغلال أو الرشى أو الغش .. وغير ذلك من ضروب الأكل للأموال بالباطل ، ثم نختتم ذلك بالحديث عن ظاهرة الفقر وتندييد الإسلام به .

وكذلك حق الإنسان في الأمان والأمان ، لنبين في هذا الفصل أن الإسلام لهو دين الأمان والاستقرار والسلام ، وأنه دين قد بني على توطيد المحبة والرحمة والعدل بين الناس جميعاً، من غير ما تفضيل في ذلك ولا محايطة ولا تعصب .. وذلكم هو العدل المطلق الذي قرره الإسلام في حياة الناس . العدل الحقيقي الكامل الذي يستوي في ظله الناس جميعاً بغض النظر عن أجناسهم وقومياتهم وألوانهم ومعتقداتهم وأديانهم .

ونعرض في هذا الفصل أيضاً لأهمية الأمان في حياة الناس ، وتندييد الإسلام الكامل بالإرهاب بكل صوره وأشكاله وظواهره .. وللإسلام في ذلك أساسيه العديدة في التشريع لإزالة الظواهر الإرهابية تماماً ، وذلك كيما يعيش الناس فيما بينهم آمنين سالمين متعاونين رحماء .

ويقرر الإسلام للإنسان حقه الكامل في العبادة ، سواء كان الإنسان مسلماً أو غير مسلم : يهودياً كان أو نصراانياً أو مجوسياً .

إن حق العبادة لأولي الأديان السماوية مكفول على التمام في ظل الإسلام ، من غير مساس لهم في ذلك ولا عدوان ولو بمثقال ذرة .

على أن الحديث عن حق الإنسان في العبادة يفضي إلى ضرورة الكلام عن حق الإنسان الكامل في الحرية ، بكل صورها وضروبها . سواء في ذلك حريته في التفكير ، أو في الرأي ، أو في الاعتقاد ، أو في التصرف وما يقتضيه ذلك من عقود في المعاملات والمبادرات ، أو في الأحوال الشخصية : ما بين زواج وطلاق ووصايا وهبات ومداينات ، ونحو ذلك من القضايا الشخصية التي يجد فيها الإنسان كل مندوحة له أو متسعًا في حرية التصرف من غير قسر في ذلك ولا إكراه أو ترهيب .

ثم نعرض في الفصل قبل الأخير لحقوق المرأة في الإسلام ، وذلك في إيجاز سريع ، لنبين أن المرأة في ظل الإسلام مصونة ومحترمة ، وأنها موضع تكريم بالغ واحترام أوفي ؛ بدءاً بولادتها .. إذ أوجب الإسلام حسن استقبالها من غير تبرم في ذلك ولا تسخط ..

وأياماً امتعاض أو تبرم لدى ولادة الأئتي لا جرم أنه في ميزان الإسلام فادح وشنيع . ولسوف يستتبين للقارئ ولكل ذي بصيرة واعية أن المرأة ما كانت لتجد من تمام التكريم والصون وكمال العناية والرعاية والاهتمام ، كالذى قرره لها الإسلام ، وبخاصة حال كونها أمّا .. إن المرأة وهي « أم » قد أوجب لها الإسلام من بالغ التقدير والتجليل والطاعة ما جاوز كل حساب ، وفاق كل تقدير من تقديرات البشر عبر تاريخهم الطويل .

لقد بلغ الإسلام من تعظيم الأم ما لم تبلغ معاشره الملل والعقائد والقوانين والأعراف طرأ ، ولسوف تظل الشرائع والمبادئ والفلسفات شديدة العجز في حق الأم إذا ما قورنت هذه الشرائع والفلسفات بشرعية الإسلام في هذا الصدد .

وأخيراً .. نتحدث عن تكريم الإنسان ميتاً ، وذلك بجملة أحكام وتفصيلات قررتها الشريعة الإسلامية من أجل الميت على سبيل التكريم له والاحترام . وذلك بغسله وتكتيفه والصلاحة عليه وتشييعه محمولاً على الأعناق إلى المقبرة ليُدفن في الثرى ، ثم الدعاء له والثناء عليه عقيب إقباره في التراب .

إن ذلك غاية في التكريم للإنسان .. ! إنه التكريم المميز البالغ الذي فرضه الإسلام للإنسان كيما تسان له حقوقه وافية من غير اعتداء عليها من أحد ، كائناً من كان .. وفي ذلك ما يتحقق للإنسان الحياة الحرة الكريمة ، الحياة الآمنة المطمئنة الراغدة ، التي لا يخالطها إيذاء ولا عدوان ولا ترهيب .

ذلك هو الإسلام بكماله ومراعاته للطبيعة البشرية ، يحقق للإنسان على وجه هذه الأرض كامل الحقوق لعيش البشرية خير معاش ولتمضي في هذه الدنيا على خير حال من السلام والأمان والاستقرار ، بعيداً عن الظلم والعدوان وعن كل صور الشر والباطل .. والحمد لله رب العالمين .

دكتور / أمير عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن
في جامعة النجاح الوطنية - نابلس
تم في صيحة يوم الجمعة 23/7/1993
الموافق 3 صفر عام 1414 هـ .

الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان

ويتضمن ذلك جملة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإنسان في اللغة

الإنسان من الناس ، اسم جنس ، يقع على الذكر والأثنى والواحد والجمع ، وانختلف في اشتقاقه ، وقد قيل : مشتق من الأنس . فالهمزة أصل وزنه فعلان . وقيل : مشتق من النسيان . فالهمزة زائدة وزنه إفعان ، والأصل إنسيان على إفعان . والجمع فيما أناس وأنس ، ويجوز حذف الهمزة تخفيفاً فيبقى الناس⁽¹⁾ . والناس اسم للجمع كالقوم والرheet ؟ واحده إنسان ، مشتق من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك . والنوس : تذبذب الشيء . ناس الشيء ينوس نوساً : تحرك وتذبذب متديلاً ويصغر على نويس . ويطلق على الإنس والجن ، لكن غالب استعماله في الإنس⁽²⁾ .

* * *

المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل

وهذه حقيقة راسخة من حقائق الإسلام . حقيقة حاسمة ومستتبة تتطابق بأفضلية الإنسان على سائر الخلائق المنشورة في هذا الكون الشاسع المديد . وذلك من مقادير الله الثواب المقررة في الأزل والتي لا تقبل التبدل .

لقد فرض الله للإنسان عظيم المنزلة في هذه الحياة ليكون في الذروة من درجات المخلوق على اختلاف أنواعها وأجناسها .. ويدل على هذه الحقيقة قوله جل وعلا في تزييه الحكيم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ

(1) انظر المصباح المنير ج 1 ص 30 ، 31 والقاموس المحيط ج 2 ص 205 ولسان العرب ج 6 ص 12 .

(2) المصباح المنير ج 2 ص 302 ولسان العرب ج 6 ص 245 .

وَرَزَقْنَاهُم مِّنْ أَطْيَبِهِنَا وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنَ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ⁽¹⁾ .

ومقتضى هذه الآية من حيث البيان والمدلول : هو أن الله سبحانه كرم الإنسان بكل ما يقتضيه التكريم من معنى .. ومن جملة ذلك تسليطه على سائر الخلق الذين جعلهم الله مسخررين ليكون بذلك سيد الكائنات جميعا . وكذلك تكريمه بما يتجلى فيه من مقومات الإنسانية الكاملة المميزة .

وذلك كخصائص العقل والوعي والشعور والضمير .. إلى غير ذلك من خصائص لا تكتمل في غير الإنسان . يضاف إلى ذلك ما سخره الخالق للإنسان من معطيات مادية وحسية تفيض عليه بوافر الراحة والأمن والابتهاج ولilikون على متن هذه الأرض آمناً سالماً منعماً .

وقد ذهب كثير من أهل العلم ، استدلاً بهذه الآية الكريمة إلى أفضلية البنين على جنس الملائكة ؛ فلا جرم إذن أن يكون النبيون في الذروة السامية من المراتب والدرجات التي لا يرقى إليها كائن - حتى الملائكة - على نحو ما ذهب إليه علماء المسلمين ⁽²⁾ .

ومن شواهد هذا التفضيل للإنسان على بقية الخليقة .. استخلافه في الأرض ، وذلكم تقدير رباني مثير ، يستوقف التفكير والنظر ويستوجب الاهتمام البالغ . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْأَيْمَانَ وَخَنْجُونَ تُسَيِّحُ بِهِنَّدِكَ وَتُقْنَدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ⁽³⁾ ﴾ والمراد بال الخليفة هو أبو البشر آدم ، واستغنى بذكره عن ذكر بنيه ⁽⁴⁾ .

وجملة المقصود في الآية ، أن الله كتب أن يخلق البشر قوماً يختلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ⁽⁵⁾ وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور لهذا

(1) سورة الإسراء الآية 70

(2) انظر فتح القدير للشوكاني جـ 3 ص 244 وتفسير الكشاف للزمخشري جـ 2 ص 458 .
وتفسير ابن كثير جـ 3 ص 51 وتفسير القرطبي جـ 10 ص 294 .

(4) تفسير الكشاف جـ 1 ص 271 .

(3) سورة البقرة الآية 30 .

(5) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 69 .

الكائن المميز الكائن الذي تتحشّد فيه كل ظواهر الإنسانية المتكاملة والمترادفة والمتماضكة ، والذي تتراءّح فيه كل معانٍ الكينونة البشرية ، الفريدة في خلقها وصورتها ، الفريدة في طبيعتها وحقيقة جوهرها ، الفريدة في وظيفتها وما تحتمله من وجائب كبريات في هذه الدنيا ، والفريدة أيضاً في نهايتها وما تؤول إليه من مصير جلل .

ذلكم هو الإنسان الكائن الفريد المميز الذي كتب الله أن يكون خليفة في هذه الأرض ، فيما يكون مستخلفاً في احتمال الأمانات الثقال ، ما بين بعث للخير والمعروف ، وتحريض على الطاعات والفضائل والبر ، ومجانية للشر والضرر والفساد .

ذلكم هو الإنسان المكرم المفضل بما أُوتِيه من فطرة غلابة مقدورة ، واستعداد كافٍ يؤهله لاحتمال هذه المهمة الهائلة الكبود : مهمة الاستخلاف في الأرض .

يقول الأستاذ سيد قطب في هذا الصدد : ها نحن بعين البصيرة في ومضات الاستشراف - في ساحة الملا الأعلى ، وها نحن أولاء نسمع ونرى قصة البشرية الأولى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ﴾ وإنّ فهي المشيّة العليا تزيد أن تسلّم لهذا الكائن الجديد في الوجود ، زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده وتتكلّم إليه إبراز مشيّة الحال في الإبداع والتكون ، والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ، وتسرّع هذا كله بإذن الله ، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه . وإنّ قد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقات الكامنة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات .

ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيّة الإلهية . وإنّ فهناك وحدة أو تناسق بين النوميس التي تحكم الأرض وتحكم الكون كله - والنوميس التي تحكم هذا الخلق وقواه وطاقاته كيلا يقع التصادم بين هذه النوميس وتلك ، وكيلا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة .

إنّ فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه

الأرض الفسيحة ، وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم ⁽¹⁾ .

هذه مدركات عاجلة يستوحىها المتدبر من خلال العبارة القرآنية الفذة ﴿ إِنَّ جَائِلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ مدركات وحقائق مشيرة يتملاها المرء بصيرته المفتوحة وذهنه الوعي المذكر . وهو يستوحى ما تحمله الآية للأذهان والضمائر من كبريات المعاني ، وفي جملتها قضية الاستخلاف في هذه الأرض . وهذه قضية الإنسان المفضل ك فيما يكون في هذه الدنيا خليفة بكل ما تتمخض عنه هذه الحقيقة من وجائب ومتضيئات لا يطيقها أو يحتملها غير أولى العزائم من الناس .

وإذا استقر في الأذهان مثل هذه الحقيقة فقد لزم من ذلك أن نتصور سيادة الإنسان على سائر الخليقة المحبشة في هذه الدنيا ، بما في الخليقة من أحيا وجوامد وما فيها من أجسام وأجرام متحركة سيارة أو رواكذ ، وبما يتراهى في أرجاء هذا الكون المديد من مخلوقات وأشياء وما يترسخ في أعماقه من طبائع وبنomics ، وهي حقائق مقدورة لا تختلف ، وقوانين منتظمة ثابت لا تقبل التحويل أو التبدل في غير وقها المحسوب المنتظر .

إن الإنسان سيد الكائنات المشهودة في هذا الكون الهائل المريع . الكون المذهل المفزع ؟ لفطر سنته وامتداده وكثرة ما حواه من خلائق وحقائق وأشياء ، وهي بالرغم من عظمتها وكثرتها الكاثرة لا جرم أن يكون الإنسان سيدها كافة ؛ وليس أدل على ذلك من تسخيرها للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار ، ويتيح له من سلامه الأحوال والظروف والعيش في يتفق ووظيفة الخلافة في هذه الأرض .

وفي تسخير الكائنات للإنسان بما يسر له حسن الاستعمال والاستغلال تحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في هذه الأرض . يقول الله جلت قدرته في قرآن المجيد : ﴿ أَلَّا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَرَّحَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَشَيَّعَ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ طَهِيرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ ⁽²⁾ . أي أنه سخر للإنسان ما في السموات من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجرز إليهم منافعهم . وكذلك سخر لهم ما في

(2) سورة لقمان الآية 20 .

(1) في ظلال القرآن ج 1 ص 66 .

الأرض ، وهو عموم يشمل كل ما في الأرض من جبال وأشجار وثمار وهواء وفضاء وغير ذلك مما لا يحصى من مخلوقات ونعم⁽¹⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾⁽²⁾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴾⁽²⁾ ذلك دليل ظاهر على تسخير الكون للإنسان بما حواه هذا الكون من سموات عظيمات غلا ، وأرض فسيحة ذات فجاج ، وأنهار جارية تناسب في جنبات الأرض ، ومطر غزير منهم تخرج به الثمرات والمخيرات ، وببحار هادرة مثيرة تسحب فوق متونها السفائن الجواري ، وهي تتحرر بالإنسان لتقله من بلد آخر تحقيقاً لمنافعه ومصالحه ، وذلك في يسر وسلامة من غير نصب ولا عنـت ..

إلى غير ذلك من الآيات في تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين - للإنسان بما يكفل له العيش في خير وراحة ويكفل له ما يجعله كفيعاً لاحتمال هذه الوجيبة الضخمة ، وهي كبرى الوجائب فقال .. وجيبة الاستخلاف في الأرض .

* * *

المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز

ويراد بذلك أن الإنسان ذو طبيعة خاصة وفريدة ، أو أنه ذو كينونة أو تخليق مختار ومتاز لا يضاهيه في ذلك كائن أو مخلوق ؛ وذلك لما يتجلّى في الإنسان من خصائص متسقة ثوابت . وهي مزايا مفطورة جيء بالإنسان على هيئتها لتكتمل فيه ملامح التفضيل والتكريم ولتجتماع فيه عناصر الإنسانية الأساسية التي لا تقبل التحول أو التبدل لأنها من صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴿فَيَطْرَأَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِيَحْلِقَ اللَّهُ﴾⁽³⁾ .

(1) تفسير القرطبي جـ 14 ص 73 وتنوير البيضاوي ص 545 .

(2) سورة الروم الآية 30 ، 33 .

والإنسان بكينونته المستقلة وتخليقه المختار ، لا جرم أنه كائن وسط ، فهو وسط في طبيعته العجيبة الخاصة ، ووسط في مدى اقتداره وإراداته وهما ما يسعى بهما حثيثاً في هذه الحياة ، ووسط في آفاقه من العزيمة والاصطبار . ووسط في مبلغ احتماله للنوايب والعرaciق والمعوقات وما يعتوره من كل ذلك في الطريق ..

إنه وسط في كل ذلك لأنه كائن مميز بطبيعته الأزدواجية المنسجمة ، وهذهحقيقة راسخة ومقدورة لاتقبل المرأة أو الشك . والأصل في ذلك أن الإنسان مزيج متلاحم ومنسجم من المادة والروح . المادة بضواطغتها المؤثرة الفيال ، وما لها من مقتضيات ومطالب لا مفر من مراعاتها والعنابة بها على التمام .

وكذلك الروح بمقتضياتها الرفافة العليا ، وأشوافها الكريمة التَّرَّاعَة للعلم والتسامي ، ومثل هذا الكلام يقودنا بالضرورة إلى التصور التكامل الواعي عن حقيقة الإنسان ، أو عن طبيعته الراسخة المؤلفة لنبين أن الإنسان تجتمع في كيانه النفسي والروحي والعضووي علائم مختلطة شتى من طبائع الملائكة الأطهار . الملائكة المبرأون الأخيار . المزهون عن عامة الذنوب والخطايا . الملائكة في ملائهم النوراني الأعلى حيث الجمال والطهر والبركة .

وفي المقابل تجتمع في الإنسان علائم مختلطة شتى من طبائع الخلاق والدون. الخلاق التي تحدّر إلى حيث الهبوط والديب وغير ضابط من عقل أو هداية إلا الغريرة المجردة .

خلق الله الإنسان من سلالة ، أي من خلاصة تسلّى سلأً من بين الكدر .
وجملة ذلك أن الإنسان مخلوق أولاً من طين ثم جعل بعد ذلك نطفة تسکب

في القرار المصنون وهو الرحم حيث المستقر الأول لتخليق الإنسان ، حتى إذا أكمل هذا التخليل في الرحم بدءاً بالطفة المهيأة المسكوبة ، وانتهاء بتكوين العظام ثم اكتسائه باللحم ، جاء التقدير الإلهي العظيم بإنشائه « خلقاً آخر » أي خلقاً مبانياً للخلق الأول مبادنة بعيدة . إذ صار حيواناً يتحرك بعد أن كان جماداً لا يريم . وبعد أن كان عضواً من أعضاء أمه لصيقاً بها ملاصقة متلاحمة ، فقد بان عنها بینونة ظاهرة . فأصبح الكائن المتكامل الذي تجتمع فيه كل عناصر الإنسانية المتحركة ما بين سمع ونطق وإبصار وشعور وسعى إلى غير ذلك من ظواهر الخلقة الإنسانية . الخلقة الوعية الكاملة المميزة التي تجللها جملة من القيم والمعاني الذاتية ذات الطبيعة الإنسانية بأصالتها الفطرية وجوهرها الثابت العميق . يتجلّى ذلك على الكمال والتمام في ائتلاف الشطرين الأساسيين للإنسان وهما المادة والروح . فالمادة أساسها القبضة من الطين ، الذي بدأ الله منه خلق الإنسان . وهو من مقتضياته في الحياة ، هذه الرغائب المتعددة للإنسان مما يحسه أو يهواه ويميل إليه وذلك ما بين غرائز تحفز ولا يجد الإنسان مندوحةً عن إسكاتها بالإشاعر حتى لا تثبت أن تستكن أو تهجم . إلى غير ذلك من مقتضيات متعددة يحسه المرء في أعماقه إحساساً . ومن جملتها الأثرة (الأنانية وحب الذات) . وكذلك المشاعر غير المنظورة ولكنها محسنة وهي مشاعر ضاربة في حنايا الجهاز النفسي للإنسان . وهي مشاعر تتأرجح ما بين اليمين حيث الود والإيثار والرحمة ، وبين اليسار حيث اللؤم والقسوة والبغض ومثل هذه الإحساسات السلبية لا جرم أن يتمخض عنها طبع خسيس ثقلت فيه نسبة الطين اللازم⁽¹⁾ .

أما الشطر الآخر فإنه الروح . هذه النسمة الساطعة الرفافة . النسمة البارقة الشفافة التي أودعها الله في الإنسان ليكتمل تخليقه فينهض ناشئاً واعياً متوازناً مكملاً . وبذلك تجتمع فيه كل مقومات الحياة الوعية الناشطة المتحركة . الحياة الكظيفة بالأنساني وغيرهم من مختلف الخلائق . ولتمضي قوافل البشر في دورتها الريتية المنتظمة إلى أن تتوقف عجلة الحياة دون الحركة والمسير . وإذا

ذاك تقع الهجعة الأبدية المحتومة والفناء الشامل المسطور .

على أن الروح وهي القبس المشع الودود ، أو اللطيفة النورانية المهدأة لا جرم أن لها من المقتضيات العاطرة الفياضة ، المقتضيات الركبة الفواحة ما يفيض على الدنيا بشأيب ترا من الجلال والجمال . لا جرم أن من مقتضياتها الندية ما يسكب في الواقع البشري كله من وايل الرحائم والبركات . بما يفضي إلى استجلاء الراحة والحبور ، وإضفاء البهجة والسرور على الحياة برمتها .

ومقتضيات الروح متعددة وكثيرة منها : الحياة . وهو إحساس فطري نبيل يعكس على الملامح والسمات صورة جميلة من الفضيلة وطيب الحمد . ويكشف عن طبع ريق مفضل يتجسد في زخم كبير من البذل واعتلاء الهمة ، وفي مجانية المقارفات الفاسدة المهينة . ذلكم هو الحياة الكريم الذي تزرين به صورة المرء وهو تتقاطر فيه القسمات والكلمات خجلاً ومروءة . وفي ذلك من الأصالة المفطورة وجمالخلق المبرور ما يسكب في الواقع البشري البهاء وروعة الطابع وحلاؤه السمت الحبوب .

ومنها : شيمة الإيثار ، وهو أن تفضل غيرك على نفسك بإسداء الخير له دونك مع حاجتك إليه (إلى الخير) . لا جرم أن هذه فضيلة رفيعة من الفضائل الشامخات بل إنها مكرمة فضلى من المكارم التي تتجمّل بها أخلاق الإنسان المسلم . الإنسان الذي يؤثر غيره على نفسه فيقدمه على ذاته في تحصيل الحりمات والعطاءات . إن هذه سجية لا تتجلى في نفسبشرية إلا زانتها وأشاعت فيها سواطع الخلق الرفيع . وأثارت في نفوس الآخرين دافع الإعجاب والمودة والاحترام . وذلك هو شأن المسلمين على مر الزمن وإن كان ذلك على تفاوت بينهم بـأحرارة العقيدة في النفوس ؛ وفيهم نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ يَرَهُمْ حَصَامَةً ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ أي يقدمون غيرهم من إخوانهم على أنفسهم في الخير بل في كل وجوه البر من مال وغيره حتى وإن كان

(2) سورة الحشر الآية 10 .

(1) سورة الحشر الآية 9 .

بهم خصاصة مثل هذا الخير أو ما يقدمونه لغيرهم من مال ونحوه⁽¹⁾.

ومنها : التواضع . وهو التذلل والتخاشع⁽²⁾ وجملة ذلك ، خفض الجناح في بساطة ويسر بعيداً عن أدنى المراتب من التعالي أو الاستكبار . لا جرم أن هذه شيمة كريمة تثير في نفس المرء الجنوح للبر والرحمة ، وتبعث في نفس الآخرين فيضاً من الشرح وحسن الاستقبال . بل إنها تنشر في نفوسهم أصداء من المودة والطمأنينة والرضى .

وبذلك فإن مثل هاتيك الإحساسات والمشاعر والسلوك يسهم في بناء المجتمع الإسلامي القوي . المجتمع الثابت والمتمسك والمصون الذي تشده أواصر المودة والرحمة .

وفي التحضيض على التواضع يقول الرسول ﷺ : « إن الله عز وجل أوحى إلى أئمَّةٍ تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد »⁽³⁾ وكذلك قوله ﷺ في شيمة التواضع : « من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في أسفل سافلين »⁽⁴⁾ .

ومنها : الحليم بكسر الحاء ، ومعناه الصفح والستر والأناة ، فهو حليم⁽⁵⁾ . وجملة ذلك أن يضبط المرء نفسه عند الغضب والاستفزاز فلا يدع لنفسه العنان وهو يستشيطه الغضب ، بل إن الإنسان المسلم يصفح ويتجاوز عن المسيئين والجاهلين كيلا يملأه في ذلك الغضب والإغلاق . وقد حرض الإسلام على الحلم وهو الصفح والتتجاوز عن كل مساعة ، وذلك في محكم التنزيل الحكيم وفي السنة الكريمة المطهرة . فقال سبحانه : ﴿ وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَفَرَ لِهِ ذَلِكَ لَيْنَ عَزِيزٌ الْأَمُورُ ﴾⁽⁶⁾ وقال سبحانه : ﴿ وَلَمَنْ تَقْفَأُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ

(1) تفسير البيضاوي ص 726.

(2) المعجم الوسيط ج 2 ص 104 والمصباح المنير ج 2 ص 339.

(3) رواه ابن ماجة عن عياض ج 2 ص 1399.

(4) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد ج 2 ص 1398.

(5) المصباح المنير ج 1 ص 161 ومختار الصحاح ص 152.

(6) سورة الشورى الآية 43.

عَفْوٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾ وقال جلت قدرته : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي أَسْرَاءٍ وَالصَّرَاءِ وَالْكَظُوبِينَ الْغَيْظَ وَالْمَاقِنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽²⁾ .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال للأشج « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والحياة »⁽³⁾ .

وكذلك يحرض النبي عليه السلام على الاصطبار دون الأخذ للنفس بالانتقام وإشفاء الغليل بل الاستمساك بالحكمة والأناة وكظم الغيظ فيقول : « ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله »⁽⁴⁾ .

وما يكشف عن أهمية الصبر وقوة التجلد والاحتمال وضبط النفس كيلا ينفلت بها الزمام فتجنح خلف الهوى الغاضب للانتقام يقول النبي عليه السلام في تبيان من هو القوي الشديد : « ليس الشديد بالصرامة⁽⁵⁾ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »⁽⁶⁾ .

أي أن القوي المكين فعلاً هو الذي يمسك بنفسه وأعصابه إذا انتابه الغضب ، وليس هو الذي يصارع الناس فيصرعهم على الأرض لفوة جسده .

هذه جملة مقتضبة من مقتضيات الكينونة الروحية في الإنسان المسلم وهي في الحقيقة مقتضيات كاثرة تمخض عنها شخصية الإنسان الذي اهتدى بنور الله وسار في الطريق على منهجه القويم دون غيره من المناهج الأرضية الجانحة الضالة .

إن منهج الله الذي يتجسد في الإسلام لا جرم أنه يؤتي للدنيا الإنسان الصالح بكل ما يتضمنه الصلوح من معان .. فهو صلوح السريرة والضمير والحسن والسفور والهوى .

(2) سورة آل عمران الآية 134 .

(1) سورة التغابن الآية 14 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1401 .

(4) رواه ابن ماجة عن ابن عمر جـ 2 ص 1401 .

(5) الصرامة : بضم الصاد ثم فتح العين بوزن همزة وللة . أي الذي يصرع الناس كثيراً ، ويرميهم على الأرض لشده ، انظر مختار الصحاح ص 361 .

(6) رواه الثلاثة عن أبي هريرة انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 47 .

وينعكس الصلوح في ذلك بالضرورة على الجوارح ليأتي الإنسان الصالح .
الإنسان السوي الإيجابي المتكامل .

على أن الأهم من ذلك كله أن نتصور وجود الكينونة الروحية في الإنسان .
وهو ما ي بيانه آنفاً إذ قلنا : إنه الشطر الثاني المكمل لريفيه الأول وهو الشطر
المادي . منهاهما بذلك شطرين : المادة والروح . فالمادة بوزعها الثقيلة تجنب
بصاحبيها صوب الأرض ومن مقتضياتها الغائز والأهواء وحظوظ النفس من
الشهوات . ثم الروح بطبيعتها العلوية القدسية حيث الإشراق والسطوع
والحمل والحفظ للتسامي والترفع عن الشرور والمفاسد . أو يرقى به في عوالم
الكمال بما ينعكس على الواقع البشري بكل أوجه الخير والفضيلة .

ولسوف يتمخض ذلك بالضرورة عن ولادة الإنسان السليم المميز . الإنسان
الحافل بالجمال ، وبالحب للناس من حوله من غير أثرة في ذلك ولا تعصب
ولا استكبار .

وهنا تتضح الخطية الكبرى التي سقط فيها الضالون المضلون الذين ينكرون
حقيقة الكينونة الروحية في الإنسان . لا جرم أن هذه قاصمة من القواصم وأنها
فارة من الفوادح التي تفجأ الذهن وتبتاغت الأعصاب . فمثل هذا المبلغ
من الجحود صورة من صور الارتكاس البشع بل إنه أسوأ ما تنحدر إليه الطبائع
والأذهان من هزيمة التفكير المتردي وارتداد الفطرة المتكسة .

إن الحقيقة الروحية المنتشرة في أغوار الكينونة البشرية ماثلة للعيان . وهي من
السطوع الباهر ما لا يماري فيه إلا كل عتل مستكبر قد ران على قلبه وعقله
المرض والاعلال ، وحقيقة التفكير والجحود لا يسقط منها غير الضالعين في
إفساد البشرية الذين تستمرئ طبائعهم ونقوسهم تدمير القيم والمثل العليا وكل
ما تبني عليه حياة الإنسان من مبادئ ومقومات . وأمثال هؤلاء الضالعين في
التدمير والإفساد لا يهرون بمقالة الجحود والنكران إلا انقلبت مقالتهم هذه على
مر الزمن إلى حيث التهافت والاندثار ، وباتت بعد ذلك هباءً من دخان قاتم
أسود يتحاشاه الناس أو يذكرونه بالشتم والتهكم والسخرية . وأمثال هؤلاء

كثيرون يأتي في طليعتهم ماركس ولينين ودارون وفرويد وسارتر .

* * *

المبحث الرابع : الإنسان كائن متكامل

أي أنه يمكن بعضه بعضاً وبيان ذلك أن الإنسان ذو جوانب وأركان وأسس يبني عليها كيانه كله . أو هو ذو مقومات ومركبات عضوية ونفسية وعقلية وروحية تكون منها شخصيته برمتها . وهي جوانب ومركبات وأركان وأسس شتى تلتلاقى جميعاً على غاية من الاختلاف والالتحام وعلى غاية من الترابط والانسجام بما يفضى إلى الحصيلة الكبرى وهي الإنسان المتكامل المميز .

والمراد بالتكامل على التفصيل أن كلاً من هاتيك الأركان والجوانب أو هاتيك المركبات والأسس لا يمكن تصوره منفرداً من دون غيره من المركبات والأجزاء الأخرى . وذلك يقودنا للقول إنه لا قوام للإنسان باستثنائه على أساس واحد من تلکم الأسس الراسخة ولا يمكن تصوره قائماً على قاعدة منفردة من هذه القواعد . كما لو كان ذلك الفعل وحده ، أو الوجдан وحده ، أو الغريزة منفردة ، أو الإشعاع الروحي وحده . فأي من هاتيك المكونات منفرداً لا قوام به وحده للإنسان كيما يأتلف ويستقيم .

إن هذه المقومات جميعاً لهاي أركان ثابت يقام عليها الإنسان السوي المستقيم ، وإلا كان إنساناً مضطرباً جانحاً . فأيما انعدام لواحدة من تلکم المقومات الثابت سبودي بالإنسان إلى الخروج من إنسانيته لينقلب بعد ذلك إلى كائن مضطرب وشائئ .

ولنا في ذلك أن نتصور ماهية الإنسان وحقيقة له لو كان مكوناً من مركبات عضوية فحسب مثلما يهرف الماديون . لسوف يكون إذ ذاك كائناً من نوع آخر .. كائناً قد تجرد من كل ظواهر الإنسانية المميزة كالوجدان والضمير والشعور وما ينشق عن ذلك من قيم وإحساسات عليا . لسوف يكون الإنسان إذ ذاك صنو البهائم العجماءات في الآكام . وهذا النوع من الخلق لا يحفزه غير الغرائز . وعلاوة على ذلك فإن الإنسان حال تجرده من مقتضيات الروح

سوف يؤزه الهوى فوق حفر الغريزة . وإذا قلنا إن العجمادات في الآكام والغابات إنما تديرها الغريزة وحدها فإنها على أية حال لا تعرف الهوى الذي هو رهينة الإنسان . الإنسان الذي لم تهذبه العقيدة الصحيحة .

فالإنسان حال تجربته من مثل هذه النسائم لسوف تطغى عليه الغريزة فوق طغيان الهوى المؤثر . الهوى الذي يحرف الطغاة والجبابرة والشاردين عن منهج الله إلى مهاوي الضلال والفساد فضلاً عن إركاسهم في أوضار الرذيلة والطغيان وظلم الناس .

ولنا أن نتصور لو كان الإنسان ذا طبيعة عقلانية مجردة . أي أن يكون الإنسان طاقة منفردة من العقل الممحض . لا جرم أن يكون بذلك كائناً فاتراً أبتر . فهو أبتر لأنه مقطوع الصلة بالحقيقة الإنسانية المتكاملة . الحقيقة الإنسانية بما هي منها المترابطة الوثيق . وهو كذلك فاتر لأنعدام العنصر المؤثر والحافز فيه . وذلكم عنصر الجهاز النفسي العظيم . هذا الجهاز الذي يتكون من مركبات مختلفة شتى كالاعصاب والضمير والمشاعر والغدد ، لا جرم أن ذلك كله ذو تأثير بالغ في حياة الإنسان وفي توازنه واستواء شخصيته بل صحته كلياً .

وبذلك فإن العقلانية المجردة للإنسان تفضي إلى فتور مطبق يحتاج الإنسان ويجعل منه الكائن الساكن الهامد . لسوف ينقلب إلى كائن سلي باهت يقطع أيامه ولاليه ناظراً واجماً حالماً وكفى . وهو في شأنه كله لا يجيد غير ابتكار القواعد والنظريات في المعرف الشاطحة المجردة التي تعتمد الخيال السابع الشاطح والإسراف في التنظير المغالٍ وما يقتضيه ذلك من إبداع في صناعة الكلام الحال على اختلاف أساليبه ومعانيه .

إن الإنسان كما تقرر في منهج الله ، إنْ هو إلا تحصيل حملة متماسكة من المركبات المؤتلفة . المركبات التي يدعم بعضها بعضاً . والتي يؤلف بينها التماسك المكين ، والترابط الوثيق المحكم . وذلك هو الإنسان المتكامل بكل عناصره ومقوماته المادية والمعنية .

ولنا أن نتصور أيضاً تكوين الإنسان من مركبات نفسية محضة . كما لو

كان الإنسان بذلك جملة من الإحساسات الشعورية والوجدانية ، أو كان شُوبوياً من نسائم الروح الشفيفة الرفافة ، الروح الزكية القدسية وما يفضي إليه ذلك من تخليق عجيب مميز . فلسوف يكون هذا الكائن غير إنسان بمعنى الكلمة أو بالمعنى الواضح للعلوم . وإنما هو صنف من نوع آخر كائناً هو صنو الملائكة ذات الطبائع النورانية التي لا تناسبها هذه الأرض بما جبت عليه من قوانين ثابتة ونومايس مطردة لا تتخلّف .

* * *

المبحث الخامس : الإنسان كان من متوازن

والمتوازن معناه التساوي والترابط . ويراد بالتساوي تكافؤ الإنسان في مركباته ومقوماته وأجزائه . فقد بینا في الفقرات السابقة أن الإنسان ذو تركيبة متكاملة من جملة أنسن ثوابت ومقومات ركينة . وهي أنسن ومقومات عضوية ونفسية وروحية وذهنية . وبعبارة أخرى فإن الإنسان مجموعة ملائمة متسبة ومتربطة من الحقائق المادية والحسية والمعنوية . وهي تتشتم جميعها لتمت خص عن كائن فريد مميز وهو الإنسان .

الإنسان بكل مقوماته المختلفة . وهي مقومات متسبة على نحو من التكافؤ المنسجم . التكافؤ الذي لا يعرف التناقض أو الخلل .

ومن مقتضيات التوازن في الإنسان عدم الطغيان أو الجنوح . والمقصود طغيان جانب في الإنسان على غيره من الجوانب . أو أن تكون الهيمنة الكلية لواحد من مركبات الإنسان على بقية الأجزاء فيه ، والتي لا يقل الواحد منها في الأهمية عن غيره . ذلك أن كل واحد من هذه المركبات له مكانته واعتباره المعلوم في بناء الشخصية المتكاملة المتوازنة ، وفي تقويم الكيان الإنساني كله . ولو تصورنا طغيان جانب على غيره من المكونات الشخصية فلا جرم أن ذلك سيفضي إلى جنوح مذهل في شخصية الإنسان وإلى الارتكاك المحقق في كيان الإنسان كله بما يؤول إلى أخطر حصيلة إنسانية تتراءى للعيان . وذلكم هو الإنسان المضطرب المخلخل .

ومن أجل ذلك يجب التنبيه إلى ضرورة المراعاة الكاملة لكل عنصر من

عناصر الإنسان وذلك كيما تعمل هذه العناصر معاً في مجالات منسجمة متوازية . فذلكم عنصر الغريرة ، وعنصر الضمير ، وعنصر الشجاعة ، وعنصر المحاذرة ، وعنصر الاجتراء ، وعنصر الحياة ، وعنصر الحس الوجداني ، فاتراً أو مستحراً ، إلى غير ذلك من العناصر التي يتكون منها الجهاز النفسي كله – إن هذه العناصر مجتمعة ينبغي إعمالها جميعاً وفي آن واحد ، كيلا يختلف واحد منها عن العمل . وأيما تخلف لسوف يفضي إلى خلل مكشوف في الشخصية الإنسانية بما ينعكس على الواقع البشري بالضرورة . وهو انعكاس شيع يجر جر للبشرية المخاطر والانهيار .

إن المراعاة الحقيقة لكل هذه العناصر الإنسانية لتعمل مجتمعة ودون تخلف واحد منها إنما يتحقق بها التوازن المطلوب للإنسان السوي المتكامل . الإنسان الصالح السليم .

وأيما انحرام في هذه الحقيقة لا جرم أن يكون طغياناً لجانب على غيره من الجوانب بما يفضي إلى إفساد الخلقة البشرية ليسومها الإعظام والخلل .

* * *

المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب

التعصب ومنه العصبية . وهي في مفهوم اللغة تعني : المدافعة عنمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض⁽¹⁾ وقيل : هي شدة ارتباط المرء بعصبه أو جماعته والجد في نصرتها والتعصب لمبادئها⁽²⁾ .

وجملة القول في معنى التعصب أنه بذل الجهد والمدافعة عن اهتمام شديد لغرض من الأغراض أو بدافع من قرابة أو عنصرية أو أقلية أو نحو ذلك .

على أن المراد بالعصبية في التصور الإسلامي الالتفاف في جد واهتمام حول الذات أو العائلة أو العشيرة أو القوم أو الإقليم أو نحو ذلك من وجوه العصبيات والاهتمامات ومثل هذا الالتفاف لا جرم أنه تعصب منبود . وهذه المراحل

(2) قاموس المنجد للمعرف ص 508 .

(1) المعجم الوسيط ج 2 ص 604 .

المتفاوتة من العصبيات إنما تبدأ بالإنسان نفسه إذ يتعرض لذاته على سبيل الأثرة والإعجاب بالنفس إعجاباً متهافتاً مغورراً سواء كان ذلك بحق أو بغير حق .

وقد ندد الإسلام بالاغترار بالنفس تنديداً ، لما في ذلك من اعتلال في داخل النفس بما يشير إلى فساد القلب والضمير . قال عز من قائل : ﴿فَلَا تَتَّيَّعُوا أَهْوَأَنْ تَعْدِلُوا﴾⁽¹⁾ .

وقال جلت قدرته : ﴿وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾⁽²⁾ وذلك هو الهوى المذموم . وحملته اتباع الشهوات بما يفضي إلى المعاصي والخطايا⁽³⁾ .

على أن الهوى اسم مفرد ، وجمعه أهواء . وهي تشمل كل أوجه الانحراف عن الطريق القويم .

ومن لا شك فيه أن حب الذات بإفراط يقتضيه التعصب للنفس بغير حق . وذلك الذي نهى عنه الإسلام لأنه مدعوة خطيرة تحرج للإنسان المفاسد والآثام وتنزلق به في أحوال الخطيئة والمنكر .

* * *

(2) سورة النساء الآية 40 .

(1) سورة النساء الآية 135 .

(3) لسان العرب ج 15 ص 372 والبيضاوي ص 25 .

تصور خاطئ ..

ربما يتصور ضال جاهل أو حاقد من الحاذدين أن اعتبار العقيدة الإسلامية والتشبث بها ضرب من ضروب التعصب ! لا جرم أن مثل هذا التصور فاضح وأنه إيجاز في الصلاة العميماء ، بل إنه مداعاة للسخرية والاشمئزاز من فرط الكذب والأفتراء والجنوح عن جادة الصواب .

إن عقيدة الإسلام لا تحمل شيئاً من تعصب وهي أبعد ما تكون عن التشبث بالهوى . بل إنها تندد أشد تنديد بالتعصب الفاسد المقوت . التعصب القائم على الهوى أو التشبت المغرض . ولو أدرك الناس حقيقة العقيدة الإسلامية من حيث حقيقتها وتصورها الناصع وما تستوجبه من تقرير للقيم العليا لأيقنوا أن هذه العقيدة خير ما عرفت الدنيا من عقائد لأنها فيض من الحقائق الرائعة التي تخلق الإنسان الصالح والمجتمع الصالح .

إن عقيدة الإسلام ليست كغيرها من عقائد الضلال والهوى والتعصب بغير حق . تلكم عقائد الزور والتخطط التي يسجلها التفكير الثنائي الشاطح . التفكير المضلل المصطفع الذي يستمرئ الباطل والتوهيم والحملة .

إن عقيدة الإسلام من صنع الله يأجتمع الكتب السماوية كلها وباتفاق كلمة البيبين المرسلين جميعاً . وهي فيض من الحقائق الناصعة الوثيقة . الحقائق الراسيات الثوابت التي تتفق مع المنطق السليم وتسجم والفطرة المبرأة من كل الأوضار^(١) .

عقيدة الإسلام جملة من المعاني الراسخة المقررة . المعاني الجليلة المقدورة كيما تكون نوراً تهتدى به البشرية غير طريقها الطويل على وجه هذه الأرض . إنها السبيل الأمثل الذي تسلكه الأجيال البشرية لتجد فيه السلامة والنجاء ولليكون لها خير معوان في الطريق يقيها من التعرّض والعقایل .

إن عقيدة الإسلام بجلائلها ووضوحها وأبعادها وبكل ما تعنيه من معانٍ الإشراق والجلال إنما تصنّع الإنسان المميز المفضّل . الإنسان ذا النفس الزكية

(١) الأوضار : جمع . ومفرده وضر : وهو الوسخ .

الفضلى ، والضمير المرهف اليقظ والإحساس الكامل بجمال الحق والخير والعدل ، وبقبح الباطل والشر والظلم . فضلاً عما ينبع عن هذه العقيدة الميسورة السمحنة من انعكاسات عظيمة سواء في ذلك طهارة النفس من الداخل لتكون نفسها طاهرة نقية من الأوشاب والأوضار ، ومبرأة من عامة العيوب والعلل التي تجتاح النفس الضالة .

وتنعكس العقيدة الإسلامية على الإنسان بما يتجلّى في ظاهره وعلى جوارحه من جمالخلق وروعة السمت⁽¹⁾ والطابع . ذلك أن السمت والسمجايا والأخلاق برمتها إنما تأتي نتيجة للعقيدة الصحيحة الراسخة في أطواء النفس من الداخل العقيدة الضاربة في أعماق القلب بسويدائه وشغافه مما يفيض على الواقع البشري من قيم كرمية عليا غاية في الخير والجمال ، وغاية في السداد والصدق والإفضال (الإحسان) .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة كلياً ، أو افتلال شيء من العقائد الملقنة الفاسدة لا جرم أن يؤدي إلى شر ويل وإلى ويل محدق مستطير ينعكس على الإنسانية بأسوأ ألوان المعاناة والشقاء ، وذلك ما بين ظلم وعدوان وقتل وتشريد وقهر وسلب واغتصاب وخداع وافتراء . إلى غير ذلك من وجوه الشر والمنكر .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة مع تفشي عقائد الزيف والحملة والتعصب الفاضح لا جرم أنه سبب مروع يفضي إلى صور من ال威يلات والأحزان وعظام الأمور . وهذه حقيقة مكشوفة لا ينكرها إلا مخادع أو مضلل يقع في جحود . إنها حقيقة ظاهرة مريرة يشهد عليها الواقع البشري الراهن . هذا الواقع المضطرب الرهيب الذي يلف في أحشائه وأطواطه صوراً من ال威يلات والأهوال . ويضم في أطرافه ألواناً من الجريمة القطبعة البشعة . الجريمة الفاسدنة النكراء . الجريمة التي تشهد عليها الأحداث المريرة الحاربة في كل بقاع الدنيا حيث التقتيل والتشريد والبطش والإبادة والتدمير كالذى يحصل بين الحين والآخر في مختلف بلاد العالم .

(1) السمت : الطريق ، أو هيئة أهل الخير .

ويلات وأهواه تصفع الحس وتهز القلب والوجدان وتثير البشاعة والتقرز لهول ما نحس ونسمع عما يجري . ومثال ذلك ما يجري في كشمیر من تقتيل وقهر وإذلال على أيدي الهندوس . أولئك الذين تشنى صدورهم وعقولهم الواهمة على عقيدة السخافة والسفه . عقيدة الجحالة الفاضحة حيث التقديس للبقرة . هذه الداية البهيمة العجماء .

وكذلك في البوسنة والهرسك حيث الإبادة والاغتصاب والتطهير العرقي على أيدي الصرب ، أولئك الأشرار الأشقياء المناكيد . أولئك العناة القساة المجرمون الذين غاضت فيهم كل ظواهر الإنسانية ، واستشرت فيهم كل طبائع الوحش الكواوس الضواري . الوحوش النافرة المتحفزة ذات الأنیاب ، والتي لا تستمر إلا العيش في الأكمة والغاب .

هؤلاء هم الصرب الطغاة الذين قارفو من الفظائع والعظائم ما يقصد الظهر وبشيب لهوله الولدان . فظائع وعظائم مرعبة كالقتل والسحل وهتك الأعراض . وغير ذلك من وجوه الإبادة والإرهاب .

وكذلك التعصب للعائلة . فإنه مذموم ما دام يراد به التشبيث بأولي القربي من غير حق . لا جرم أن مناصرة الأهل والعائلة بغير حق ، مذموم في شريعة الإسلام . هذه الشريعة التي تزن الأمور كلها بميزان الحق والعدل من غير زيف في ذلك ولا مداهنة ولا جنف ⁽¹⁾ . وذلك مهما تكون الظروف والأحوال ، وأيا كان المدعون أو المدعى عليهم . سواء كانوا أولي قربى أو غيرهم ، أى من الأقارب أو الأبعد . فكلهم في ميزان الإسلام سواء . وأيما زيف في ذلك أو انحراف نحو أصرة الدم والقرابة فإن ذلك هو التعصب المقوت . قال عز من قائل في عموم ذلك ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ كُلُّ مَنْ كُوَنَ قَوْمًا يَأْتِيُ اللَّهَ بِمَا كُوِنَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ كُلُّ مَنْ كُوَنَ قَوْمًا يَأْتِيُ اللَّهَ بِمَا كُوِنَ﴾ ⁽²⁾ . وليس من وضوح مكشوف مثل هذا الموضوع . وليس من عدل مثل هذا العدل ولو

(1) الجنف ، بالفتح معناه الميل ، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةٍ أَوْ إِنْسَانًا﴾ ، وتجانف لإنم أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(2) سورة النساء الآية 135 .

بعشاره . إن ذلكم العدل المطلق الذي لا يعدله في الشرائع والمبادئ عدل .

نخزم بهذه الحقيقة ونحن نتصور أنه لا مساغ لإنسان أن يميل برأيه أو شهادته أو مقاليه صوب أقاربه أو خلانه أو أصدقائه من أولي مصاہرة أو جوار . بل إن الإسلام يفرض مقالة الحق والصدق والعدل في عامة الأحوال ولدى الناس جميعاً كيلاً يصدّن أحداً عن ذلك أى اعتبار من اعتبارات الهوى كالتعصب للذات أو العائلة .

وكذلك التعصب للعشيرة . وهي أوسع من دائرة العائلة . فهي الإطار من القرابة القائمة على أصرة الدم والتي تضم كل درجات القرابة .

على أن رابطة القرابة والدم ، إن كانت تحفز لها الفطرة أو أنها انعكاس مطبوّع عن روابط الدم والقربي فإن ذلك ليس مذموماً في الأصل لأنّه من صنع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها . أو لأن ذلك رباط مفطور وأصليل لا حيلة للإنسان في التخلص منه كلياً . لكن المذموم هو التعصب في غير موقع الحق بل التشتت بالعشيرة والنفرة الغاضبة من أجلها في عامة الأحوال حتى في الباطل . إن ذلك هو المحظور المذموم . وهو الذي ندد به الإسلام ودعا للتحرر من عقاله . وفي توضيح هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « من قاتل تحت راية عقية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلة »⁽¹⁾ والعصبية بكسر العين وتشديد الميم والباء المكسورتين ، من العماء والضلاله كالقاتل في العصبية والأهواء . وهي الأمر الذي لا يستثنى وجهه . وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل⁽²⁾ .

وفي التمييز بين العصبية المقوّنة وبذل العون لأولي القربي والحدب عليهم والبر بهم ، أخرج ابن ماجة عن ابن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « لا ولكن من العصبية أن يعن الرجل قومه على الظلم »⁽³⁾ .

(1) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1302 .

(2) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1302 .

(3) من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث .

وكذلك التعصب للإقليم . والإقليم في اللغة مأخوذ من قلامة الظفر لأنَّه قطعه من الأرض وفي العرف ما يختص باسم ويتميَّز به عن غيره فمصر إقليم ، والشام إقليم ، واليمن إقليم ^(١) ، والدنيا على اتساع ساحتها وامتداد أطرافها حافلة بالأقاليم . وكل إقليم يختص بأوضاع وأعراف وتقاليد . وربما اتفقت جملة إقليم في كثير من المقومات الاجتماعية والذاتية ، وذلك كاتحاد اللغة والتجانس في العادات والأعراف . وربما تختلف الأقاليم وتتفرق أو تتفاوت فيما بينها من خصائص ومقومات . وهذه سنة الخلقة على وجه هذه الأرض . السنة القائمة على التفاوت في الطبائع والمزايا والمقومات . وذلك الذي يقضي بضرورة التكامل والاختلاف بين أنجاس البشرية على الدوام . وفي ذلك يقول جل وعلا : ﴿يَتَاهُ إِنَّا لِلنَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَلَدًا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنِ الدِّينِ لَنَقْتَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ ^(٢) ومثل هذا التصور من التكامل والاختلاف بين أنجاس البشر إيجابي وسديد . لكن المحظور هو التعصب للإقليم بالباطل . وذلك أنَّ تعصب كل من الأفراد أو الجماعات أو الشعوب أو الأمم للإقليم فيتعصب الشامي للشام ، والمصري لمصر ، والهندي للهندي . أو يتعصب العربي لبلاد العرب . وكذا التركي لبلاد الترك ، وذلك بالباطل وبغير وجه من حق . فذلكم المعيب المقوح الذي لا يرضى به الإسلام . وإنما يرضى الإسلام عن ائتلاف الناس كافة ليكونوا إخوة متعاونين متناصرين ، وهم يشدُّهم في ذلك رباط العقيدة الصلبة التي لا يعني عنها أي رباط ولا تمزِّي عنها أية علاقة أو وشيعة قائمة على التعصب بالباطل . وفي عموم ذلك يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » ^(٣) .

وكذلك التعصب للدين . وهو مناصرة الإنسان للإنسان بوجهي من عقيدة دينية وبغير حق . ومن جملة ذلك مناصرة المسلم للمسلم بغير حق وذلك أنَّه يجُنح له ويؤيده على نحو مطلق لا يعرف القيود أو الضوابط فهو يجُنح له

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٧٤ . (٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود عن جعير بن مطعم . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٤٦٦ .

ويؤيده وإن كان خاطئاً أو مبطلاً لمجرد أنه مسلم أو لغرض من الأغراض .
وذلكم ظلم محظور قد ندد به الإسلام أشد تنديد .

ولأنما يجتمع المسلم لأن أخيه المسلم مؤيداً في الحق والعدل . فهو إذ ذاك لا يدعه ولا يسلمه ولا يخذه بل ينفر في حماسة بالغة لنصرته وعونه إذا ما حاقت به الملمات والشدائد أما أن يميل له في شهادة أو مقال أو عون وهو ظالم خاطئ فذلك ليس من عدل الإسلام في شيء . وذلكم هو الهوى . وقد نهى الإسلام عن اتباع الهوى . الهوى المضلل الفاسد القائم على الشهوة والباطل لأن في ذلك طمساً لوجه الحق وتبييداً لظاهرة العدل الذي يجب الإسلام ترسيخه في واقع البشر مهما تكن الظروف . قال سبحانه : ﴿فَلَا تَشْتَعِلُوا هُوَ أَعْدِلُ﴾
إن ذلك نداء ربانى مجلجل يهتف بال المسلمين أن يأخذوا بزمام العدل في كل أحوالهم وتعاملهم ، وفي كل سلوكهم وأقوالهم بغض النظر عن أي اعتبار من الاعتبارات سواء في ذلك اعتبار الأهل أو العشيرة أو الوطن أو الدين . وإنما يتلزم المسلم بوجوب العدل في كل الظروف لدى التعامل مع الناس ، المسلمين وغير المسلمين . ولا مساغ في ذلك البتة لميل أو جنوح لمصلحة إنسان لأنه مسلم ضد إنسان آخر لأنه غير مسلم . وذلك في شريعة الإسلام حرام وباطل .
قال سبحانه : ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا أَنَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل احكمو بالعدل في جميع الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، أصدقاء ، أو أعداء⁽²⁾ وهذه واحدة من روائع الإسلام هذا الدين الذي لا يحيد في تشريعه عن سبيل العدل في عامة الأحوال والظروف وفي عامة الملابسات والتطورات ، بل وفي عامة الأمكنة والأزمنة .
فلا مساغ لأحد البتة أن يحيد في الحكم عن قاعدة العدل ، بل يقضى بالحق بين العباد من غير محاباة بينهم أو تمييز . ولا حجة لأحد بالتذرع برابطة الدين من أجل أن يحيد عن العدل فيقضي بغير الحق مراعاة لمصلحة مسلم ضد خصمه غير المسلم . لا جرم أن مثل هذا الحكم في نظر الإسلام جائز وباطل .

(2) تفسير ابن كثير جـ 2 ص 30 .

(1) سورة المائدة الآية 8 .

بل إنه تصرف فاسد وشنيع ، منقوص من أساسه . وإنما يقضي المسلم بالحق والعدل لصاحب الحق سواء كان مسلماً أو نصراانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو كان صغيراً أو كبيراً . وكذا لو كان من المشاهير الأعظم أو كان من الضعفاء أو العالة أو المخربين . فلا شأن لشيء من هاتيك الاعتبارات في مجريات الأحكام بين الناس . وإنما يوجب الإسلام أن يقضي القاضي بين العباد بالحق والعدل بغض النظر عن شخصية الخصوم من حيث أحاجفهم وألوانهم وأديانهم . بل إن الإسلام يوجب أن يتحقق بالمسلم ما يستحقه من العقاب المفروض بغير مواربة في ذلك أو مداهنة أو تخيل . وذلك على سبيل الحكم بشرعية الله التي لا تحابي ولا تزيغ عن القسطناس المستقيم ألا وهو العدل في كل الأحوال والقضايا .

* * *

المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة

وهذه حقيقة راسخة وكبيرة . حقيقة يعيها ويدركها كل مستبصر بهذا الدين الكامل العادل .

إن الإسلام دين الرحمة . فهو أساسه الرحمة لأنه دين السلام والأمن والطمأنينة . وهو كذلك الدين الذي يسكن في النفس الإنسانية فيضاً من الرضى والبهجة والشرح كيما تطمئن النفس وتُخبر ، أو تهجم وتبتهر .

والأصل في ذلك أن الإسلام من لدن حكيم رحيم . فهو من صنع العليم الخبير ، ذي الرحمة العاتمة الفياضة . الرحمة التي تشيع في أرجاء الكون السلام والأمن والاستقرار . وتثير في الخلاق والكائنات صنائع مقدورة من نواميس الطبيعة وقوانينها .

إن رحمة الله بالخلق لا يتصور مداها ، ولا يقف على حقيقتها وأبعادها كائن أو مخلوق . وهي لعظيم مداها الذي يتجاوز كل معقول ومحدود تكشف عنها التسمية لله الخالق باسم الرحيم ، وهي صيغة مبالغة تدل على كمال الرحمة في الخالق سبحانه .

وأعظم من ذلك دلالة وإيجالاً في حقيقة الرحمة أن يتسمى الله جل جلاله بالرحمن . وهذا الاسم لا ينبغي أن يتسمى به كائن من الكائنات . لأنه في بالغ حقيته ومعناه ، وفي كامل مدلوله ومداه ، إنما الله وحده قمين أن يتسمى به دون أحد من خلقه .

والمقصود هنا أن نبين أن الإسلام من صنع الله الرحمن الرحيم . فهو (الإسلام) بذلك رحمة للكائنات كلها سواء فيهم الأحياء الناطق أو غير الناطق . سواء فيهم المسلمون وغير المسلمين .

ويكشف عن هذه الحقيقة الجليلة قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّتُعْلَمَ﴾⁽¹⁾ فقد جاء بالنبي ﷺ ليحمل البشرية رسالة الإسلام متضمنة السعادة والأمن في هذه الدنيا ، وكذا الفوز والنجاء هي الدار الآخرة . رسالة الإسلام حافلة بالقواعد والأصول والأحكام في مختلف جوانب الحياة وفي عامة قضايا الإنسان النفسية والسلوكية والعقلية والروحية بما يحقق له العيش الآمن الكريم بدءاً بكونه جنيناً مستترًا في بطن أمه ، ومروراً بمراحل حياته المتعاقبة من الرضاع إلى الطفولة إلى الفتولة إلى الشباب إلى الشيخوخة ثم القناء المحتوم .

وفي التحضيض على الرحمة والتراحم يقول الرسول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »⁽²⁾ .

على أن الرحمة ميزان صلوح النفس البشرية . فأيما نفس صالحة لا جرم أن تفيض منها الرحمة لمن حولهم من الخلائق . ولا يضن (يدخل) بالرحمة أو يمسك عنها إلا من كان فظاً لعانياً ، معطوب القلب والوجودان .

وعلى هذا فإن من لا يرحم ليس جديراً أن ينال من الله الرحمة ، إنما هو جدير أن يتحقق به الخسران بالإبعاد من رحمة الله وفضله . يقول النبي ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم »⁽³⁾ والإسلام وهو الرحمة المهداة للبشرية ، يحرض

(1) سورة الأنبياء الآية 107 .

(2) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو . انظر الناجي الجامع للأصول ج 5 ص 17 .

(3) رواه الشيخان والترمذى عن جرير بن عبد الله ج 5 ص 17 .

على نشر الرحمة وعلى التراحم بين بني الإنسان ، ليس بالكلام وحده كشأن الخرافيين الدجالة من مصطنعي الرحمة والمطالبين بحقوق الإنسان - وبخاصة في هذا الزمان - . إنما يحرض الإسلام على الرفق والرأفة والتواد بين الناس فلا يحرفهم عن ذلك هوئ ولا ضغينة ولا عصبية . ولا يتراحم العباد فيما بينهم إلا غشيتهم رحمة الله . الرحمة الحانية الودود التي وسعت كل شيء . يقول النبي ﷺ في ذلك : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »⁽¹⁾ . وقال أبو هريرة في هذا الصدد : سمعت أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »⁽²⁾ .

(3) والرفق من مقتضيات الرحمة . ومعنىه : اللين واللطف وحسن الصنيع ومن سمات المسلم الحقيقي جنوحه للرفق . فهو رفيق بالخلق غير غليظ ولا شديد ولا عنيف . ومن لم يكن كذلك فهو في الحقيقة محروم من نماء الخير في طبعه وسمجيته . وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير »⁽⁴⁾ . وكذلك قوله ﷺ : « إن الله رفيق ، يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف »⁽⁵⁾ .

وجماع القول في المسألة تحرير الإسلام البالغ على الرفق في كل الأمور وبالخلافات كافة ، لأن الله جل شأنه لهو نفسه الرفيق الأعلى . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »⁽⁶⁾ .

على أن رحمة الإسلام شاملة وارفة ، تنبسط على المخلوقات كافة ، بدءاً بالأطفال الصغار . الأطفال الأغوار البرئاء الذين رفع عنهم القلم ، مما أنيط بهم شيء من مسؤولية وذلك مجرد صغرهم وطفولتهم . فلا ينبغي أن يتحقق بهم

(1) رواه أبو داود والترمذني عن عبد الله بن عمرو . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(2) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 362 .

(4) رواه ابن ماجة عن جرير بن عبد الله جـ 2 ص 1216 .

(5) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1216 .

عذاب كالذي يحيق بالكبار إذا ما عصوا أو تعدوا حدود منهج الله . وهم من جملة الأناسي الذين لا تخسب لهم جرائر ولا تكتب في حقهم عقوبات أو مساءلات إلا على سبيل التأديب والتهذيب في رحمة ورفق يقول الرسول عليه السلام : في ذلك : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى ييرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يتحلم » ^(١) .

والأطفال الصغار من جملة الضعفاء الذين يغمرهم الإسلام بالاهتمام والعناية والرحمة ويأتي في أوج ذلك التحضيض على الرأفة بالصغرى وبذل الرحمة لهم والحنو عليهم ؛ وفي هنا يقول النبي عليه السلام : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المأثم » ^(٢) .

وجاء شيخ كبير يريد النبي عليه السلام فأطبق القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال رسول الله عليه السلام : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا » ^(٣) .

هذه هي كلمة الإسلام في الاهتمام بالأطفال وبذل الحرص عليهم والرحمة بهم . والأصل في ذلك أن هذه المرحلة من حياة الإنسان - أي مرحلة الطفولة - لا جرم أنها أخطر المراحل التي تمر بها حياة الإنسان . فهي المرحلة التي تبعث منها ظواهر الشذوذ والأمراض النفسية على اختلاف صورها . وذلك في مستقبل حياته ، إذ يكون شاباً أو شيخاً . إن مرحلة الطفولة كما تدل التجارب الحسية والدراسات النفسية هي المنطلق للمستقبل . فإذا حاقت بالطفل أسباب شديدة من الترهيب أو الخوف أو المعاناة أو الحرمان فلسوف يتمخض ذلك كله عن التواءات نفسية تختفي في عالم اللا شعور من نفسية الطفل ثم تنعكس على حياته في الكبر من خلال سلوكه المريض المختل ، وإحساساته بمختلف الظواهر المرضية المؤضة .

ومن أجل ذلك حرص الإسلام بالغ الحرص على العناية الحانية الرحيمة بالطفل

(١) رواه أحمد وأبو داود عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 16 .

(٢) رواه الترمذى عن ابن عباس . انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(٣) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة انظر الناج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

كيلا يؤذى ولا يصاب بمساس من إهانة أو تعنيف أو تخويف أو ترهيب أو ضرر لا في نفسه ولا في جسده . والطفل في عامة الأحوال لا ينبغي أن يطوله قصاص أو عقاب بدني إلا ما كان من تأديب رحيم بالكلمة الحانية والأسلوب الودود .

وعلى هذا ليس كالإسلام في رعاية الطفل وفي مدى الاهتمام به وما يفيضه عليه من شأيب الحدب والرحمة .

وليس لمسلم أن يثير في نفس أخيه الذعر والخوف ، بل إن المسلم يعمد لعون أخيه فيزجي له الخير ويثير في نفسه الأمان والراحة . يقول النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »⁽¹⁾ . والتروع معناه : الإفراط وبعث الخوف والذعر في نفس الآخرين⁽²⁾ .

والإسلام يستوصي الناس ببعضهم خيراً ، وبخاصة الضعفاء منهم ومن بينهم الخادمون والمملوكون والأرذل ، وهؤلاء صنف من الناس عالة محاويج اضطرتهم ظروف وأوضاع للعيش في ابتسام وشطف . وهم رغم ذلك يحتسبهم الإسلام إخوة لنا فيه العقيدة أو في الإنسانية فيفرض لهم من العطف والتكرير ما يليق بإنسانيتهم وآدميتهم . وأيما استكفار عن هذا المفهوم فهو محض عنو لا يليق بشهامة المسلم الصادق ، فهو من شيمته الحدب عن طوعية على الضعفاء والفقراء والعالة من غير استكبار في ذلك ولا فظاظة . يقول النبي ﷺ في تكريم الخادمين والمملوكيين والمؤجرين وفي احتسابهم إخوة لنا : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلوthem فإن كلفتموه فأعينوه »⁽³⁾ .

فليس لمحذق مغرض في هذا الصدد أن يلمز شريعة الإسلام لاحتواها نظام الرق ، أو لأن الإسلام لم يحرم هذا النظام للورهة الأولى أو جملة واحدة . فمثل هذا التصور أو التساؤل لا يشير إلا جاهل بحقيقة المسألة وحقيقة الإسلام معاً فإنه لم يكن الإسلام وحده الذي تضمن نظام الرقيق ، وإنما كان هذا النظام

(1) رواه أحمد وأبي داود انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 755 .

(2) المصباح النير جـ 1 ص 264 .

(3) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 .

سادراً ومتبعاً لدى سائر الشعوب على هذه الأرض وعلى امتداد التاريخ كله . فنظام الرق كان شائعاً وذائعاً ومتاحاً لدى الشرائع والأعراف والأديان جميعاً من قبل مجيء الإسلام . كان نظام الرقيق شائعاً في عامة النظم التي عرفتها البشرية سواء في ذلك شرائع الرومان والإغريق وفي طليعتهم أعظم فلاسفة بلا منازع من أمثال أرسطو وأفلاطون . وكذلك شرائع حمورابي وشرائع الفرس إبان دولتهم الكبيرة المتراصة .

تشريع الرقيق كان سائداً ومعتبراً لم يحرمه قانون ولا دين سواء في ذلك شريعة التوراة المنزلة على كليم الله موسى عليه السلام . وكذا للإنجيل المنزلي على النبي المكرم المسيح ابن مرريم .

لقد كان هذا النظام سائداً ومنتشرأً على نحو من الاستقرار والتوطد والديمومة من غير حرج في ذلك ، حتى جاء الإسلام فسلك بهذا النظام (نظام الرق) مسالك مميزة نوردها هنا مقتضبة ومحظة في هذا البيان :

أولاً : إزالة أسباب الاسترقاق . وذلك بمنع أو تحريم كل البواعث التي تفضي إلى بقاء هذا النظام . فقد كان ثمة أسباب وروافد تطيل من أمد هذا النظام . فما دامت هذه الأسباب والمؤديات باقية وهي تأخذ مجرها في الواقع بقي نظام الرقيق على حاله . بدلأ من أن يهدم الإسلام نظام الرق دفعه واحدة فيقضي بتحريمه البة في تشريع سريع حاسم بما يؤدي بالضرورة إلى انهدام الواقع الاجتماعي وال النفسي والاقتصادي انهداماً مريعاً - بدلأ من أن يقضى الإسلام بمثل هذه المجازفة التي تنذر بالتدمير الكامل للمجتمع في حينه ، فإنه عمد إلى إزالة أسباب الرق . بما يعدد كلياً كل باعث من بواعث هذا النظام . فقد كان من بواعته وأسبابه مثلاً ، الدين ، بفتح الدال . وكان ذلك في غاية من قسوة التعامل بين الدائن والمدين . حتى إذا حان أوان الأداء عجز المدين عن أداء الدين ليبارد الدائن من جهته بزيادة الفائدة الربوية نظير تأجيل آخر . فلآخر الأيام إلا والزيادة الربوية قد كبرت وتفاقمت كيلاً يستطيع المدين الأداء . وتلك مداعاة للدائن لاسترقاق المدين .

هكذا كان التعامل بين الدائنين الموسرين والمدينين المعسرين . لكن مثل هذا

التصرف في نظر الإسلام جريمة فادحة شدد الإسلام عليها النكير وأغاظط في التنديد بها وركز على محاربتها حرباً لا هوادة فيها . قال عز من قائل في التنديد بالربا وتهديده أكلته وتذيرهم بالحرب ﴿يَتَأْبِهَا الَّذِينَ عَامَّوْا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١) فإن لم تتعلموا فاذروا يعرب عن الله ورسوله وإن ثبثثتم فلَعَلَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ (٢) وإن كان دُونْ عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣) ^{عليه السلام} وبذلك فإن الدائن يجد نفسه ملزماً بالاصطبار وإمهال المدين ريثما يقدر على الأداء من غير قهر في ذلك أو تضييق .

أما استرفاقي المدين لمجرد عجزه عن الأداء فتلك مصيبة نكراء لا يصطنعها إلا فريق متسلط من البشر المارق الجشع .

ومن أسباب الاسترفاقي أيضاً بيع الأحرار ، طمعاً في الثراء وكسب المال الحرام . وهذه سبيل فسيحة من سبل استبقاء الرق في الأزمية الخواли . لكن الإسلام قد حرم ذلك بشدة وأغاظط على مثل هذه العادة الشنيعة إغلاقاً . قال النبي عليه السلام في ذلك : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرفاً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٤) وذلك فإن بيع الحر غير مشروع فضلاً عن التنديد به وجعله في جملة الفواحش الموبقات وبذلك فأيما بيع من هذا القبيل لا جرم أن يكون باطلأً من أساسه فهو بذلك ضرب من لغط الكلام الفاسد المقووح ، إذ لا ينقلب الحر في شريعة الإسلام ليصبح عبداً .

ومن الأسباب المفضية للاسترفاقي ، التسلط والقبليه . وهذه صورة من صور الطغيان الغاشم الذي يحيف فيه أشرار متجبون متسلطون من غير ميزان من عقيدة أو خلق ، إلا الحماقة الضاربة والاغترار المندفع في صلف واجتراء ، ومثل هذا العرف القديم الممحوج كانت قوى العداون والشر تغير على من دونهم في القوة والمنعة ليسترف بهم الرجال والنساء والولدان وذلك تحقيقاً لشهوة التسلط المجرد لكن ذلك بات في الإسلام من مخلفات الأعراف الهمجية . الأعراف القائمة على القبلية والعنجهية وعلى الغرور وحب السيطرة والظهور في إطار من العصبية الضالة الحمقاء .

(١) سورة البقرة الآية 278 - 280 .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة . انظر رياض الصالحين ص 580 .

وذلك ما نهى عنه الإسلام وحرض على إزالته تحريضاً . وقد بينا سابقاً أن الإسلام يقيم الحياة والواقع البشري كله على قواعد ثوابت راسيات من العقيدة السمحنة . العقيدة التي تتلاءم تماماً مع الفطرة البشرية والتي تنسجم تماماً مع العقل السليم . ولا جرم أن الإسلام في ذلك أبعد ما يمكن عن العصبية والقبلية أو الاستسلام للأهواء .

ثانياً : التحرير على الإعتاق والتحرير . وذلك من طريقين :

أحدهما : التحرير إجباراً . وذلك لدى اقتراف مخالفات شرعية لا يمحوها غير التكفير بإعتاق العبيد وتحريرهم . ومثال ذلك القتل الخطأ فكفارته إعتاق رقبة فضلاً عن الدية يؤديها القاتل لأولياء المقتول .

وكذلك الظهار لم يجرئ على الإساءة لزوجته بالظاهرة منها وهو عمل قد حرمه الشريعة وفرضت فيه كفارة لم يقارب هذه المعصية . وكذلك الإعتاق على سبيل التكفير للبيتين . وكذلك إفطار يوم في شهر رمضان عمداً فإن من جملة كفارته إعتاق رقبة . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه .

ثانيهما : التحضيض على العتق والترغيب فيه . وفي ذلك من نصوص الكتاب والسنة كثير . وجملته التحرير في ترغيب بالغ على إعتاق العبيد طليباً للأجر والثواب من الله . ومن أجل ذلك كان المسلمون الأوائل يتسابقون في تزاحم لإعتاق الرقيق سواء من كان منهم موجوداً تحت رعايتهم أو أنهم يبادرون عن رغبة لحاجة لشراء العبيد من أجل إعتاقهم طليباً لرضا الله . ومن جملة النصوص في التحرير على الإعتاق بما يهتف بال المسلمين فيما يبادروا في همة وتدافع للتحرير قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْنَحُ الْعَقْبَةَ﴾ (١) وَمَا أَدْرِنَكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿٢﴾ فَكَرَبَةُ (١).

ثالثاً : عقود المكاتب . وذلك نظير مال يقدمه الرقيق لمسترقه فيعتقه . وذلك منفذ كبير ومؤثر قد شرعه الإسلام للتخلص من نظام الرق . وفي هذا يقول الله جل جلاله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْتَنَّكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تَوْهُمْ بِنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ﴾ (٢) أي الذين يتغدون المكاتب . وهو أن يقول الرجل المملوك : كاتبتك على كذا من المال . « فكابوهم » أي أجيبوا

(2) سورة النور الآية 33 .

(1) سورة البلد الآية 12 - 14 .

مطلبهم في عقد المكاتبية ليتمكنوا من التحرر بعد أداء ما عليهم .

وفوق ذلك كله فقد قرر الإسلام إنسانية الرقيق وأنهم صنف من البشر كغيرهم من الناس . فهم والأحرار من حيث وحدة الأصل سواء . قال تعالى ﴿ يَتَبَاهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْلَ إِلَعْنَافُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَنَكُمْ ﴾⁽¹⁾ وكلمة الناس اسم جنس معرف بأجل فهو يفيد الاستغراق ليلج في عموم مفهومهسائر البشر أحراضاً وغير أحراز .

على أن المعيار الأكبر الذي يقيس به الإسلام اعتبارات البشر إنما هو اعتبار التقوى دون غيره من الاعتبارات الأخرى . وذلك لتصريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَنَكُمْ ﴾⁽²⁾ وبين ذلك ويجلبه تماماً قول الرسول عليه السلام في هذا الصدد : « كلكم بنو آدم وأدم خلق من تراب ولি�تهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان »⁽³⁾ وروى أبوذر أن النبي عليه السلام قال له « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله »⁽⁴⁾ وقال عليه الصلاة والسلام « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أنقاكم »⁽⁵⁾ .

وقال صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لجمعي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى »⁽⁵⁾ .

وجماع القول في هذه المسألة أن الناس إنما يتفاوتون في أقدارهم واعتباراتهم تبعاً لما يستكثن في قلوبهم من نوايا ومقاصد ، وتبعاً لما ينعكس على جوارحهم من أعمال . وليس من قيمة بعد ذلك أو وزن لاعتبارات الحسب أو النسب أو المال أو السمعت أو المظاهر . هكذا أعلن النبي عليه السلام : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »⁽⁶⁾ .

* * *

(1) سورة الحجرات الآية 13 .

(2) رواه البزار عن حذيفة . انظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 217 . والجعلان جمع ومفرده الجعل ، وهو الحرباء . انظر المصباح المغير ج 1 ص 112 . (3) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 217 .

(4) رواه البيهقي . انظر الترغيب والترهيب ج 3 ص 612 .

(5) انظر الترغيب والترهيب ج 3 ص 113 .

(6) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير ج 3 ص 217 .

الرحمة بالبهائم

لا يقف الإسلام في إشاعة الرحمة بين بني البشر وحدهم . بل إن شمول الرحمة في الإسلام من حيث اتساعه وامتداده ينبع على سائر الخلائق سواء منها الأحياء النواطق أو الأحياء غير النواطق من البهائم العجماءات . فإن هذه ، وإن كانت لا تعي ولا تدرك لكنها ينظر إليها الإسلام بعين الرحمة والحدب ، فلا مساغ بحال أن يقسوا عليها أحد ليسونها الإيلام والتعديب .

إن رحمة الإسلام شاملة وارفة ظليلة ليس لها في رحمات الخلائق نظير . والأصل في هذه الحقيقة الجليلة أن الإسلام من صنع الرحمن وهو خالق الخلائق والموجودات . وهو سبحانه له من صفات الكمال والجلال ما يدنو دونه الوجود كله . فلا يدانيه أو يضاهيه في مبلغ رحمته شيء . وليس أدل على ذلك من تفرده باسم التميز المبين « الرحمن » هذا الاسم ذو المدلول الكامل لا يليق بكائن في الوجود أن يتسمى أو يتصف به لأنه مدلول فذ يزجي بكل رحمات البالغات التي تهبط دونها الموجودات والكائنات .

لقد شدد الإسلام على استبعاد الظلم والقسوة وندد بالقاسية قلوبهم من الناس الذين لا يرفقون بالبهائم ولا يحدبون عليها ، جرياً وراء طبائع فطرة ونفوس قاسية كثرة لا تستمرئ غير اللؤم والإيلام .

إن حقيقة الرحمة بشمولها المديد تكشف عنه سنة النبي ﷺ بطبعه الرفيع الرفيق وبخلقه السامي الفذ ، إذ يدعو باهتمام بالغ على الحدب على البهائم وينفر من القسوة ويقر أن الرفق بها ضرب من ضروب العبادة التي يتقرب بها المرء من ربه .

وفي مثل ذلك يقول النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ^(١) .

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر . انظر رياض الصالحين ص 585 . الخشاش : واحدته خشاشة . وهي الحشرة والهامة .

ويحرض الإسلام على الرفق بالحيوان بتقديم الغذاء له أو السقاء لما في ذلك من رحمة بالبهيمة . ومثل هذه الرحمة لا جرم أن تكون مدعاة للنيل برضى الله وكسب الأجر والثواب منه فقد روى الإمام مالك عن أبي هريرة أن رسول الله عليهما السلام قال : « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الشرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي . فنزل فملاً خفه ماء ثم أمسك الخف بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » ⁽¹⁾ .

وإيناده البهائم وإيجاعها حرام ، كيما كانت ضروب الإيذاء والإيجاع فقد روی أن النبي عليهما السلام من بحمار قد وُسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أني لعنت من سُم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » ⁽²⁾ والنبي عليهما السلام ينهى عن التمثيل بالحيوان لما في ذلك من إيجاع له وتعذيب ، فيقول : « لعن الله من مثل بالحيوان » ⁽³⁾ .

وفي الحدب على الحيوان بما لا يشيره أو يؤذيه وبما لا يقضيه أو يؤلمه روی ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله عليهما السلام في سفر فانطلق حاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرّش ، فجاء النبي عليهما السلام فقال : « من فجمع هذه بولدها رد ولدتها إليها » ورأى قرية نمل قد حرقتها فقال : « من حرق هذه » قلنا : نحن : قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » ⁽⁴⁾ .

إلى غير ذلك من النصوص الكريمة التي تشير في النفس الإنسانية مشاعر الرحمة وتنشر في هذه الدنيا حقيقة الرحمة بكل صورها وأشكالها وبكل معانيها وأبعادها لأن الأصل في ذلك كله أن الرحمة إحساس رائع وكرم . بل إنها صورة حقيقة مثل تكشف عن طبيعة الإنسان لتبين أنه الكائن المفضل . الكائن الذي تتجلى فيه أخص خصائص الجبلاة الإنسانية بكامل قيمها وأصالتها .

(1) أخرجه الموطأ ص 329 .

(2) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول ج 4 ص 351 .

(3) رواه أحمد والشيبان عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 2 ص 409 .

(4) رواه أبو داود . انظر الناجي الجامع للأصول ج 5 ص 19 .

وما لا شك فيه أن الرحمة في الإسلام ذات شأن مستثنى ومميز ، لأنها الشعار الحاني والرافع الذي يحلل طبائع المخفيات وظواهرها بظلال كثاف من الأمان والخير وهي تتدنى بالولد العاطر وبالبر الكريم الغامر .

إن ذلك هو شأن الإسلام إذ ينشر في الدنيا أفياء الرحمة الوارفة لتعيش الأحياء والكائنات كافة في خضم الرحمة بما يعنيه هذا المدلول العظيم من معان شتى في البر والرفق والحدب والإحسان . وكيفما تعلم البشرية بأجيالها وقوافلها المتعاقبة أن الإسلام دين الرحمة وأنه بطبيعته الكريمة الرحيمة يرسخ في كل مناحي هذه الدنيا معانى الرحمة .

* * *

الفصل الثاني : حق الإنسان في الحياة الكريمة

والأصل في ذلك أن الحياة الكريمة حق لكل إنسان . ويراد بالحياة هنا ، العيش الكريم في إطار من الأمان والسلام والرضى . وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان .

ذلك هو الأصل المعتبر في هذه القضية العظيمة . الأصل الذي يفرضه الإسلام ويقرره لكل نسمة بشرية تدب على متن هذا الكوكب . والإنسان إنما جيء به إلى هذه الدنيا ليتال حظه من الحياة الآمنة المقدورة . لقد جيء به على قدر من الله سبحانه بعد أن أذن الله أن تبعث فيه الروح جنيها مستترًا في بطن أمه ليندلئ عقب ذلك إلى الواقع متدرجاً في مراحله المعلومة من التطور المتعاقب إلى أن يفارق الحياة بمصيره المحتوم . فهو بذلك قد جيء به بقدر من الله الخالق . لأن هذه الجماعة برمتها مبنية على إنسانية الإنسان .

والأصل في ذلك كله حقيقة الروح السارية في كيان هذا الكائن . والروح حقيقة مرکوزة في كينونة الإنسان لا نعرف كنهها وسرها . فإنما هي من صنع الله وتقديره قد جعلها الله مصدر تكريم عظيم للإنسان . فأيما إنسان لا جرم أن يحوطه الإسلام بكامل العناية والاهتمام والصون . وهو في شأنه هذا قد حشد له أعظم تقدير كيلا ينال منه أحد أيما نيل ولثلا يمسه شيء من ضرر في أي جانب من جوانبه . ويتضمن ذلك كله ثلاثة مباحث :

* * *

المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس :

ووجه ذلك أن النفس الإنسانية موضع اعتبار عظيم في شريعة الإسلام . بل إن الشريعة الإسلامية إنما جيء بها لتقرر الخير للإنسان ولتبعد من طريقه الأذى والشر والضرر كيما يعيش آمنا سلما مطمئنا .

وال المسلم في نظر الإسلام ذو مرتبة رفيعة عليا لا يبلغها في الكائنات أحد . ذلك هو الإنسان المميز المفضل الذي حشد له الإسلام من معاني التكريم والتعظيم ما يستوقف الحس والنظر . ويكشف عن هذه الحقيقة من التكريم الظاهر تكليف الله ملائكته الأطهار بالسجود لآدم أبي البشر وامتالهم للأمر طائعين محبين وما رافق ذلك من جحود إبليس وفسقه عن أمر الله فكان من الخاسرين . قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ صَوْرَتِنَا كُمْ فَلَمَّا أَنْتُمْ كَفُورٌ أَسْجَدُوكُمْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوكُمْ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُسْتَجِيدِينَ ﴾⁽¹⁾ وقال في آيات بيتات أخرى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَبَّلٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَفَنَّحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَمَّا سَجَدُوكُمْ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَنَّ يَكُونَ مَعَ الْمُسْتَجِيدِينَ ﴾⁽²⁾ .

ويرى الإنسان في التصور الإسلامي رقيا يضاهي في تكريمه وإجلاله قدسية الكعبة الشريفة نفسها ، بما يكشف عن سمو المكانة التي يحتلها الإنسان في دين الإسلام . فقد قال عبد الله بن عمرو :رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك : ماله ودمه . وأن نظن به إلا خيرا »⁽³⁾ .

يا لله لهذا التكريم البالغ للإنسان !! إنه تكريم مثير حقاً . بل إنه درجة سامية عليا من التكريم الممتاز الذي يعز على التصورات والملل والفلسفات جميعاً بلوغ معشاره . إن ذلك هو الإسلام الذي أنزل الإنسان المؤمن الصالح خير المنازل من كمال التكريم والإجلال ، ومن روعة التقدير والتعظيم بما يتجاوز به منزلة الكعبة ذات القدسية المهيءة والجلال الشامخ .

ذلك هو الإسلام العظيم بتصوره ونظامه وتشريعه يقرر للإنسان خير حرمة واعتبار ليكون من الكائنات في ذروة الدرجات والمعالي .

ذلك هو الإسلام الذي افترى عليه الجاهلون والحاقدون والحمقى . فما فتوا

(2) سورة الحجر الآيات 28 - 31.

(1) سورة الأعراف الآية 11 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1297 .

يناصبونه الترخيص والكيد والتأمر في كل حين . لا لشيء إلا لأن الإسلام حق ، وسيله الحق ، وهو يرمي إلى إحقاق الحق في هذه الأرض . ولأن خصمه مرضى وقد أشربت قلوبهم ونفوسهم حب الشر والباطل فهم بذلك لا يستمرئون غير الضلال والفساد والشر .

أما الاعتداء على النفس الإنسانية البريئة وإزهاقها بغير حق ، فإن ذلك جريمة مريرة لا تضاهيها جريمة . إنها الجريمة القاصمة الفادحة المزلزلة . لا جرم أن إزهاق النفس البريئة بغير حق غاية في العدوان والنكر . وهو أقصى ما يتهاوى فيه الجناء الجرمان من خطيبة بشعة نكرا .

وفي نصوص الكتاب الحكيم والسنّة المباركة ما يشير الرعب في النفس إذ يؤزها خبر القتلة الجرمين الذين يقتلون الناس بغير حق . يستوي في ذلك ما لو كان القتيل صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأة ، عاقلاً أو مجنوناً ، عظيماً أو ضعيفاً ، مسلماً أو غير مسلم . إن قتله وهو بريء غاية في العدوان الصارخ الظالم . العدوان الذي تضطرّب له الدنيا وتتهدر من أجله السموات العلا ، وتهتف من أجله الملائكة باللعائن على القتلة الآثمين .

وتلك نماذج من النصوص نوردها في هذا الصدد لتبين مدى الاستنكار المروري الذي يهتف به الإسلام في وجوه القتلة الطغاة . فقال عز من قائل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُعَذِّبُ حَقَّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِإِلْقَاسِهِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁽¹⁾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّصِيرٍ﴾⁽²⁾ .

وفي فظاعة القتل العمد وما يتمخض عنه ذلك من سقوط القتلة الآثمين في جهنم ، فضلاً عن غضب الله الشديد يحيق بهم ، ولعنته تلحقهم ليذوقوا وبال أمرهم ولتقاهم جلودهم وأبدانهم في النار تقاحماً . وذلك لهول ما جنوه وما قارفوه .. في ذلك كله يقول الله جلت قدرته : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَنِسِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْ نَهَى وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾ .

ويبين النبي ﷺ حقيقة القتل العمد العدوان على غاية من التصوير المؤثر المخوف ، وعلى غاية من التقرير للقلوب والأبدان بما يكشف عن فطاعة هذه الحريمة في تصور الإسلام ، فيقول عليه السلام : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » ^(١) .

وكذلك قوله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً » ^(٢) .

إن هذه النصوص المروعة تثير في النفس الفرق ^(٣) والرعب . وذلك لهول التوعيد والتذير لهؤلاء العناة القاتلين الذين تجترئ طبائعهم الجاحدة على إزهاق الأنفس البريئة بغير حق إلا الجموح في شطط وحمامة وراء سورة الغضب الجارف المجنون ، أو تحت حافر ضاغط أسود من الحقد اللثيم وشهوة العدوان الظالم الأثيم .

إن مثل هاتيك النصوص لا جرم أن يشيع من خلاله تصور غاضب يحمل فيضًا من التنديد بمن يعتدي على أخيه الإنسان ليقتله عمداً وعدواناً .

إن ذلك من شر المنكرات المردية . بل إنه من أكبر الكبائر والموبقات التي تودي بال مجرمين السفاحين في أسفل سافلين حيث العذاب الرباني الحارق اللاهب ، والعياذ بالله .

* * *

المبحث الثاني : الانتحار :

وهو إقدام المرء العاقل البالغ المريد على قتل نفسه عمداً . وشرط الانتهار أن تتحقق في المتتحر أركان المسؤولية الثلاثة وهي : العقل والبلوغ والإرادة . وإنما تناط المسؤولية بهذه الشروط مجتمعة . وعلى هذا لا جناح أو غضاضة أو إثم على من قارف المنكر - ومنه الجنائية على النفس - بالقتل وهو مجنون أو صغير أو مكره . لكن الجنائج كله والجريمة البشعة كلها على الذي يقدم على قتل نفسه

(١) أخرجه النسائي عن بريدة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 294 .

(٢) رواه أبو داود عن أبي الدرداء . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 295 .

(٣) الفرق : بفتحتين ، ومعناه الخوف . انظر المصباح المير جـ 2 ص 125 .

وهو عاقل بالغ مريد . إن هذه لهي القاصمة من القواصم التي تودي بالجاني المتحرر إلى عذاب الله وغضبه . وذلك لتهول ما جناه في حق نفسه من إزهاق متعمد جادح . لا جرم أن هذه نعمة مهدأة من الحالق . نعمة تهبط دونها كل النعم . لأنها النعمة الكبرى التي تبشق عنها الحياة وما يتمخض عنها من وجوه شتى من النشاط والحركة والسلوك .

إن ذلك كله كان من مقتضيات الروح ، فلا جرم أن تكون هذه طليعة الأنعم الجليلة التي كتبها الله للإنسان . وبقدر هذه النعمة الربانية الكبرى يجترئ فريق من الجناء الخاسرين على إزهاق أنفسهم بغير حق إلا الجحود المطبق لنعمة الله وعطائه .

وفي التحذير من الانتحار يقول الله عز وعلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٦٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تِسْرِيْرًا ﴾ (١) .

وفي التحذير البالغ والمرعب من عاقبة الاجتاء على الانتحار وأن مآل المترحرين الخسران والسقوط في هاوية العذاب الخالد ، يقول في ذلك رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بجديدة فحديده في يده يجأ⁽²⁾ بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »⁽³⁾ .

ذلك بيان يكشف عن فداحة العذوان على النفس بإزهاق صاحبها لها . إن ذلك عذوان صارح لا يجترئ عليه إلا شقي هالك أودي بنفسه في الجحيم الحارق المستعر . ذلك ما يكشف عن مدى تكريم الإسلام للإنسان وحotope بكل ظواهر الاهتمام والتقدير والرعاية .

• • •

• 30 ، 29 ، الآية النساء سورة (1)

(2) يجأ ، فعل مضارع ، والاسم وجاء . وهو الضرب بسجين . وأيضاً رض عروق الخصيـن . انظر المصاص المثير ج 2 ص 324 .

(3) أخرجه الصحيحان عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 480 .

المبحث الثالث : التعددي على الإنسان في بدنـه واعتبارـه

لقد نهى الإسلام أشد النهي عن التعددي على الإنسان كيـفـما كان وجهـ هذا التعدـي . سواء كان مادـياً أو معنـوـياً . فإنـ ذلك كله حرام كحرمةـ الإنسان المـكرم الذي أحاطـه الله بـسـيـاجـ من الكلـاءـ والـتـبـجـيلـ . فـما من عـدوـانـ علىـ الإنسانـ بـغـيرـ حقـ إـلاـ كانـ عـدوـانـاـ علىـ شـرـيعـةـ اللهـ نـفـسـهاـ . هذهـ الشـرـيعـةـ العـظـيمـةـ الغـراءـ التيـ تـحـذـرـ أـبـلـغـ تـحـذـيرـ منـ كـلـ صـورـ العـدوـانـ علىـ الإـنـسـانـ بـغـيرـ حقـ . سواءـ كانـ الإـنـسـانـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـ ، صـغـيرـاـ أوـ كـبـيرـاـ ، عـاقـلاـ أوـ مـجنـونـاـ . إنـ ذلكـ كـلـهـ عـدوـانـ مـحـضـ قدـ نـدـدـ بهـ الإـسـلامـ وـرـصـدـ لـهـ مـنـ الـعـقوـباتـ وـالـزـواـجرـ ماـ يـكـلـفـيـ العـدوـانـ نـفـسـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ صـورـهـ وـأـلوـانـهـ .

وفيـ التـحـذـيرـ منـ فـدـاحـةـ العـدوـانـ علىـ الإـنـسـانـ خـاطـبـ النـبـيـ ﷺـ المؤـمنـينـ فيـ حـجـةـ الرـوـدـاعـ بـقـولـهـ : «ـ أـلـاـ إـنـ أـحـرـمـ الـأـيـامـ يـوـمـكـ هـذـاـ . أـلـاـ وـإـنـ أـحـرـمـ الشـهـورـ شـهـرـكـ هـذـاـ . أـلـاـ وـإـنـ أـحـرـمـ الـبـلـدـ بـلـدـكـ هـذـاـ . أـلـاـ وـإـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـ هـذـاـ . أـلـاـ هـلـ بـلـغـ ؟ـ ». قالـواـ : نـعـمـ . قالـ : اللـهـمـ اـشـهـدـ »ـ⁽¹⁾ـ .

ذلكـ بـيـانـ مـثـيرـ يـكـشـفـ عـنـ فـدـاحـةـ العـدوـانـ علىـ الإـنـسـانـ فـيـ بـدـنـهـ أوـ مـالـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ العـدوـانـ . وقدـ اـقـرـنـ ذـلـكـ بـخـطـابـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـحـجـ حيثـ المـكـانـ الـأـقـدـسـ وـالـأـجـلـ ، وـالـسـاعـاتـ الـمـيـمـونـةـ الـمـفـضـلـةـ .

يـقـرـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـشـدـةـ النـهـيـ عـنـ إـيـذـاءـ الإـنـسـانـ الـمـؤـمـنـ ، أوـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ بـأـيـ لـوـنـ مـنـ أـلـوـانـ العـدوـانـ . ويـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ قـولـهـ ﷺـ مـحـذـراـ مـحـذـراـ مـنـ الـاعـتـداءـ عـلـيـ الإـنـسـانـ الـمـؤـمـنـ فـيـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ أوـ عـرـضـهـ : «ـ كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ »ـ⁽²⁾ـ إـنـ ذـلـكـ تـحـذـيرـ شـامـلـ لـكـلـ اـعـتـداءـ عـلـىـ الإـنـسـانـ كـيـفـماـ كـانـ حـجمـهـ أوـ مـدـاهـ . وـسوـاءـ كـانـ ذـلـكـ يـعـيـقـ بـالـنـفـسـ أوـ الـبـدـنـ أوـ الـمـالـ أوـ الـعـرـضـ .

عـلـىـ أـنـ يـجـبـ التـنـيـيـهـ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـ الـمـسـلـمـ بـالـاسـمـ هـنـاـ ؛ لأنـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ الـأـغـلـبـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ . فـكـثـيرـاـ مـاـ يـذـكـرـ الصـنـفـ الـأـكـثـرـ ، وـيرـادـ بـهـ عـامـةـ الـأـصـنـافـ .

(1) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ جـ 2ـ صـ 1297ـ . (2) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ جـ 2ـ صـ 1928ـ .

ولا ينبغي الفهم من ذلك أن التحرير والنهي إنما يقعان من أجل المسلمين وحدهم دون غيرهم من أهل الكتاب الذين يعيشون في كف المسلمين . فإن ما ينطبق على المسلمين من اهتمام الإسلام بهم أو حرصه عليهم لا جرم أن ينسحب على أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وكذا المحسوس . لأن هؤلاء أصناف ذوو ملل تعيش في مجتمع الإسلام . والإسلام بدوره يحشد لهم الصون والكلاء كيلا يسهم أحد بسوء ، سواء في أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم أو أغراضهم أو أديانهم وطقوسهم . إن أي مساس بشيء من ذلك إنما هو مساس بال المسلمين أنفسهم . وهو مساس يفرض فيه الإسلام العقاب الصارم سواء في ذلك القصاص أو الحد أو التعزير .

وفي جملة ذلك كله يقول النبي ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ، وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأننا حجيجه يوم القيمة » وأشار رسول الله ﷺ يأصبعه إلى صدره - ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرر عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً ^(١) .

وقال النبي ﷺ : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فقد حرر الله عليه الجنة أن يشم ريحها » ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم » ^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذميأ فأنا خصمك . ومن كنت خصمك خصمته يوم القيمة » ^(٤) .

وغير ذلك من النصوص كثير ، وذلك في التحذير من إيداء أهل الكتاب أو إضرارهم بأي وجه من وجوه الضرر . وإنما يحيطهم الإسلام بسياج من الرحمة والرعاية كيلا يتحقق بهم آذى أو شر . أولئك أهل الكتاب من النصارى واليهود وكذا المحسوس : وهم أهل الذمة .

(١) أخرجه البيهقي عن كثير من الصحابة جـ 9 ص 205 .

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي بكرة جـ 9 ص 205 .

(٣) أخرجه البيهقي عن العرياض بن سارية جـ 9 ص 204 .

(٤) رواه الخطيب في التاريخ عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 547 .

اصطلاح أهل الذمة

أثار هذا الاصطلاح كثيراً من اللغط الغاشم والتهريف المجهول في وجه الإسلام وذلك من غير روية ولا دراية .

أجل : لقد أثار الجهلة والمعصيون زوبعة صاحبة من التجني الظالم على الإسلام . وذلك من خلال هذا الاصطلاح الإسلامي « أهل الذمة » .

والحقيقة التي لا شك فيها والتي لا يزيغ عنها إلا كل مكابر ظالم أو متuffس حقد ، أن لفظ الذمة من أكرم وأروع ما حوته لغة الضاد من معنى في هذا الصدد بالذات . ذلك أن هذا اللفظ إنما يشير إلى مدى التكريم لأهل الكتاب وهو يحيطهم بكثيف من العناية والاحترام ويفرض لهم من التكريم والاعتبار ما يجعلهم موصين كراماً في ظل الإسلام .

إن هذه المعاني الوضيعة قد تضمنها هذا الاصطلاح الإسلامي الكريم وهو الذمة . والذمة في العربية تعني العهد والكافلة . وجمعها ذمام . فلان له ذمة أي حق . والذمام والذمامة تعني الحرمة . ورجل ذمي . أي له عهد . وفي الحديث ذكر الذمة والذمام وهما يعني العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ^(١) .

وعلى هذا فالذمي هو الكتابي من النصارى واليهود الذي دخل فيأمان المسلمين وفي عهدهم وكفالتهم . فهم بذلك منوط بهم حمايته ورعايته والدفاع عنه . وواجب عليهم كذلك أن يدرأوا عنه كل أذى أو شر أو مكروه ، لأنه في ذمتهم . أي في عهدهم وأمانهم وكفالتهم . وذلك هو المقصود باصطلاح الذمة . وهو لا جرم أنه غاية في التكريم والاحترام لأهل الكتاب . ولا مجال بعد هذا التوضيح الظاهر ، لجاهل معرض أو حقد متعصب غاشم أن يفترى على الإسلام ليقذفه بالباطل ويشير من حوله التشويه والتخريص ، وهو لا يفهم من الإسلام إلا بثقال ذرة أو قطمير ، أو بقدر ما يفهمه الأعرابي من علوم النزرة والفالك .

(١) لسان العرب جـ 12 ص 221 وتفسير البيضاوي ص 151 .

على أن التعدي على الإنسان يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : العدوان المادي . وذلك كالضرب والجرح والكسر ، وغير ذلك من وجوه الجراحات . ومثل ذلك عدوان على الإنسان بغير حق . أو هو ضرب من ضروب السلوك الظالم . السلوك الذي حرمه الإسلام تحريماً لأنه يلحق الضرر والأذى بالآخرين . ومثل هذا العدوان مندرج في الضرر الذي يمس الإنسان في دمه . وقد شرع الإسلام القصاص في هاتيك الجراحات إن أمكن الاستيفاء في مماثلة تامة من غير حيف . وفي ذلك يقول جل وعلا ﷺ وكتبنا علَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْإِسْنَ بِالْإِسْنِ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ ﴿١﴾ ومعنى الآية أن النفس تقتل بالنفس . وكذلك تفقأ العين بالعين المقوءة . وتتجذف الأنف بالأنف المجدوعة . وتصلم ⁽²⁾ الأذن بالأذن المصلومة . وتقلع السن بالسن المقلوبة . ثم أجمل هذا التفصيل بقوله ﷺ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ أي وجوب المماثلة بالاقتصاص في الجروح فيما دون القتل إلا أن يغفر صاحب الجرح . فإن عفا فقط سقط القصاص عن الجاني . وذلك في قوله تعالى في بقية الآية : ﷺ فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ ﴿٢﴾

على أن العقاب الصارم لا ينبغي بحال أن يفلت منه الجاني المعتمدي سواء كان عظيماً شريفاً أو ضعيفاً وضعيفاً . وذلك قرار رباني ملزم لا يقبل المواربة أو المداهنة ولا يتحمل التسويف أو المراوغة الشخصية لأي اعتبار إلا ما كان من اعتبار واحد وهو أن يغفر الجنبي عليه عن الجاني فقط . وإذا لم يعف لزم تطبيق العقوبة على الجاني المعتمدي سواء في النفس أو الجروح . وفي ذلك يقول جلت قدرته في هذا المعنى : ﷺ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِّسْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِصَرَّابِيْنَ ⁽³⁾ إنه لا مسامغ البتة للمساومة في تطبيق الحقيقة الشرعية الملزمة التي تفرض أن يحيق العذاب بالجاني المعتمدي . لا مسامغ للتحليل أو التسهيل في ذلك . وإنما المحكم المسلم منوط به إإنزال العقوبة بالمعتمدي الظالم

(1) سورة المائدة الآية 45.

(2) تصلم ، فعل مضارع مبني للمجهول . وصلم : استأصل . صلم الأذن واصطلماها اصطلاحاً أي

استصالاً . انظر المصباح المنير ج 1 ص 371 .

(3) سورة النحل الآية 126 .

وإن كان من أولي الدرجات الرفيعة في المجتمع أو كان من أولي الحسب والنسب ، وكان المجنى عليه بائساً ضعيفاً . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : « من قتل عبده قتلناه . ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصره أخضناه »⁽¹⁾ .

والقصاص يتحقق بالحاكم نفسه إن قارف جنابته عدواً . وهذه حقيقة من حقائق التشريع الإسلامي في الجنائيات . حقيقة يستبين فيها العدل المطلق والكامل ، العدل الذي لا يضاهيه في تاريخ الرجال والأقداد والقواتين عدل . وذلكم عدل الإسلام بروعته وكماله إذ تجلّى لنا فيه شخصية الإنسان النبي الأعظم ﷺ وهو يكشف عن بطنه ليقتضي منه إنسان آخر كان قد طعنه النبي ﷺ في بطنه لولا أنه عفا . وفي هذا روى أبو سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون⁽²⁾ معه فجرح الرجل فقال له الرسول ﷺ : « تعال فاستتقد » أي اقص . فقال الرجل : بل عفوتك يا رسول الله »⁽³⁾ .

المطلب الثاني : العداون المعنوی . وهو عداون فاحش وأليم يمس الإنسان في كرامته واعتباره الذاتي والإنساني . لا جرم أن ذلك عداون مغض وبغيض يأتي على المرء فيسومه الألم والمضاة ويديقه التغخيص والاغتمام . وأحسب أن مثل هذا الضرب من العداون لهو أشد وقعاً وإيلاجاً على المرء الكريم من وقع الجروح المادية . ذلك أن الإنسان أشتات ملائمة ومتسبة من مركبات عصبية ووجودانية وشعورية . وتلکم جماع الحياة الواقعية لدى الإنسان السوي المتسلق . وما من تجريح لواحد من مركبات الإنسان هذه إلا كان مداعاة مبرأة لابتئاس الإنسان واغتمامه فيکايد جراء ذلك فيضاً من المعاناة الروحية والتآزم النفسي .

وضروب هذا العداون كثيرة ، وما من واحد في هذه الضروب إلا هو مثار تنكيل أليم بالنفس الإنسانية . ومن أجل ذلك شدد الإسلام التغليظ والنکير على مثل هذا العداون .

(1) رواه النسائي عن سمرة جـ 8 ص 20 .

(2) المرجون : أصل العنف الذي يعمق ويقطع منه الشعريخ نيفي على التخل بايتا . انظر مختار الصحاح ص 422 .

(3) رواه البهقي جـ 8 ص 43 .

وتأتي في طليعة هذه الضرب من العذوان ، جريمة الغيبة ، وهذه واحدة من أكبر الكبائر والذنوب التي يهبط دونها كثير من الذنوب . وتعريفها أنها ذكر المرء حال غيابه بما يكره من العيوب . ومثل هذا الذكر حرام سواء كان حقاً أو باطلأ . فهو إن كان حقاً فهو غيبة ، وإن كان باطلأ فهو بهتان . وهو أشد نكراً وتحريماً . وفي ذلك روي عن أبي هريرة أنه قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » ⁽¹⁾ .

وكذلك قال النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق . ومن أكبر الكبائر السّيّتان بالنسبة » ⁽²⁾ واستطالة المرء في عرض غيره ، أي إظهار عيوبه .

وفي تنديد مثير للغاية بالمتغايرين الذين يخوضون في أعراض الناس بذكر عيوبهم وإفشاء أستارهم وتناولهم بمقالةسوء حال غيابهم ، يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَلَا جَنَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدَكُتْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ فَكَرْهَتُهُو﴾ ⁽³⁾ إن هذه كلمات مثيرة حقاً ! كلمات تثير في النفس الدهش لهول الصورة ولفرط النكر والعذوان الصارخ على الإنسان في آدميته واعتباره . كلمات روبانية تستوحى منها أجلى صورة لتمثيل مجسد محسن . وذلك من خلال كلمات وأحرف تقع الأسماء والأذهان قرعاً ، وتنشر فيها الترويع والترهيب وهي تخيل حال المغتاب إذ يأكل لحم أخيه وهو ميت . وتلك هي الغيبة في بشاعتها وفظاعتها . إنها أشبه بالطاعم الأثيم الواقع في لحم الإنسان فإذا أكله أكلاً . إن ذلك منظر مرعب مثير . وتلكم هي صورة محكفة ترتجف منها المشاعر والأعصاب . وفي هذا الصدد يقول النبي ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقطعون في أعراضهم » ⁽⁴⁾

(1) رواه أبو داود جـ 4 ص 269 . (2) رواه أبو داود جـ 4 ص 269 .

(3) سورة الحجرات الآية 12 . (4) رواه أبو داود عن أنس بن مالك جـ 4 ص 269 .

وروى جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ فارتقت ريح حيفة متنبأة فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون الناس »⁽¹⁾ .

ومن ضروب العدوان المعنوي : **الهمز واللمز** . وهذان صنوان من تجريح الناس والطعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتعميّب . وهما ضربان من النيل من أعراض الناس وكراماتهم ، سواء باللسان إذ تندلق منه البداءات والعبارات الهاابطة المتوجحة . أو كان ذلك على نحو من أشكال الإشارة بالعين أو اليد أو غيرهما بقصد الإساءة أو السخرية أو التهكم . وفي ذلك من فساد الضمير وسوء الخلق ووقاحة الطبع ما يهبط بالهامز اللازم إلى الدركات السحيقة من الإسفاف . وهي دركات لا تليق بالمجتمع الإسلامي المصون ولا تليق بالشخصية المسلمة المهدبة السوية .

أجل ! إن تجريح الناس والإساءة إليهم بفاحش القول وبذيء الحديث لا جرم أن لا يليق بالمسلم ذي العقيدة الراسخة السليمة ، والخلق الكريم المفضال . إنما يليق مثل ذلك بالفاسقين عن منهج الله ، الخارجين على شريعة الإسلام . والذين لا تضبطهم غير الأهواء الضالة والطباائع التي خالطتها المرض والجنوح فباتت تستمرئ الخوض في أعراض الناس والإشارة إليهم بأساليب شتى من البذاءة المسفة والطعن اللاذع الحسيس .

ولقد بين القرآن الكريم فظاعة هذا الضرب من العدوان وهو الهمز أو اللمز . لقد ذكر الله ذلك في غاية من التنديد المخوف القارع ضمن عبارة قرآنية حافلة بالإثارة والتهديد . عبارة قرآنية مجلجلة ما يكاد المتذمِّر يرددتها حتى تدبر فيه الرأس ، وتؤز في النفس وتستوقف الحس والمشاعر استيقافاً وذلك لهول الإيقاع المؤثر ، واحترار التهديد والتوعيد لأولئك الهمازين اللمازين . فقال سبحانه **﴿وَيُلْٰلٰ لِكُلٰ هُمَزٌ لُّمَزٌ﴾** والتعبير بالويل من أجل التهديد غاية في التنديد المفرغ . بل هو غاية في حجم العذاب المرصود لأولئك المقبوحين . لا جرم أن عذاب الله المرصود حارق وأليم لا يطيقه بشر ولا يصطبّر عليه كائن من

(1) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 215 .

الكواين إلا من أحاطت به خطيبته الكبرى ومن جملتها ذكر الناس بالإساءة والتجريح والطعن مع ما يوافق ذلك من إشارة مثيرة مريبة بالعين وغيرها على سبيل التهكم أو التهسيج والحقيقة أو الفتنة .

وفي معنى الهمز واللمز وردت أقوال شتى متقاربة لكنها في عمومها تفضي إلى مضمون جامع واحد وهو الطعن والإساءة والاغتياب سواء في الوجه أو القفا .

فقد جاء في بيان المراد أن الهمز يكون بالقول ، واللمز يكون بالفعل أي ازدراء الناس أو انتقادهم . وقيل : الهمزة اللمسة أي الطعان العياب . وقيل : الهمزة الذي يهمزه في وجهه ، واللمسة من خلفه . وقيل : الهمز باللسان ، واللمس بالعين .

فالهمزة هو العياب للناس أو الذي يعييك في وجهك . واللمسة المغتاب في القفا أي في الغياب . وقيل : اللمسة . العياب والإشارة بالعين ونحوها . والهمز : إلحاد العياب بالناس ، وهكذا ^(١) .

ومن ضروب العداون المعنوي أيضاً ، الغمط والتحقير . والغمط بالفتح والسكون ومعناه الاستحقار والبطر وعدم الشكران غمط الناس أي الاحتقار لهم والازدراء بهم وغمط النعمة حقرها ولم يشكروا . وفي الحديث « إنما ذلك من سفة الحق وغمط الناس » ^(٢) .

وفي التحذير من تحقير المسلم لأخيه يقول النبي ﷺ : « حسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم » ^(٣) .

إن ذلك لون من ألوان العداون السف تتطبع به طبائع المفسدين من الناس أولئك الذين يحتقرون إخوانهم ويجدونهم جحوداً ظاهراً . فلا يشكرونهم في نعمة أو معروف ولا يذكرونهم من أجل خير أو بر بل ينكرون كل وجوه الصنائع والإحسان فلا يصدعون إلا بالشر والنسوان والازدراء بأولي الفضل والمعروف إن ذلكم شر وبيل وخلق مشنوع ذميم تترفع عنه أمّة الإسلام ويترفع عنه

(1) تفسير ابن كثير ج 4 ص 548 والقاموس المحيط ج 2 ص 198 والمصباح ج 2 ص 314 .

(2) مختار الصحاح ص 481 ، 482 والقاموس المحيط ج 2 ص 390 .

(3) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ج 2 ص 1409 .

كل امرئ مستقيم ذاق حلاوة العقيدة الإسلامية واستضاء بنورها الساطع المشع .

ومن ضروب العدوان المعنوي على الإنسان أيضاً ، هذه الذميمة السفة الفاضحة ، التي تشير في البلاد الفتنة ، وتهيج للحقيقة بين العباد . وتلكم هي النيمية . وهي الوشاية . إنما الرجل الحديث : سعي به ليقع فتنة أو وحشة . وننام للعبارة⁽¹⁾ والمقصود السعي ونقل الحديث بين العباد من أجل الحقيقة والفتنة ومن أجل إيهار الصدور وإثارة الإيحاش والتآزم . وذلك حلق فاضح وذميم قد توعد الله الساقطين فيه بالافضاح والتعذيب في اليوم الحافل الموعود . اليوم الذي تلاقى فيه الخلائق كافة وهي تتزاحم في الحشر الرهيب .

يقول القرآن الحكيم في ذلك مثيراً إلى فطاعة هذا المنكر البغيض ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾⁽²⁾ هَلَّا زَمَلَمْ يَنْبَغِي ﴿وَقَوْلَهُ ﴾⁽³⁾ مَشَلَمْ يَنْبَغِي ﴾ يعني الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساء ذات البين وهي الحالقة⁽⁴⁾ .

وفي التحذير من النيمية وشتداد التخويف من سوء هذه الذميمة جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال : مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِيْنَ وَمَا يَعْذِبَانِيْنَ فِيْ كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدَهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمِيَّةِ »⁽⁵⁾ . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتَاتٌ »⁽⁶⁾ والقاتات النمام .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بشراركم : المشاؤون بالنيمية المفسدون بين الأحبة الباعون للبرئاء العنت »⁽⁷⁾ والعنت معناه المشقة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِيَاكُمْ وَسُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالَقَةُ »⁽⁸⁾ والحالقة هي الموسى التي تخلق الشعر . وقد شبه بها النيمية وهي الإفساد بين الناس فإنها تذهب بالدين كما تذهب الموسى بالشعر .

(1) المصباح ج 2 ص 298 والمعجم الوسيط ج 2 ص 956 .

(2) سورة القلم الآية 11 .

(3) تفسير ابن كثير ج 4 ص 403 .

(4) تفسير ابن كثير ج 4 ص 403 .

(5) رواه أبو داود عن حذيفة ج 4 ص 268 .

(6) تفسير ابن كثير ج 4 ص 404 .

(7) رواه الترمذى . الناجي الجامع للأصول ج 5 ص 25 .

وعن عبد الله قال : إن محمداً ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العصبة هي النيمية
القالة بين الناس »^(١) والعصبة بالفتح ثم السكون . فقد فسر العصبة بالنيمية
وهي قالة السوء يسعى بها المفسدون للواقعة بين الناس وفي القرآن الحكيم قوله
في التنديد بالذين أنكروا القرآن فذهبوا فيه أقوالاً قدّاً فقال تعالى : ﴿ كَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَنِينَ ﴾ ﴿ أَذْيَنَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عَضِينَ ﴾^(٢) وعضين : أجزاء والمفرد
عصبة وأصلها عضو . من عضى الشاة إذا ذبحها ثم جعلها أعضاء مفرقة . وقد
شبه بذلك المفسدين القاتلين الذين يحملون الفتنة والذين تشني صدورهم على
قالة فاحشة موبقة من أجل أن تثار المbagضات والمشاحنات بين الناس فتتمزق
كلمتهم وتتشتت وحدتهم فتعصف بهم الفرقة والكراهية والتمزيق فينclipون إلى
أشتات مرقين من المجتمع الخلخل المضطرب كالشاة التي أتي عليها الذبح ثم
التقطيع إلى أجزاء مقطعة مفرقة^(٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار » ⁽⁴⁾ .

ومن ضروب العدوان المعنوي على الإنسان . هذه الخلية الشريرة المستعصية الخلية الخبيثة من الطبع الجانح المريض . إنها خلية وضيعة مفحشة غاية في الضعف والإسفاف وانحدار الخلق إلى أسفال ساقلين إن ذلكم هو الحسد المقوت للعين . الحسد الذي لا يركب طبعاً ولا خلقاً إلا ارتकس به في الأذلين الأسفالين ارتكاساً وهبط به في أغوار سحقيقة من الشر والتلوث . لا جرم أن الحسد لون من ألوان المرض العossal الذي يحتاج النفس البشرية في سومها الجروح والتأكل والاضطراب من الداخل لما يعترف في أطوال النفس الشريرة من إحساس مريض جاثم . إحساس بالحسد للعين نحو الآخرين الغافلين البرئاء .

والحسد معناه أن تمني زوال نعمة المحسود إليك وقيل : أن يرى الرجل

. 91 ، 90 ، الآية الحجر سورة (2)

(١) رواه مسلم . التاج الجامع ج ٥ ص ٢٥ .

(3) تفسير البيضاوي ص 350 والمصباح ج 2 ص 66 .

(4) رواه أبو داود عن عمار . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 250 .

لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه ، وهو خلاف الغط و هو أن يتمنى أن يكون له مثل نعمة أخيه ولا يتمنى زوالها عنه . على أن أقبح الحسد تمني زوال نعمة لغيره لا تحصل له . والحسد تمني زوال نعمة المحسود وحسده على نعمة الله . وكل ذي نعمة محسود . والحسد يأكل الحسد ، والحسدة مفسدة⁽¹⁾ .

هذا هو الطبع الفاسد المقوح . الطبع البغيض المذموم الذي يشنن المرء أسوأ شين وهو أكثر ما يركب الطبائع البشرية من أدران وشوائب وأحسب أن أحداً من البشر لا ينجو من هذه المثلية القبيحة إلا من عصمه ربه فأسبغ عليه من نعائم الشرح والرضا والمحبور ومكّن فيه من خالص العقيدة الوطيدة السمحنة ونشر في أعماقه من روعة التقوى ما يحول بينه وبين هذا العار الفاضح المذموم . وليس أدلة على فداحة هذه المفسدة الذئمة من تكليف الله نبيه ﷺ بالاستعاذه من شر الحسد والخاسدين إذ قال في سورة الفلق ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ وفي التنديد بمثلية الحسد والتروع من شره وما يؤول إليه من بلايا ونكبات وهموم ، في ذلك كله روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهَبَاتِهِ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْتَهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثم غدا من الغد فقال « ألا ترکب لتنظر ولتعتبر؟ » قال نعم . فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفروا خاوية على عروشها . فقال : « أتعرف هذه الديار؟ » فقلت : ما أعرفني بها وأهلها . هذه ديار قوم أهلükهم البغي والحسد . إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه . والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان ، والفرح يصدق ذلك أو يكذبه⁽²⁾ .

وفي النهي عن الحسد يقول ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »⁽³⁾ .

ذلك هو الحسد الذي يعتدي به الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق إلا

(2) أبو داود ج 4 ص 277 .

(1) تاج العروس للزبيدي ج 2 ص 336 .

(3) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ج 4 ص 276 .

إشفاء الغليل الحاقد المتربيص . الغليل الأسود المركم الذي يستكين في نفوس الخبيثين الأشرار من البشر . أولئك الذين تحرق نفوسهم من الداخل غيظاً وحسداً كلما رأوا شيئاً من ظواهر الخير أو النعمة لدى الآخرين . وهم حيال ذلك لا تبرح أنفسهم أن يمتنا زوال النعمة عن الآخرين ، سورة الشتآن الغاضب يجترونه اجتراراً وهو يحدوهم . نعوذ بالله من شر الحاسدين وسوء طويتهم وأجارنا سبحانه وتعالى من فساد قلوبهم وخبث تمثيلهم ورد عنا بفضله ومنه كيدهم وظلم ما يتغون . آمين .

وثمة ضرب آخر من ضروب العذوان المعنوي على الإنسان ، وهو اللعن . ومعناه الطرد والإبعاد أو السب . لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون وجمعه ملاعنة . والاسم اللعنة واللعان . لعن نفسه ، إذا قال ابتداء : عليه لعنة الله . ولاعنة ولعاناً ، وتلاعنوا ، أي لعن كل واحد الآخر . واللغنة ، بالفتح : موضع لعن الناس لما يؤذيمهم هناك كفارعة الطريق ^(١) .

ذلك هو اللعن ، وهو السب والشتيمة بما تضمنه هذا اللفظ من مفهوم الإبعاد من الخير والطرد من الرحمة التي تعشى البشر المؤمن النافع الصالح . وهذه واحدة من خصال مذمومة تشين السنة الشاتين اللاعنين وتعشي ملامحهم بالظاهر العابس الباسر فيما يكشف عن اشتداد الضغفن وسوء الطوية .

إن تعثر اللسان باللعن في غير حق جريمة وظلم فلا جرم أنه قبيحة من قبائح الخلق الذميم . الخلق الفاسد المعيب الذي تهرف به ألسنة الملاعنة السفهاء . أولئك الفارغون والفاشون الحمقى الذين لا تبرح أفواههم مقالة السوء في أ بشع صوره وهو التلاعن والتشارم في سباب قدر متبوذ لا يجتره ويستمره غير الأشرار المناكيد الذين تتفزز منهم الأرض ومن عليها من خلائق وكائنات تردد ذكر الله والتسبيح بحمدته العظيم .

إنه ليس من خليقة المسلم بحال أن يتعثر لسانه بخصلة اللعن أو السباب . ليس هذا من دين المسلم بل إن ذلك من دين العتاوة الماسيخ من أجلاف

(١) القاموس المحيط ج 4 ص 269 . المصباح ج 2 ص 217 .

الناس وشارهم . لكن المسلم الحقيقي الصادق دينه الخلق الحسن . والأدب الجم الرفيع الذي يتعالى على الفاحش من القول أو القبيح من الكلام ، وفي طبعة ذلك اللعن والسب والشتم .

يقول الرسول ﷺ في ذلك : « ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذى »⁽¹⁾ .

وفي النهي عن اللعن أو التلاعن يقول الرسول ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الله ولا بالنار »⁽²⁾ .

وفي الإخبار عن شفوة اللعانين وسوء مصيرهم يقول ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء »⁽³⁾ .

هذه جملة من صور العدوان على الإنسان وهي صور مقتضبة من خضم كبير من العدوان بمختلف أشكاله الكثرة والتعدد والمفاوته : لكنها جميعاً تفضي إلى العدوان على الإنسان بما يؤرقه أو يفضله فضلاً . وفي ذلك انتهاص لحق الإنسان في الحياة الحرية الهاشة الكريهة . والمقصود من ذلك أن نبين كلمة الإسلام في ضمان الحياة الآمنة السليمة للإنسان كيما يعيش في دنياه هذه حرراً آمناً كريماً من غير اعتداء عليه في نفسه أو بدنه أو كرامته . وليس كالإسلام في هذا الصدد ما يحول بين المرء وعامة صور العدوان . ليس في تاريخ الملل والمذاهب والفلسفات مما شهدته هذه الدنيا كالإسلام في العناية بالإنسان بغض النظر عن لونه وجنسيه ودينه وأيما اعتبار آخر ، وذلك كيلاً يتحقق به ضرر من الأضرار أو ينال منه شر من الشرور .

* * *

(1) رواه أحمد والبخاري عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 453 .

(2) رواه أبو داود عن سمرة بن جندب جـ 4 ص 277 .

(3) رواه أبو داود عن أبي الدرداء جـ 4 ص 278 .

الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم

خلق الله عبده الإنسان لا ليكون لقى من اللقى⁽¹⁾ أو سقطًا من السقط⁽²⁾. بل خلقه وأودعه أمانة الاستخلاف في هذه الأرض . وهو جيء به على هذا النحو من علو الشأن والمنزلة ثم ائتمانه على أمانات كبريات ثقال إلا لأنه مؤهل لمثل ذلك كله وذلك بما أوتيه من عظيم الطاقات والقدرات ما بين عقل مفكر مدّكر وضمير رهيف مزدجر ومشاعر وإحساس فياض دافق مستحر إلى غير ذلك من مركبات نفسية وعضوية وروحية . كل أولئك ليكون الإنسان سيد الكائنات وذرة الخلائق مثلما يتناه سابقاً . وهو في ذلك إنما كرمه الله تكريماً وأوجب له من كريم الحياة والعيش ما يدرأ عنه العوادي ، فيمضي في هذه الدنيا آمناً مطمئناً .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الإنسان في التملك

ويراد بذلك تملك المال . وهو كل شيء متocom أي ذي قيمة وذلك كالعقارات من أراض وأبنية ، وكذلك المخالفات على تعدد أنواعها وأشكالها من سيارات وسفن وغیرها من وسائل الركوب أو الحمل ، وكذلك الزروع والشمرات والمواشي من أغنام وأبقار وجواميس وإبل ، وكذلك الطيور الدواجن وما يتمخض عنه ذلك كله من معطيات الدر والألبان والنسل ونحو ذلك . وفوق ذلك كله الأعيان وهي التقاد على اختلاف صورها وأشكالها . إلى غير ذلك من صور الأموال المشبوهة في هذه الأرض . وذلك كله من أنعم الله امتن به على عباده ليتتفقوا بها انتفاعاً وليستمتعوا بخيراتها استمتاعاً بما يتحقق لهم الراحة والعيش الراغد . إن حقيقة التملك التي قررها الإسلام للإنسان على وجه هذه الأرض لا

(1) اللقى : بضم اللام والألف المقصورة ، هو الشيء الملقى المطروح . المصباح جـ 2 ص 221 .

(2) السقط : بفتحين : ردِي المثاع . أو هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستعين بالخلق . المصباح جـ 1 ص 300 .

تحتمل الشك أو المراء . وما من قول في نفي ذلك إلا محض تخريص ، وجهل فاضح . إن الملكية الفردية حقيقة مستتبة ومشروعة في الإسلام . لقد قرر هذا الدين توزيع الثروات من كنوز الأرض على البشر تبعاً لأحجام جهودهم ومقدادير بذلهم وعطائهم . فالبازل الناشط المثابر لا جرم أن يستحق من الخير وبركات الأرض ما يكفيه جهده المبذول . وأما المتخاذل العاجز المتألق لا جرم أن يكون نصيبه دون الأول . والحياة فيض من التراحم والاستباق مع الزمن . فأكثر الناس تحصيلاً وارتقاءً وكسباً للمال لهو أعظمهم سعياً وجداً وأكثرهم نشاطاً وجلاً وأشدتهم بذلاً وعملاً ، خلافاً للراكد البليد الذي يحيطه غلاف من الاستكانة والبرود والكل بذل ذلك أجدر أن يظل من حلف القافلة الماضية الساعية . وهذه هي سنة الله في الخليقة إذ جعل الله عبادة مختلفين متباهين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتفاوت تبعاً لذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس فيكون فيهم الغني والثري والمؤسر والمتوسط والمعسر . وفي التعريف بمثل هذه الحقيقة يقول القرآن الكريم : ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ بَخْنَ قَسَمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَحْسِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً وَرَحْمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽²⁾ أي أن الله قسم الأرزاق بين العباد على نحو من التفاوت الطبيعي المحتوم وذلك بالنظر لتفاوت في مقدادير الجهود المبذولة لدى الناس وفي أحجام أعمالهم وعطاءاتهم المبنية على التفاوت في قدرات البشر الذاتية كالذكاء والعزيمة والهمة والصبر إلى غير ذلك من عناصر الشخصية الإنسانية . وتبعاً لذلك لسوف يكون أغبياء وفقراء ويكون نشطاء وعجزة ، ويكون مستخدمون - بالكسر - ومستخدمون - بالفتح . وغير ذلك ليس سوى المكابرة الجاهلة المصطنعة ، والتصدي للفطرة وطبيعة الأشياء بالتهريج والمعجمة .

وفي الكتاب الحكيم تقرير لحقيقة التملك المشروع . التملك السليم .

(2) سورة الزخرف الآية 32 .

(1) سورة النحل الآية 71 .

المهذب من غير مازيع أو تلخص أو أكل للمال بالباطل . قال سبحانه وتعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ تَرَكَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْلِفًا لِّوَلَدِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾⁽²⁾ وهو الذي سخر البحر لأتاكُلوا منه لحما طریاً وستخرجونا منه حليةً تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولسبعونا من فضله ، ولعائشة تشكرونـ ﴿تَشَكُّرُونَ﴾⁽²⁾ .

يستبين من ذلك أن التملك حق أساسي من حقوق الإنسان لا مجال لمفتر أو واهم أو خرّاًص أن يماري فيه . إنه حق مقدور ومشروع قد قرره الإسلام ودعا إلى صيانته وحفظه .

على أن الملكية الفردية في شريعة الإسلام منضبطة ومقيدة . فهي غير مسيبة ولا مطلقة كحال في النظام الرأسمالي حيث التسيب المطلق والانفلات المجنوح في غير ضابط ولا حد .

إن الملكية التي شرعها الإسلام للأفراد مقيدة بحدود الشريعة الشاملة . أو هي منضبطة بقيود وشروط لا مساغ لتخطيها أو مجاوزتها . وأي شيء من ذلك كان محظوراً مفضياً إلى الكسب الحرام .

. فالتملك للأفراد مباح في الأصل على أن يجتنبوا الوسائل المحظورة . وفي طليعتها الربا . وهو سبب أعظم لجمع المال والثراء من غير بذل ولا عناء وهو في تصور الإسلام صورة من صور الأنانية المطلقة . الأنانية الضيقية المقيمة الكرة التي تستمرئ الشح وتتفر من إراضي المحتاجين والمكرهين بغير زيادة . إن ذلك في تصور الإسلام منكر يكشف عن جنوح نفس لثيم لا يعبأ بضيق الآخرين وكروبيهم فلا يلين بذلك ضمير المرابي ووجданه للإراض إلا بفائدة ربوية ، خلافاً للإسلام الذي يصور المجتمع كله على اتساعه وامتداده - كأنما هو رجل واحد لا أكثر ولا أقل . قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكي رأسه اشتكي كله ، وإن اشتكي عينه اشتكي كله »⁽³⁾ .

(1) سورة الحج الآية 65 . (2) سورة النحل الآية 13 , 14 .

(3) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 663 .

هذه هي فلسفة الإسلام في مثل هذه المسألة . فهي فلسفة مبنية على الأخوة وإيجاب التعاون بين الناس على سبيل الفريضة . فأيما مسلم مدعو شرعاً لبذل المال - وبخاصة الدين - لأن فيه الإنسان سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً ما دام يعيش وإياه في كنف المجتمع الإسلامي . ولا ينبغي التزيد على المدين في دينه ولو بمتقال ذرة . قال سبحانه : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَى إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَإِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّمَا يُحَاجَّ فِي الْأَئْمَانِ وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِنَّمَا يَسْرِقُ وَأَنْ تَعْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وكذلك أكل أجور العمال .. وذلك سبب ظالم وشنيع يفضي إلى الحيف بالعمال إذ يقدمون الكد والجهد والعرق ولا يأخذون ما يعدله من أجر أو غير ذلك من صور الجور والتسلط والابتزاز ، فإن ذلك كله ظلم وباطل وهو سبيل إلى الكسب غير المشروع : الكسب الحرام .

وكذلك الاحتكار . وهو أسلوب فاسد بني على الأثرة المقيمة والجشع المسف . أسلوب يعتمده فريق من الطامعين المتهافتين الذين تهاوي ضمائهم وتخرّ عزائمهم إذا ما استهواهم رنين الدينار أو بريق الذهب . أولئك الذين تتقطع أنفاسهم وهم يلهثون في خور مطبق خلف المال رغبة في جمعه وتكثيره لتكون لهم الأرصدة العظام من المال الحرام في بنوك السحت والربا .

ذلك هو الاحتكار الملعون الذي يثري صاحبه على حساب البائسين والضعفاء والمحاويج من الناس . إن ذلكم الأسلوب حرام وقد نهى عنه الإسلام في تغليظ وشدة . فقال عليه السلام : « من احتكر فهو خاطئ » وفي رواية « لا يحتكر إلا خاطئ »⁽²⁾ وكذلك قوله عليه الصلاة السلام : من رواية ابن ماجة عن عمران أن النبي عليه السلام قال « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجدام والإفلاس »⁽³⁾ وكذلك قوله عليه السلام « الحال ممزوق والمحكر ملعون »⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة الآية 278 .

(2) رواه مسلم والترمذى عن معمر . انظر سيل السلام جـ 3 ص 25 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 729 .

(4) رواه ابن ماجة عن عمر جـ 2 ص 728 .

وكذلك أكل الأموال بالباطل عن طريق العقود الباطلة ، وذلك كالعقود المبنية على الغرر . وهو إيدان بوقوع الضرر أو الغبن الفاحش نتيجة للتصرف الذي يستند في الغالب إلى الظن والاحتمال بما يفضي أخيراً إلى الخصم والشقاق بين المتعاقدين ⁽¹⁾ وذلك كبيع السمك في الماء قبل اصطياده واحتوازه . وكذا بيع الطير في الهواء قبل الإمساك به فإن ذلك كله محظور لأنه غرر . وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر فقد روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن الغرر ⁽²⁾ وكذلك روي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن بيع الغرر » ⁽³⁾ وكذلك قال النبي ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » ⁽⁴⁾ .

وأمثال البيوع الباطلة لقيامها على الغرر كثيرة يعاد إليها في مطانها من كتب الفقه وكذلك الكسب الحرام عن طريق اللعب بالقمار على اختلاف أشكاله وتعدد أساليبه . ولا جرم أن يكون هذا الأسلوب مرذولاً وذمياً لما فيه من إثارة موجعة لنفس المقامر الخاسر وهو يمارس اللعب المحظور على موائد السحت وخيانة الضمير : إن هذا الأسلوب الفاضح في الكسب لا يليق بأمرئ مسلم ذي مروة ووجوده لأن يمارسه . فإنه سبب لأكل المال الحرام فضلاً عن أن هذا الضرب من اللعب المسف إثما تضييع معه شهامة الرجال وتتبدد به مرواتهم كلما تهافتت أهواؤهم على موائد التقامر والميسر . قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا الْفُتُرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَعِيشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ فَتَلْهُونَ﴾ ⁽⁵⁾ ومن ضروب الكسب الحرام أيضاً أكل الأموال عن طريق الرشا . وهي جمع ومفرده رشوة بكسر الراء . ورشاه أعطاه إيه . وارتishi أخذها . واسترشي طلبها . والرشوه تعني الجعل ⁽⁶⁾ ، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . وهذا أسلوب فاسد وخسيس تكتسب فيه الأموال بغير حق لتكون زاد المرتشين في جهنم وهم يتقاتلون في النار مثلمات تقاصم القردة .

(1) نظام الإسلام ص 327 للمؤلف . (2) أخرجه الموطأ ص 274 .

(3) مستند الإمام أبي حنيفة ص 160 .

(4) رواه أحمد عن ابن مسعود . انظر سيل السلام ج 3 ص 32 .

(5) سورة المائدة الآية 90 . (6) المصباح النير ج 1 ص 244 والقاموس المحيط ج 4 ص 336 .

إن ذلك أسلوب المارقين اللصوص الذين هانت عليهم أنفسهم فمضوا بغير كرامات ولا مروءات ولا اعتبارات . أولئك الذين يتزرون أموال الملهوفين والمكرهين والخيارى ليأكلوها في بطونهم سحقاً غير هنيء ولا مريء . يقول الله جلت قدرته في التحذير من هذا الكسب الحرام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَطْلِيلِ وَتَنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْفُحْكَامِ لِتَأْكُلُوا فِيْقَاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَشْهَدُ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ وفي لعن آكل الرشوة وموكلها أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي »⁽²⁾ .

المقصود من ذلك كله أن حق الإنسان في التملك مصون ومعتبر . ييد أن هذا التملك تحفه قيود وضوابط كيما يكون المال مكتسباً بوسائل مشروعة غير فاسدة ولا محظورة . وإنما يمتلك الإنسان من خلال الشريعة الواقية الكاملة التي تباعد بين الناس والظلم أو تباعد بينهم وبين حقوق الآخرين أو بينهم وبين الأنانية والابتزاز والسلط الأثم .. وذلكم أسلوب مغاير للمناهج الرأسمالية التي بنيت على التملك الجامح الحر . التملك المطلق المندفع الذي يوشك أن يكون صنو الإباحية في تسبيها المطلق . إن ذلكم شرود بالإنسان عن قيم المروءة والحياة والسخاء والرحمة . بل إن ذلكم انحدار مهين بالمرء صوب الأذلين في حمأة القاذورات والطين حيث الأنانية المقيمة والجشع الصارخ المبتذر ، والهلع اللاهث المهين . إن ذلكم ديدن الأشقياء من الناس المتكالبين ، الذين أعتنهم حب المال فراحوا يركضون من خلفه تعساء مبتدلين .

وجدير بالذكر هنا أيضاً أن نبين أن رغبة الإنسان في التملك مفطورة . لا جرم أن ذلك رغبة أصلية ، لا مختلفة ولا مصنوعة بل إنها فطرة مخلوقة مطبوعة . وأيما تعرض لهذه الفطرة بالتصدي أو الكبت أو المنع لسوف يكون مآل التدمير والهوان . مثلما حاق بالنظام الشيعي . هذا النظام المضطرب الجائر ، النظام الذي ولد مريضاً من أول يوم . فقد كانت تتفاعل فيه جرثومة الفتاء والانهيار من أول وهلة . حتى آلت به الحال إلى الافضاح والسقوط خلال فترة وجizaة قياسية لا تهالك فيها الملل الصغيرة بمثل هذه السرعة العجيبة

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 300 .

(1) سورة البقرة الآية 188 .

المذهلة ، فكيف بهذا النظام الذي كان كبيراً في حجمه ورعته وامتداده . كبيراً في سلطنته وسلطانه وجبروته ، كبيراً في قدرته العسكرية الهائلة . لكنه مع ذلك كله اضطراب وترنج ثم تداعى وانهار فالأمر به إلى السقوط والتدمر كلياً . والسبب الحقيقي لذلك مخالفة هذا النظام لطبيعة الإنسان ، هذه الطبيعة الأصلية المفطورة التي لا يغایرها أو يكتبها ويتصدى لها إلا كل أحمق مأفعون أو جاهيل مضلل واهم . إنه لا يغایرها أو يكتبها ويتعدى لها إلا من ران الضلال والسفه على قلبه وعقله حتى بات عرضة للكارثة والرووال في كل آن .. وذلك الذي حاق بالشيوعية . هذه النظرية الضالة التي جاءت مخالفة لطبيعة البشر في غريزة التملك الفردي وراحت تشيع في الدنيا والأفاق أن الملكية الفردية ينبغي صدتها ومنعها أبداً - في تصور الشيوعية - مصدر للظلم . ومثل هذا الصراخ الناعق لا يدل إلا على حقيقة الجهل بالإنسان . هذا الكائن المتكامل المميز الذي بُنيت شخصيته على جملة مركبات أساسية . مركبات نفسية وروحية وعقلية وعضوية وعصبية . ومن مقتضيات ذلك بالضرورة رغبة الإنسان الصادقة اللاحقة في التملك الفردي . وأيما نكران لذلك أو صدّ لسوف يؤول إلى أوخم العواقب من التبلد والاسترخاء والسلبية والانكماش دون البذل أو العطاء أو العمل .

يضاف إلى ذلك لوثة الإلحاد البغيض . الإلحاد الفاجر السافر المطبق . الإلحاد المثنين المغالٰ الذي ينكر الذات الإلهية وما يبشق عن ذلك من مثاليات وقيم ، ما ين صدق ووفاء وحياة وعطاء وسخاء ومرءوة وحلم .. إلى غير ذلك من وجوده الأخلاق الحميدة والقيم الرائعة المثلى التي تتخض عن عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد . الإله الخالق المبدع الديان . الإله الذي يده ملکوت الكون كله سبحانه .

إن نكران الشيوعية لكل هاتيك الحقائق فهو مجابهة شرسة ومحمومة مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الراسخة الوطيدة التي بنيت على جملة أصول وأسس ثوابت ، من بينها غريزة التملك وفطرة التدين لدى الإنسان السوي السليم . وما النكران في ذلك إلا الطريق المحروم الذي يسلكه هؤلاء المنكرون والملحدون نحو المصير الأسود المحظوم . وذلك الانهيار والنهضة .

المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلماً .

المال في الأصل مال الله ، والإنسان مستخلف فيه . ذلك أن الله له ملكوت كل شيء ؛ فهو سبحانه يملك الكائنات والكون كله بما حواه الكون من مخلوقات مركوزة في أطواهه ، كمدخورات المعادن على اختلافها ومن معطيات الأرض بأنواعها الكثيرة المختلفة .

وجملة القول لذلك أن المال جزء من مكونات هذا الكون الفسيح العamer . فهو بذلك ملوك لله الخالق لكن الله عز وعلا قد تفضل على الإنسان على سبيل التكريم له أن جعله مستخلفاً في هذا المال . قال سبحانه : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَرَحَبِيلَ فِيهِ ﴾ .. وعلى هذا فالملك الحقيقي للمال هو الله سبحانه . وإنما ملكية الإنسان للمال على سبيل المجاز . لكن الإنسان قد جبل على حب المال ﴿ وَجَهْوَتْ أَمَالَ حَمَّا جَمَّا ﴾ فهو يكبح جاداً ساعياً لتنمية المال واستثماره من أجل جمعه وتكتيره . هذه هي طبيعة الإنسان ، وهذه هي فطرته التي خلق عليها .. فطرة لا تقبل التبديل أو التحويل .. فطرة أساسية سليمة لا يراعيها أصدق مراعاة سوى الإسلام .. ومن مراعاة الإسلام لحب التملك المفترض أن أذن للناس في السعي في مناكب الأرض عاملين جادين طلباً للكسب الحلال ﴿ فَاقْتَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوُنُوا مِنْ رَزْقِهِ وَإِلَيْهِ أَنْشُرُوا ﴾ وبذلك هم مدعوون شرعاً أن يسعوا في الأرض من أجل الرزق الحلال المشروع .

وهم في غمرة العمل الجاد يوجب الإسلام أن يتحقق أمامهم تكافؤ كامل في الفرص لكي تتفجر الطاقات المخبورة والموهاب المستكنته ؛ فيكون التحصيل بذلك منسجماً مع مدى هذه الطاقات والمواهب .

وأيما تجاوز بعد ذلك أو اعتداء على الآخرين في جهودهم وأموالهم لا جرم أن يكون ظلماً . وهو ظلم ينهى عنه الإسلام بشدة ويوجب أن يتحقق العقاب الرادع الصارم بالمعتدي الأثيم .

على أن وجوه الاعتداء على المال كثيرة ومختلفة لكنها في المصلحة تفضي إلى الاعتداء على الآخرين في أموالهم بأكلها بالباطل .

ونقتضب هنا جملة وجوه للاعتداء على المال ظلماً .

لكن أعظم وجه من وجوه الاعتداء على المال : السرقة .. وهذه جناية كبيرة على المال ومالكه . جنايه يجترئ على مقارفتها فريق من الناس لا حظ للمرؤة أو الضمير في وجودتهم . أولئك الذين تغيب إيمان فعلتهم الذميمة سواطع الضمير في نفوسهم وتنتصب في صدورهم لهفة الوازع المرهف .

أجل إن جريمة السرقة ظاهرة خسيسة وهبوط وطالع سوء كثيف يكشف عن طبيعة السارق المتوقع .. فهو بدلاً من اعتزامه في همة واستعلاء أن يجد ويكتدح لتحصيل المال ، فإنه يستنكف عن ذلك ليختار البديل في السرقة استقصاراً للطريق . لا جرم أن هذا الاختيار خبيث ومستقبح ، وهو اختيار تجنج إليه نفوس المرضى من الناس غير الأسواء . أولئك الذين تستطيب نفوسهم الآسنة طعم الحرام ومذاق السحت على حساب الآخرين الغافلين ، إذ يتلخصون في خفية وخيانة ليسرقوا أموالهم ثم يولون هاربين مدبرين بعد أن غارت فيهم المرؤة وتضاءلت بين جوانحهم العزائم وتبلد فيهم الوازع والضمير .

على أن السرقة تعني أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستثار مع تمام الشروط ⁽¹⁾ ومن الأهمية البالغة بمكان أن ننبه هنا إلى أصوات مريرة نكراء تعشق الحقد والعدوان على الإسلام وأهله ، وهي تثير من حول هذا الدين الحالد شبهات وافتراضات وأكاذيب ، وتنشر من بين يديه ومن خلفه ركامًا من التخريص واللغط لتوهم الأذهان الضالة والمنغليين أن أيادي جمّة سوف تقطع من الأكواب فيما لو طبق الإسلام !!

إن مثل هذا القول الملحق المصطنع وهم خداع ولغط ، بل إنه دجل وهراء وافتراء على الإسلام وأهله .. لا جرم أن ذلك من جملة ما يفترى على الإسلام ظلماً وزوراً . وذلك هو قدر الإسلام مع الأفakin والمخراصين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن ، والذين ما فتتوا بتمالئون على الإسلام فيكيدون له في الظلام كيداً كما يستأصلوه استئصالاً . وهو مع كل تماطلهم وافتراضاتهم باق ووطيد لأنه (الإسلام) من صنع الله العزيز الحميد . وهو كلامته الخالدة إلى

(1) المغني لابن قدامة جـ 8 ص 240 . وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 233 .

هذه الدنيا . لا جرم أن الإسلام مصباح الأرض الساطع وزيتها بروعة عقيدته المكينة المنيرة ورسوخ قواعده الراسخة المتوطدة واتساق حكماته الشاسعة المترامية التي تنسجم وطبيعة الإنسان أكمل انسجام .

إن الإنسان لو طبق لسوف تستظل البشرية بظلال الأمن والسلام والاستقرار . وليس كما يتصور الجاهلون والمضللون والمتربصون .

وإن كان لا مناص من قطع لأيدي فسوف لا تقطع إلا جملة من الأيدي لأفراد أشقياء خانوا المجتمع والبلاد . أفراد أتت خدهم الجشع والبطر وجرجرتهم أهواهم الشريرة إلى حيث الخسنة والإسفاف وفساد الفطرة والضمير ، فصاروا لا يستمرئون غير أسلوب الخيانة في الظلم طريقاً للكسب مع ما يرافق ذلك من عدوان وترويع للناس وفتنة .

إنه إذا طبق الإسلام لسوف لا يمكث في الأرض غير الخير والراحة والعيش الآمن الراغد المطمئن ، لتتبدل بذلك من بين الناس كل مظاهر الحرمان والأناية والجشع والقلق ، وتتبدل كذلك كل صور التمييع والخوف والفوبي .

إن الإسلام لو طبق فغنى الأرض بعلمه وفضله ورحمته سوف لا تبقى أية باقية لصور الهوان والتفكك والخور والهلع . ولسوف تتخلص البشرية كذلك من براثن المفسدين والمستغلين والأسارار ، فضلاً عن خلاصها من جحيم الظلم والتخريب والخوف والفوبي ، كالذى نجده أو نسمع عنه مما هو حاصل في المجتمعات المادية . المجتمعات الشاردة عن منهج الله والتي تستظل بظل الحضارة الجاحدة الكثرة . الحضارة التي أفرزت للبشرية كل أسباب المرض على اختلاف صوره وأنواعه ، والتي سولت للإنسان ضرورة الانكباب في هوس محموم على قضاء الشهوات بأى أسلوب أو ثمن ، وفي غير ما فضيلة ولا رحمة ولا ضمير⁽¹⁾ :

على أن شريعة الإسلام لا تجوز قطع يد السارق بسهولة كما يتصور الجاهلون الواهمون . وإنما تقطع يده بعد استنفاد عامة الشروط المسبقة التي لا

(1) كتاب الفقه الجنائي في الإسلام للمؤلف ص 339 .

مساغ البتة لقطع اليد إذا انخرم شرط واحد من هاتيك . وهي شروط حازمه ومجمعة لا تتحقق في أمرئ سارق إلا كان هذا السارق غاية في البطر والتوقح والعدوان الصارخ . وهو إذ ذاك لا تفلح كل الأساليب في الردع أو التأديب إلا الردع الصارم بقطع يده ؛ وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : أن يكون السارق مكلفاً . والتکلف ينابط بالعقل والبلوغ والاختيار . وعلى هذا لا يقطع المجنون أو المعتوه . ولا يعقل الصبي غير البالغ . ولا يقطع المكره الذي يسرق غير مختار ، وفي جملة ذلك كله يقول الرسول عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل . وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ⁽¹⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ⁽²⁾ .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق مالاً متقوماً . وذلك في نظر الشريعة الإسلامية . وعلى هذا لا يقطع في سرقة الخمر أو الخنزير أو الصنم أو الميتة . أو نحو ذلك .

الشرط الثالث : أن يبلغ المسروق نصاباً . فإن لم يبلغ النصاب فلا قطع . وقدر هذا النصاب في قول أكثر الفقهاء المسلمين ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من الأشياء .

الشرط الرابع : أن يكون المسروق محرازاً . أي أن يأخذه السارق من حرز . والحرز هو الموضع المكين الحصين الذي يحفظ فيه المال .. ولا جرم أن هذا شرط أساسي وهام في حق السارق والسرقة . ذلك أن المال الذي لا يكون في حرز مكين ومصون إنما هو مال مسيب فهو بذلك عرضة للسرقة في كل آن . بل إنه في وصفه من عدم الاحتراز الكامل يكون باعثاً للطامعين وأولي الهمم الخاوية ليسرقوه على سبيل الطمع والتکسب الحرام .

ومن أجل ذلك شددت الشريعة الإسلامية تشديداً بالغاً في اعتبار هذا الشرط المؤثر وهو الحرز دفعاً لإزلال الحد بالسارق . فإنه لا يقام حد السرقة إلا

على المجرئ المتقدم في وقاحة على دخول الحرز الخرير أو الحصن الحصين حيث المال الخبوء . فذلکم اجتراء أثيم وتقحم لاثيم يشير إلى مقارفة الجنائية في حجمها الكامل بما يقتضي إزالة الحد . وأياماً انتقاص في صفة الاحتراز الكامل مدعاة حقيقة لإيقاف الحد .

الشرط الخامس : انتفاء الشبهات . وهي جمع ومفرده شبهة . والشبهة من الاشتباه ، وهو الالتباس . نقول : تشابها و Ashtonها أي أشباه كل منهما الآخر حتى التبسا . وأمور مشتبهه أي مشكلة⁽¹⁾ والشبهة في الحدود ما كان من نقص في حجم الجنائية يجعلها غير مكافحة لمستوى العقوبة المقررة .

للشبهات دور عظيم في درء الحدود عن السارقين . فأياماً سرقة لم تبلغ في حجمها درجة الكمال من العدوان باتت غير مكافحة للعقاب الذي قررته الشريعة لأن هذا القصور في درجة الجنائية محسوب في نظر الشريعة شبهة تحول دون إزالة الحد . لا جرم أن هذه سمة من سمات الكمال المطلق في شريعة الإسلام . تلك الشريعة الكاملة التي جاءت لإنفاذ الحق وإزهاق الباطل ودفع الظلم بكل صوره وأشكاله عن الناس .

وإذا لم يكن من مندوحة عن تنفيذ العقوبة المقررة وهي القطع فإنه لا بد أن تأتي الجنائية كاملة على التمام فلا تشوبها شائبة من نقية أو ضعف أو انحراف . وإذا وقع شيء من ذلك كان في نظر الشريعة شبهة يندرئ بها الحد ليقوم بدلاً منه مال هو دونه من العقاب وهو التعزير .

وقد حرض الإسلام على التمس الشبهات لدرء الحدود عن الناس ما أمكن . وفلسفة الإسلام في ذلك أن الخطأ في عدم العقوبة لهو خير من إيقاع العقوبة ظلماً . فقد قال النبي ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »⁽²⁾ .

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 288 .

(2) رواه الترمذى عن عائشة . انظر جامع الأصول جـ 4 ص 343 .

وكذلك قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ⁽¹⁾ .

وروى عن عمر قوله : « لأن أحطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات » ⁽²⁾ .

يتبين من ذلك مبلغ حرص الشريعة الإسلامية على التماس الشبهات درءاً للحدود عن الناس فما من شبهة ، مهما قلت أو هانت إلا كانت سبباً لدفع الحد عن الجنة .

ومع هذا الحرص البالغ من التماس الشبهات ، مع ما يضاف إلى ذلك من شروط لحد القطع ، فلا جرم أن يكون تنفيذ الحد بذلك كله في غاية الصعوبة . ذلك أن مجاوزة كل هذه القيود للوصول إلى الحد أمر عسير للغاية . وفي مثل هاتيك القيود والشروط والضوابط الكثيفة نحسب أن حد القطع ممكن الوقوع . وإذا وقع فإنما يقع على أفراد نوادر من الناس . وهم أفراد عتاة متقطمون ، تجاوزت فيهم الخسفة والهبوط إلى ما لا يتحمل من العذوان المفترط على الناس ، ومن شدة الاجتراء في وقاحة على السطو على الأموال والممتلكات ، فضلاً عما يرافق ذلك من ترويع وفتنة وفوضى .

وبعد هذا كله نريد أن يعلمون عن الإسلام إلا قليلاً أن الإسلام لو طبق فإن عقوبة القطع تكاد لا تقع مع ما بيناه من ضوابط وشروط . وهي لا تتحقق إلا بكل جشع طامع متفحش لا يسرق إلا إسفافاً وبطراً . وبذلك لا يعقل البتة أن يقaml الحد على من يسرق حاجة من فقر أو مجاعة أو كرب أو نحو ذلك .

وثمة وجوه أخرى في العذوان على الناس في أموالهم غير السرقة ..

ومن جملة ذلك : السلب ؛ وهو انتزاع الشيء قهراً ⁽³⁾ ، وكذلك النهب ؛ وهوأخذ المال بالقهر والغلبة ⁽⁴⁾ ، وكذلك الغصب ؛ وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ⁽⁵⁾ . والغش . وهو إخفاء النصوح وإظهار خلاف ما يخفي ⁽⁶⁾ إلى غير ذلك من

(1) رواه ابن عباس : انظر مستند الإمام أبي حنيفة ص 149 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 110 . (3) المعجم الوسيط ج 1 ص 440 .

(4) المصباح المنير ج 2 ص 298 وبداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 445 ولسان العرب ج 1 ص 773 .

(5) لسان العرب ج 1 ص 648 . (6) القاموس المحيط ج 3 ص 292 .

وجوه الکسب الحرام بما فيه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل . ومثل هذه الأساليب المتعددة في الاعتداء على المال ظلماً تفرض فيه الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير . وهي عقوبة غير مقررة بالنص من الكتاب أو السنة . فهي منوط تقديرها بالحاكم ليجد فيها في العقوبة الرادعة المناسبة ما يكفيه حجم الجناية من سلب ونهب وغصب ورشوة وغش ونحو ذلك من أسباب الحرام .

وفوق ما تفرضه الشريعة من عقاب رادع في حق المعتدين الظلمة على أموال الناس ، سواء كان ذلك بالتجريح أو الحبس أو النفي أو الجلد أو غير ذلك من وجوب العقاب الرادع المناسب - فوق ذلك كله يندد الإسلام بالعدوان على الأموال ويحذر من ذلك أشد تحذير . وفي ذلك من التوعيد الخوف ما يثير الرعب في القلب وبخوف النفس تخويفاً . يقول النبي ﷺ : « أيماء عبد نبت لحمه من سحت فالثار أولى به » ^(١) .

وفي الترهيب من الاعتداء على الإنسان في أرضه ما يهز القلب والمشاعر وينشر في النفس الإحساس بالرعب - يقول النبي ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه طرقه من سبع أرضين » وفي رواية « لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طرقه الله إلى سبع أرضين يوم القيمة » ^(٢) قوله : طرقه من سبع أرضين ، يعني أن يطوق الغاصب حملها يوم القيمة . وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغضوبة في عنقه كالطريق ^(٣) .

ومن رواية البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين » ^(٤) .

وكذلك قوله ﷺ : « أيماء رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس » ^(٥)

(١) رواه الطبراني في الصغير عن ابن عباس . انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ 2 ص 547 .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٣) تعليق مصطفى محمد عمارة على الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٤) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(٥) رواه أحمد والطبراني وأبي حسان عن يعلى بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

وعنه عليهما السلام قال : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المشر »⁽¹⁾ وقال عليهما السلام « أعظم الغلول عند الله عن وجل : ذراع من الأرض ، تمدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقطعه طوقة من سبع أرضين »⁽²⁾ .

وعنه عليهما السلام أنه قال : « من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان »⁽³⁾ وعنه عليهما السلام أنه قال : « من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيمة يحمله من سبع أرضين »⁽⁴⁾ .

وغير هذه النصوص في تحريم العدوان على الإنسان في ماله كثير . وهي نصوص مؤثرة ومثيرة حقاً .

وفيها من الترعيب من أكل الحرام واغتصاب الأموال بالباطل ما يقرع القلب قرعاً ويهز الضمير والوجدان هزاً . وفي مثل هذا التخويف المرعب بيان للناس أن أموالهم عليهم حرام . لأن أموال الناس إنما يحوطها الإسلام بسياج الحماية والصون ويوجب أن تندئ عنها نفوس الطامعين الخائرين ، الذين تضطرب هممهم وأعصابهم لدى رؤية المال أو لدى سماع رنين النقد يصحح آذان المهلوبين المتكالبين . أولئك الذين تتصدع قلوبهم وأشخاصهم فتهوي متهافتة في الأذلين جرياً وراء الفتات المهيمن من لعاعة المال الرخيص . إن هذا الصنف من البشر لا جرم أن يستعلى على مثله المسلمين الكرماء الأوفىاء . فإنه من حقائق العلم والمعرفة ومن بدويات ما عرف بالاستقراء بالضرورة أن المسلمين أبرار أفاء ، وأنهم صادقون كرماء .

ذلك هو شأن المسلمين الحقيقيين . لا يعتدون على الناس في أموالهم ولا في شرفهم ولا في كراماتهم ومرءواتهم . لا يعتدون على أحد من خلق الله مهما كان أصله أو نسبة أو جنسه أو دينه أو درجته . المسلمين يعتبرون في الناس

(1) رواه أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(2) رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(3) رواه الطبراني من روایة يحيى الحمانى . الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .

(4) رواه الطبراني في الكبير والصغير من روایة محمد السدوسي . الترغيب والترهيب - 16 .

جميعاً إنسانيتهم ما داموا غير ظالمين ولا معتدلين . فيكرون كل إنسان إكراماً : ويحفون لكل كائن من البشر فيضاً من المحبة والعطف والود . وذلك كله في غلاف من الرحمة التي تملأ جوانح الإنسان المسلم فتجعل منه الإنسان المفضل الباقي . الإنسان الحبي الصدوق . الإنسان الذي يستطيع أشد ما يستطيع مذاق البر بالأصحاب والخلان والخيتان ، وبذل الخير ما أمكن للضعفاء والعالة والمعوزين . ذلكم هو الإنسان المسلم الحقيقي الذي يصنعه الإسلام ليفرض قلبه بالرحمة لمن حوله من الناس سواء فيهم الأقربون والأبعد ، فضلاً عن الرفق بالدابة البهيمة أو الطير السابع الرفاف ، أو النملة التي تدب من حول الثقوب والجحور ديباً تطلب حظها من الرزق .

ذلكم هو المسلم الحقيقي الصادق . المسلم الباذل في إيجابية معطاءه وفي ضمير رهيف حرور يقظ . ذلكم هو الإنسان المسلم الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وتصوراته ونظامه .

* * *

المبحث الثالث : محاربة الفقر

الفقر في اللغة ، معناه : العوز وال الحاجة . والجمع مفارق ، على غير قياس . والفقير الذي له بلغة من العيش . وقيل : الذي لا شيء له ^(١) .

وما هو جدير بالبيان هنا أن الفقر ، بما يعنيه من فاقة وعوز وبما يفضي إليه من مرارة الجوع والسبغ ومذلة الابتذال والكدر والعيش التكorum ، لا جرم أن يكون صورة من صور المرض المبرح العضال .

على أن صور الأمراض عديدة شتى . ويأتي في طليعتها هذا المرض الويل المرض .. مرض الفقر . المرض الذي يفضي في الغالب إلى إتلاف الإنسان في همه ومرؤته . بل إتلافه في أعصابه وكيانه النفسي والشخصي . لا ريب أن مرض الفقر لفطرة إيلامه وتاثيره إنما ينعكس على شخصية المرء فيسومها التنكيل والخنور

(١) مختار الصحاح ص 508 والمجمع الوسيط جـ 2 ص 697 والقاموس المحيط جـ 2 ص 115 وأحكام القرآن للجصاص جـ 3 ص 323 ؛ وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 949 .

والمضانكة بما يؤول وبالتالي إلى وخيم من العواقب النفسية والبدنية والشخصية .

ولئن كان الفقر ينعكس على الإنسان بظواهر كريهة من السلبيات المشينة فإنه ينعكس بعد ذلك بالضرورة على المجتمع كله ؛ ليثير فيه الخلخلة والتفكير والاضطراب . ذلك أن تأثير الفقر في المجتمع بالغ ومشين ، وهو تأثير كريه ومفض بما يفضي إليه من مختلف الظواهر المرضية الفتاكه . الظواهر التي تحيل المجتمع إلى أشتات من الأناسي الضعفاء والخائرين . أو إلى أشباح من أشباه البشر الواهن الواهي ، البشر المكتسب الساخط المذنوبل .

إن كارثة الفقر بتأثيرها البالغ الطاغي إنما تأتي على المجتمع برمتها لييء بالتلف والإعطاب وليمني بأشد علائم التفكك والتترنح من الداخل . ذلكم هو المجتمع المهترئ الهش الذي أتت عليه كل ظواهر التقىق والهزيمة النفسية في صميمها .

ذلك ما ينبغي أن يقال في الفقر . وهو الإقرار الحاسم بأنه (الفقر) مرض مريع وويل ؛ ومن أجل ذلك قد ندد الإسلام بهذه الظاهرة الشنيعة تنديداً . وشدد عليها النكير والإغلاظ وحذر المرتيسين والساسة في المجتمع أن يدرءوا عن شعوبهم سطوة هذا المرض البغيض ، ليحولوا بين المسلمين وانعكاسات هذا المرض ، ما بين جوع أليم لاسع ، وكرب نفسي قاهر ينخر الأعصاب من الداخل نحراً . إلى غير ذلك من وجوه الإحساس بالابتذال والتبرم والهوان .

لقد حذر الإسلام من السقوط في جحيم هذا البلاء المنكود ليعيش الناس سعداء كرماء وليكونوا على الدوام آمنين سالمين أصحاب فلا ينال منهم ما يذيقهم الضنك والابتساس .

يقول النبي ﷺ معلماً أصحابه كيف يتضرعون إلى الله أن يدرأ عنهم مغبة الفقر لأنّه بليس وهو ان : « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسيل ، والجبن والبخل ، والهرم ، والقسمة ، والغفلة ، والعيلة ^(١) والذلة والمسكنة . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرباء ، وأعوذ بك من

(١) العيلة : بالفتح ، معناها الفقر . وهي مصدر عال يعيل . فهو عائل ، والجمع عالة . انظر المصباح المنير

الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسمى الأقسام »⁽¹⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . لا إله إلا أنت »⁽²⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، واسمك العظيم من الكفر والفقر »⁽³⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم »⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام مستجيراً بالله من الجوع : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بعس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بعس البطانة »⁽⁵⁾ .
إلى غير ذلك من النصوص والآثار في الاستجارة بالله والتلذذ به من غائلة الفقر وما ينجم عنه من مفاسد واحتمالات الضر والأذى والفتنة .

على أن الإسلام لا يقف من قضية الفقر ولأواء الجوع موقف الساكت الواجب . ولا موقف المنظرین الواعظین الذين لا تتجاوز هممهم ولا اهتماماتهم غير الكلام الهاتف الصاحب أو الصيحات المتراجحة المكرورة في غير رؤية ولا اتزان ولا تحطيم . ليس هذا شأن الإسلام في القضية ولا دينه في التصدي لغوايـل الفقر والفاقة . لا يكتفى الإسلام بصيحات الاستغاثة المتعالية إثارة للمـشاعـر وإضـرامـاً لـسـعـيرـ العـاطـفةـ المشـبـوـبةـ الحرـىـ .

لا يكتفى الإسلام بذلك . بل لا يحرص الإسلام على كثرة الكلام الذي لا يفعـهـ عملـ نـافـعـ وـمـشـرـوـعـ . وما من قولـ لا يـصـحـهـ عملـ مؤـثـرـ إـلـاـ كانـ فـيـ حـسـابـ الإـسـلـامـ غـيـرـ مـحـمـودـ . قالـ سـبـحـانـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ : **هـوـ يـتـائـيـهـ أـلـدـيـنـ ءـأـمـئـةـ لـمـ**

(1) أخرجه الحاكم والبيهقي عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 223 .

(2) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي بكرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 228 .

(3) أخرجه الطبراني عن أبي بكر الصديق . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 233 .

(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 234 .

(5) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 234 .

نَقُولُونَ مَا لَا نَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

لقد قرر الإسلام أن الناس جميعاً إخوة . وعلى الناس جميعاً أن يتعاونوا على الخير ﴿٢﴾ وَنَعَاوَلُوا عَلَى الْأَيْمَ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الْإِيمَ وَالْمَدْوَنَ ﴿٣﴾ . ولا يشيني عن عمل الخير وبذله لأخيه المحتاج إلا كان آثماً أحاطت به خططيته . وحسبه من المعصية أنه أن يبوء بإثم المقصرين والمفرطين الذين لا يعبأون بإخوانهم في المجتمع إذ تناوشهم غوايل الجوع والأسقام ، وتحيط بهم بوائق الفاقة والضيق والشدة من غير أن يثير فيهم ذلك نخوة الإسلام .

لقد قرر الإسلام أن يتألف الناس ائتلافاً وثيقاً ليكونوا إبان الشدائـد متوادين متراحمين كأنما هم جسد واحد أو كأنما هم رجل واحد إذا اشتكتي منه رأسه اشتكتي كله ، وإذا اشتكتي عينه اشتكتي كله ، كما بين الرسول ﷺ . وكذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكتي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ^(٤) . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » ^(٥) .

وكذلك قوله ﷺ : « المؤمن مرآة المؤمن . والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضياعه ويحوطه من ورائه » ^(٦) .

وغير هذه النصوص في وجوب التعاون والتكافل والتضامن بين الناس كثير .

أما برامج الإسلام وخططه العملية في محاربة الفقر فهي ثابتة ومعلومة . وهي من الاعتبارات التي رسختها الإسلام ترسيحاً . بل إنها من الواجبات الأساسية التوافت التي لا يزيغ عنها إلا أثيم خاسر قد باع بالفسق عن طاعة الله وعن شريعته .

وثمة فرائض ووجائب من أجل أن يشيع الخير والتعاون والترابط بين الناس ، ومن أجل أن تتبدد من بين ظهراني المجتمع عامة المفاسد والشرور ما بين فاقـة

(١) سورة الصاف الآية ٢ , ٣ .

(٢) سورة المائدـة الآية ٢ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٣٢ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذـي والنسائي عن أبي موسى . الجامع الصغير ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٥) رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٦٦٠ .

وبؤس وجوع وقلة ومرض ودين ، وفي طليعة هاتيك الفرائض جمِيعاً فريضة الزكاة . هذا الركن الأساسي الكبير الذي اعتمدته الإسلام واحداً من جملة برامج وأساليب لإزالة الفقر ونشر الخير والراحة والبحبوحة بين أفراد المجتمع .

وما هو جدير بالذكر هنا أن نقول ، إن الزكاة حق مفروض وملزم . حق تطوق به أعناق الأثرياء والمالكين للمال . إنه حق تنشغل به ذمة الموسر الذي يملك النصاب من المال . ولا طبراً هذه الذمة إلا بأداء حق الزكاة إلى مستحقيها من أصنافها المعروفة ، وفي طليعتهم الفقراء والمساكين .

إن وجبية الزكاة حق من الحقوق المفروضة لأصحابها المحتاجين . فلا مجال فيها للهربة للامتنان على الآخرين ولا مجرد الإحساس بالفضل . فمن كان يظن أن عملية الزكاة تفضي إلى شعور بالمنة من المعطي ، وإحساس بالمنة أو الاستحساء من الأخذ ، فلا جرم أنه واهم وأنه مضلل مخدوع لا يفهم عن فلسفة الزكاة في الإسلام شيئاً . من الحق الظاهر المكتشوف أن نقول : إنه لا مكان للإحساس بالمنة أو التفضيل من باذل الزكاة ولا الإحساس بالمنة والهوان من آخذها كما يهذى الجاهلون والخراسون والواهمون . أولئك الذين يدوسون أنوفهم في المعارف الإسلامية ، وهم يظنون أنهم وقفوا عليها أو أنهم استوعبواحقيقة التشريع الإسلامي بما فيه من أبعاد وتفاصيل . وهم في الحقيقة لم يفهموا من الإسلام إلا النزير الشحيح باليقظة والهوان . وهو مع ذلك نزرهين ومقلوب مع ما يخالفه من تشويه مصطنع ومنظم .

إن الزكاة التي فرضها الإسلام للمستحقين لهي حق مقسم ومقدور . كأنما هي ضرب من ضروب الدين الذي يشغل ذمة المدين فلا تبرأ ذمته إلا بأداء دينه . وكذا الزكاة لا جرم أنها حق مميز وظاهر قد أوجب الله اقتطاعه من المالكين ليكون من حظ الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجة . قال سبحانه وتعالى في الكشف عن هذه الحقيقة : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَاطِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ﴿لِتَسْأَلُ إِلَيْهِمْ وَالْمَحْرُومُ﴾^(١) والحق المعلوم هنا يراد بها الزكاة ؛ لأنها مقدرة معلومة أو صدقة واجبة يوظفها المرء على

نفسه يؤديها في أوقات معلومة⁽¹⁾.

وقد احتلت فريضة الزكاة في كل من الكتاب الكريم والسنة الطاهرة مساحات كبيرة . مع الاهتمام البالغ بهذه الفريضة العظمى التي جعلت من الأركان الرئيسية الثابتة التي بني عليها الإسلام كله . يقول الله جل وعلا في فريضة الزكاة : ﴿ حُذِّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾⁽²⁾ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُوْمُوا الْزَّكُورَةَ وَأَذْكُرُوْمُوا مَعَ الْزَّكِيرِينَ ﴾⁽³⁾ .

وفي هذا الصدد من أهمية الزكاة واعتبارها وركيتها في الدين كله يقول الرسول ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله : وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكوة . وحج البيت . وصوم رمضان »⁽⁴⁾ .

ومن حديث معاذ إذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه : « إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »⁽⁵⁾ .

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن أحجام الزكاة ومقاديرها المفروضة ليست بالقليل الذي يستهان به ، ولكنها في حق الفقراء والمحاجين ، وبالنظر إلى محاربة الفقر والفاقة كثير . بل إنها (الزكوة) تسهم إسهاماً مؤثراً وفعالاً . في مواساة الحاجين وفي دفع عوائل الحاجة عنهم لا جرم أن الزكوة بمقدارها الربيبة الدورية المنتظمة لها مبادرة عظيمة وإيجابية من مبادرات الإسلام في محاربة الفقر ، وفي التخفيف من مستوى الفوارق بين الموسرين والمعربين . أو إنها عامل أساسي كبير في تضييق البون بين المالكين والفقare . ويتحقق ذلك في واقع المجتمع إذا تصورنا المفهوم الفقهي لفريضة الزكاة . فهي مفروضة على كل من يملك النصاب . وهو مبلغ قدر بعشرين ديناراً من الذهب . فمن ملك مثل ذلك أو أكثر وجب في حقه أن يخرج الزكوة فيؤديها للمستحقين . وقدر الزكاة ينفاوت تماماً لاختلاف الأموال من حيث أنواعها ، ولعل العنصر الأساسي الهام في الأموال هذه النقود المتداولة بين الناس والتي تقاس من حيث قيمتها على

(1) تفسير الكشاف جـ 4 ص 159 . (2) سورة التوبة الآية 103 . (3) سورة الفرقان الآية 43 .

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 488 .

(5) رواه الشیخان عن ابن عباس . انظر بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص 102 .

أساس المخزون من الذهب أو غيره .

وعلى أية حال فإن الزكاة المفروضة في هذه الأموال مقدرة بنسبة واحد إلى أربعين بالقياس إلى مجموع الثروة الموجودة لدى الأفراد ، على أن يؤدي ذلك في كل عام مرة .

وفي تحديد مقدار الزكاة في النقود يقول الرسول ﷺ من حديث طويل : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء . ولا في أقل من مائتي درهم شيء »⁽¹⁾ .

وكذلك أخرج الدارقطني عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً »⁽²⁾ .

وفي اشتراط المحول يقول الرسول ﷺ : « لا زكاة في مال أمرئ حتى يحول عليه المحول »⁽³⁾ . وربما حاقت بالناس ظروف استثنائية وعصبية كما لو عصفت بهم أحوال حرب أو حللت بهم كوارث كونية أو نحو ذلك مما يتلف الزروع والثمرات أو يشيع في البلاد الخراب فنفت بذلك موارد الدولة فلم تعد الزكاة لتغنى في سد المخلة عن البحث عن وسائل أخرى لسد العجز الناجم . فإنه والحالمة هذه توجب الشريعة الإسلامية أن يتکفل المالكون ببذل ما هو أكثر من الزكاة ما دام في الأمة فقراء أو عالة أو محاویج .

وبعبارة أخرى فإن المالكين والموسرين تناط ذمهم بواجب آخر غير فريضة الزكاة ، وذلك في الظروف الطارئة المحدقة التي تتحقق بال المسلمين خلالها الپأساء والشدائد ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة »⁽⁴⁾ .

هذه حقائق مقتضبة من طرائق الإسلام في محاربة الفقر . وليس من متسع في مثل هذا البحث أن نبين تفصيلاً أساليب الإسلام في إزالة الفقر والحرمان عن الناس ، فموقع ذلك في كتب الفقه الإسلامي الواسع المنبسط .

* * *

(1) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري جـ 2 ص 93 .

(2) الدارقطني جـ 2 ص 92 . (3) الدارقطني جـ 2 ص 90 .

(4) رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 356 .

الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمان

الأمن أو الأمان ضد الخوف . وهو يستعمل في سكون القلب . أي راحته وطمأنينته ، ومنه الآمن . أي المطمئن غير الخائف . أمن البلد . أي اطمأن أهله . وفيه قوله تعالى : ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْآمِنُ﴾ أي البلد الآمن . من الأمان⁽¹⁾ قوله تعالى : ﴿أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾ .

ويراد هنا أن نبين أن الأمان أو الأمان حق أساسي من حقوق الإنسان كيما يعيش على هذه الأرض آمناً سالماً مطمئناً .. فلا تعتريه ظواهر الخوف والوجل ولا تروعه أسباب الذعر والفرق . ومثل هاتيك الظواهر من الترويع والتخويف لا جرم أنها تثير في نفس الإنسان الاضطراب والارتباك ، وتتنمي في جوانحه القلق والرهبة . وهو ما يقضى في الإنسان قلبه وجنانه ويؤثر فيه الأعصاب أزاً . وليس أسوأ على الإنسان من حرمانه الأمان والطمأنينة ليظل بعد ذلك مرتعداً مذعوراً تخيط به أشباح من الحالات المرعبة الملوهومة . ومثل هذه الأجواء الرهيبة الكوالح يحرض الإسلام من أول وهلة وفي كل آن على المباعدة بينها وبين الأفراد والمجتمع ليعيش الناس آمنين سالمين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، آمنين على كراماتهم وشرفهم وذرارتهم ، آمنين في أوطانهم وديارهم . فلا يمسهم فيها ترعيث ولا ترهيب ولا قلق .

على أن هذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الإسلام دين الأمان والسلام

بيان في الفقرة السابقة معنى الأمان على أنه يعني الأمان - وهو ضد الخوف - أي سكون القلب وطمأنينته . أما السلام فهو اسم من أسماء الله تعالى . ويأتي

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 199 وختار الصحاح ص 26 ، 27 والمصباح المنير جـ 1 ص 29 .

(2) سورة قريش الآية 3 .

يعنى البراءة من العيوب . والأمان والصلح . وهو الحية عند المسلمين . ودار السلام معناها الجنة . ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمْ دَأْرَ أَلْسُنَهُ ﴾ أي الجنة . والسلم : الصلح . والمسالمة : المصالحة ^(١) والسلام في الأصل : السلامة وهي البراءة من العيوب والآفات .

وفي الأساس : سلم من البلاء سلامه وسلاماً . وقد تسمى الله جل جلاله بالسلام لما شمل جميع الخليقة وعهم بالسلامة من الاختلال والتفاوت إذ الكل جار على نظام الحكمة⁽²⁾ والسلام أمان الله في الأرض⁽³⁾ وعلى هذا فالتقارب وثيق بين السلام والإسلام من حيث الاشتغال ومن حيث المضمن . فكلا اللقطتين يفضي إلى شيوخ الأمان في الأرض . ويلزم من ذلك أن يسلم الناس من الأذى والشر . فلا يؤذيم أحد أو يعتدي عليهم . يقال : فلان مسلم . أي أنه مستسلم لأمر الله وأنه مخلص لله العبادة . ويلزم من ذلك بالضرورة دخول المسلم في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه⁽⁴⁾ أي ظلمه وغشمته وغواطله وشره . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم »⁽⁵⁾ ونبادر بالتذكير هنا بأن ذكر المسلمين في الحديث لا يقصد خصوصهم دون غيرهم . وإنما ذكرهم لأنهم الأغلب في المجتمع الإسلامي . ومعلوم أن ذكر الأغلب يطلق على جميع الأمة بن فيها من المسلمين وأهل الكتاب . ويقول ﷺ : « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم »⁽⁶⁾ .

يستفاد من ذلك كله أن السلام ليس مجرد شعار أو كلام . ولا مجرد مصطلح فاره⁽⁷⁾ منق و معسول . مصطلح مشير طنان يتغنى به الشّرّاون

(١) مختار الصحاح ص 311 والقاموس المحيط ج ٤ ص 131 والمجمع الوسيط ج ٢ ص 446 .

(2) تاج العروس ج 8 ص 338 - 343 . (3) لسان العرب ج 12 ص 291 .

(4) لسان العرب جـ 12 ص 293 . والبيان . جمع ومفرده باتفاق . أى الداهية . انظر مختار الصحاح ص 69 .

(5) واه أحمد واله مذى والنسماني، والحاكم عن أبي هريرة. انظر الجامع الصغير للسيوطى، ج 2 ص 668.

(6) دوام ابن ماجة عن فضاله بن عاصي ج 2 ص 1298

(7) الفاء ، أي الباء الأولى . من الفواعه . أي الباء . انظر مختار الصحاح ص 501 .

والمتشدقون والمحذقون أولئك الذين ملأوا الدنيا بالفارغ الفاره من الكلام الكاثر المرصوف عن السلام . وهم في ذلك ليسوا غير أدعية دجاجلة يصطعنون الكلام اللامع المخادع عن الإسلام اصطناعاً . إن أولئك الذين تجبر حناجرهم مصطلح السلام من غير ضمير ولا مصداقية لا جرم أنهم ضالعون في الغواية والخداع والرجس . أو هم والغون في جحيم التواطؤ على البشرية في قيمها وكرامتها ومقدراتها وأوطانها .

ليس السلام مجرد هتاف تردد الأفواه والحناجر وهي تصطخر في نداء رفع محموم . إنما السلام الحقيقي الصادق الذي ينبعق من داخل النفس السوية الكريمة . النفس السليمة المطمئنة المرأة من الأدران والشوائب والخلل . النفس التي تعمّرها العقيدة الوعية السمححة . العقيدة التي رضي بها الله للبشرية فيما تكون لها مصدر هداية وخير ونور . العقيدة الكريمة النسجمة التي قررها الله للناس كافة كيما يكونوا على هذه الأرض إخوة متحابين .

أجل ! إنما ينبعق السلام الحقيقي الكامل عن ضمير الإنسان السوي السليم . الإنسان الذي يستكن في أعماقه وأغواره صدق العقيدة الراسخة الجليلة . ذلكم هو الإنسان الصادق مع نفسه والناس من حوله . الإنسان الذي يفيض قلبه بالرحمة والرأفة والحنو على الناس كافة ، على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وأديانهم ومللهم .

إنما الإنسان ذو الضمير اليقظ ، والقلب الرقيق الحاني ، والوجدان المتألق الحرور ، هو الذي تتفجر من أعماقه بوارق السلام ، وتتدفق من عقيدته الوعية السمححة نسائم الأمان الودود الغامر .

إن العقيدة الإسلامية السمححة بتفاصيلاتها وحقيقة معانيها ومقتضياتها وما ينبعق عنها من قناعات وتصورات ، لا جرم أنها تفيض على الإنسان بكريم الخلق وحميد الحصول . وهي تزجي بالمرء كيما يكون بارأً رفياً بالبشرية كلها بل بالكائنات جميعاً ، من غير تردد في ذلك ولا مواربة أو تعصب . وإنما ذلك هو شأن المسلم الحقيقي الوعي . المسلم المستمسك بنبھج الله . شأنه إذ ذاك أن

يكون أرحم الناس بالناس وأكثر العباد رفقاً بخلق الله . وإذا لم يكن كذلك فلا جرم أنه متخاذل مفترط أو أنه في عدد الآثمين الضعفاء أو الحائزين التائعين . على أن السلام بمعناه المشرق الفياض لهو شعار الإسلام والمسلمين جميعاً . وذلك في عامة أحوالهم وسلوكهم . بل إن شعار السلام لهو التحية الربانية العليا التي يكرم الله به عباده ، إذ يبادرهم بالتحية الفاضلة المباركة فيحمل عليهم الخير العميم والنعمة الميمونة ، وذلك بدءاً بالتبين الأطهار ، فيقول سبحانه : ﴿ قُلْ لَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُمْ ﴾⁽¹⁾ . وقال جل شأنه ﴿ شَيْخَنَ رَبِّكَ رَبِّكَ الْعَرَّةَ عَنَّا يَصْمُوتُ ﴾⁽²⁾ ﴿ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾⁽³⁾ ﴿ وَلَمَدَ لِلَّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

وقال عز وعلا في تحيته للنبي الكريم . النبي المميز المفضل ، كلمة الله ونوره الساطع ، المسيح عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلُودِهِ يَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرُ حَيَاً ﴾⁽⁵⁾ .

وكذلك يسلم الله على عباده في الجنة بتحية السلام ، من لدنه مباشرة ، أو بواسطة الملائكة ، فيقول في ذلك : ﴿ سَلَّمَ قَوْلًا يَنْ رَبِّ رَجِيمِ ﴾⁽⁶⁾ . وتحية السلام شعار المؤمنين في جنة الخلد حيث النعيم الكريم الواصي ، إذ لا لغو ولا إثم إلا التحية الكريمة المباركة : تحية السلام . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾⁽⁷⁾ ﴿ إِلَّا قِيلًا سَلَّنَا سَلَّنَا ﴾⁽⁸⁾ .

وتحية السلام شعار المسلمين في هذه الدنيا . فما يتلاقى المؤمنون والمؤمنات .، أفراداً أو جماعات إلا تبادروا بتحية الإسلام فيما بينهم . ألا وهي تحية السلام . وذلك بقول الواحد لأخيه : السلام عليكم . وذلك من سنن الإسلام المطلوب التي يؤجر عليها المرء البادر بالتحية ثم يجيئه الآخر بتحية السلام كذلك على سبيل الوجوب من غير إبطاء في ذلك أو استنكاف . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾⁽⁹⁾ .

(2) سورة الصافات الآية 181 .

(1) سورة النمل الآية 59 .

(4) سورة ياسين الآية 59 .

(3) سورة مرث米 الآية 15 .

(6) سورة النساء الآية 86 .

(5) سورة الواقعة الآية 26 , 27 .

وفي الصبر على السفهاء والجاهلين ، والإغضاء عنهم باحتمال حماقاتهم وجهالاتهم ، ^{وَمِنْهُمْ لَا يُصْبِرُونَ} (ومقابلهم بالسلام والصفح بدلاً من التصدي والمارعة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتُلُوا سَلَّمًا ﴾^(١) .

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الكريمة عن السلام . بما بين أن الإسلام بعقيدته وشريعته وتعاليمه يوجب أن يعم السلام الحقيقي الغامر . السلام الذي تشيع من خلاله نسائم الرحمة والود . وذلك في كل جوانب الحياة الفردية والجماعية والدولية لدى المسلمين والذين يكتفون من أهل الكتاب : يهوداً ونصارى . فما من بيت ولا أسرة ولا ناحية من التواحي إلا ويوجب الإسلام أن يغشاها السلام . السلام بمعناه الواضح الراسخ حيث الأمان والطمأنينة والراحة والتعارف والتكافل على أكمل وجه .

هذا الإسلام ، وهكذا كان المسلمون إبان مجدهم الغابر وسلطانهم التليد . ويشهد على صدق هذه الحقيقة البلجة تاريخ الحضارة الإسلامية الرازحة . الحضارة الماجدة الرائعة التي بنيت على العقيدة الراسخة السمحنة . الحضارة الخصبة المعطاءة التي ملأت الدنيا من أقصاها إلى أقصاها بالعلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وألوانها ، يشهد على ذلك الخبراء والدارسون وأولو العلم . يشهدون على حضارة الإسلام الراخمة الوطيدة وعطائها الغامر الهائل . وليس أدل على ذلك أيضاً من سرعة الإقبال لدى الشعوب على الإسلام . وذلك في غير قسر ولا قهر ولا ترهيب . وإنما هو الإقبال المندفع الحر . الإقبال الناشط الراغب الحرور ، في غاية من الحب والطوعانية لا جرم أن هذا الإقبال النشط السريع على الإسلام إنما تكشف سره طبيعة الإسلام .

هذا الدين الذي جاء ليحقق السلام في ربوع الأرض كافة . السلام الذي يفيض به القلب الطيب الكريم وتفيض به النفس المؤمنة المطمئنة السوية . النفس التي استوعبت بادئ ذي بدء عقيدة الإسلام بكل معانيها الحيرة السمحنة .

(١) سورة الفرقان الآية 63 .

وذلك كله على النقيض تماماً من الحضارات المادية الأخرى التي شاعت في البلاد ونكلت بالعباد فاستيأسوا منها استياساً ، بعد أن سيموا خلالها الاستبداد والاستبعاد ، وذاقوا فيها مرارة الكبت والتنكيل والسلط والإرهاب كحضارة الروم والفرس والإغريق وغيرها من الحضارات التي بادت وزالت فباتت أثراً بعد عين . والسبب الأساسي في زوالها البة من غير أن يكون لها ذكر أو أثر أنها بنيت على مزيج من المادية والعقائد المضللة المحرفة . وشأن ذلك بالضرورة أن ينخض عن أسوأ إفرازات نفسية وشخصية واجتماعية وأخلاقية وقانونية . فشاع بذلك الإرهاب بدلاً من السلام والأمن . وكذا الظلم والاستبداد بدلاً من العدل والرحمة . وشاع الطغيان والسلط بدلاً من الديمقراطية أو الشورى .

وجملة القول في هذه القضية أن السلام الحقيقي المتكامل أنها ينشق عن الإسلام بعقيدته ونظامه وتصوراته . وما من سلام آخر مصطنع إلا محض افتراء وتهريف . ومحض مخادعة مكشوف وتضليل غاشم لا ينطوي على غير الويلات واستبعاد الشعوب ، والتأمر على البشرية بتمزيقها وقتلها وتشتيتها وامتصاص خبراتها وثمارتها ، واستبعاد شعوبها وأوطانها وإغراقها في ظلال كثيبة مزرية من الإرهاب والتروع ، ومع ذلك كله فإنها تهتف بالسلام وتنادي لشيوخه ونشره في الآفاق كذباً وزوراً .

هذه أوربا سليلة الاستعمار والسلط ، وموطن العراقة الضالعة في استبعاد الشعوب تهتف للسلام وتنادي في حماسة محورة لنشره بين الشعوب . وتشهد الدنيا بأسرها أن هذا النداء لهو اصطداع وزور ، وأنه افتراء مر كوم موغل في الكذب والخداع ، ووقائع التاريخ الحافل بالمرارة الملطخ بالشئون والعار يشهد على فظاعة الويلات والأرباء والكوارث التي حاقت بالشعوب المستعمرة ، والتي ابتليت بنيران التسلط الغربي إبان الزحوف الأوروبية على الأمم المستضعفة . ولقد تجسد ذلك في أبشع ما يتصوره الذهن والخيال وأفده ما يراود البشرية في حسها وتصورها ما ارتكبه الصليبية الحاقدة الحمقاء في حق المسلمين بالأندلس . هنالك ابتعلي المسلمين وزلزلوا زلزاً مربعاً شديداً . فذاقوا من ألوان التعذيب والتنكيل وتجزعوا من مرارة الهوان والقمع والفتنة ما لم يخطر على

ذهن بشر . وبعبارة قصيرة وجيبة ، وهي أن أمة بأكملها قد أيدت أو دمرت تدميراً فقتل من قتل ، وهرب من هرب . ولم يبق غير القلة القليلة التي ارتدت بالقهر والبطش عن دينها الإسلام إلى النصرانية !!

و تاريخ الاستعمار الأوروبي - مصطنع السلام المزعوم - حافل بتمزيق الشعوب والاستيلاء على ثرواتها وخيراتها في غاية من الواقعية والتبرج والخسنة . لقد تجسد ذلك في الاستعمار الغاشم الذي أثناه بكلكله الثقيل المنكود على بلاد المسلمين فعاث فيها فساداً وتخريباً ، فضلاً عن أفاعيل التمزيق والبعثرة في الوطن المتGANس الواحد كتمزيق البلاد العربية والإسلامية إلى دولات وشعوب مبعثرة أشتاتاً . ومع ذلك كله يزعم هؤلاء الطغاة الدجاجلة أنهم ينشدون السلام بين الشعوب .

ومن أواخر الأفاعيل المنكودة التي اقرفها الاستعماريون في بلاد المسلمين اغتصاب أجزاء من هذه البلاد لتسليمها إلى خصوم المسلمين المتربيسين ، كتسليم مقاطعة كشمير المسلمة إلى الدولة الوثنية ، الهند . هذه الدولة ذات الأغلبية من الهنود الذين يقدسون البقر ، ويحيطونها بسياج من التقديس والإجلال والرهبة ، في غاية من الصلف والحمامة والهمجية . وكان تسليم هذه المقاطعة للهندسي مبعث فتنة وحروب مستديمة بين المسلمين القلائل المستضعفين ، والهنود الكثريين التجاريين .

لكن الجريمة الشنيعة والهول الداهم المرعب إنما يتجلى في أفاعيل الجرمين المتوحشين الصرب . أولئك السفاحون القتلة ، الذين جاسوا خلال الديار الإسلامية وفعلوا في المسلمين الأهوال والفظائع ، ما بين تقتيل وتشريد وتقطيع للأجساد ، وهتك للأعراض على نحو مذهل ومرهق . نحو يرزل القلب والأعصاب ويهز الفرائص والأبدان هزاً .

هذه الولايات والجرائم البشعة ، وهذه الأفاعيل المذهلة النكراء يمارسها الجرمون الصرب في حق المسلمين في البوسنة . وذلك على مسمع من العالم كله وبخاصة الدول الغربية الاستعمارية التي تزعم أنها حضارية وأنها تدعو للسلام . إن هذه الحضارة التي يتغنى بها الغربيون الأميركيون والأوربيون ومنهم

شعوب الصرب والكرد ، لا جرم أنها زائفة ومصطنعة وأنها مبنية أصلاً على الحقد والكراهة لل المسلمين أينما كانوا . سواء كانوا في البوسنة أو الصومال أو العراق أو نيجيريا أو فلسطين .. لا جرم أن هذه الحضارة الفاضحة الميكافيلية لا تجاوز في طبيعتها وحقيقة شريعة الغاب ، بل إنها أشد وأنكى .

ولو حققنا مقارنة بين هؤلاء الصليبيين المتعصبين الحاقدين ، وبين أولئك المسلمين الأوائل إبان انتشار الإسلام وسلطانه وهيمته لألفينا أن اليون بينما هائل وشاسع ، إن لم نقل بانتفاء المقارنة يبهموا أصلاً !

أين حقارة هؤلاء الطغاة القتلة والسفاحين ، والغاصبين الظلمة ، من حضارة الإسلام . تلك الحضارة القائمة على العقيدة السهلة والميسورة والرحيمة ؟!

إن حضارة الإسلام يشهد لها التاريخ المنصف بأنها أشاعت في الدنيا الرحمة والأمان والخير ، وصانت للبشرية كراماتها وأقدارها ورسخت في البلاد الأمن والحرية والسلام ، كيلا يكون إرهاب ولا طغيان ولا عدوان .

إن المسلمين لما سادوا وكانت لهم الهيمنة والسلطان ، ساد معهم الأمن والسلام ، واستطلت البشرية إذ ذاك بظلال من الخير والأمان والحرية . لقد استبان للبشرية كافة أن المسلمين وحدهم هم ببعث الأمان والكرامة والتحرير مختلف الطوائف والأقليات ولملل ليعيش الناس جميعاً آمنين سالمين . ولقد حظي اليهود والنصارى في ظل الإسلام والمسلمين بفيض من التكريم والاحترام بعد أن أعطوا حقوقهم كاملة غير منقوصة استناداً إلى شريعة الإسلام التي تفرض لأهل الكتاب كامل الحقوق ، والأصل في ذلك هو أن « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ويشهد التاريخ والمنصوفون من غير المسلمين كم كان اليهود في ظل الإسلام في الأندلس مكرمين محترمين ، وكم كان اليهود والنصارى إبان الهيمنة الإسلامية في المشرق ، موضع اعتبار وتقدير .. فكانت لهم حقوقهم وافية في كل مرافق الحياة في غاية من الأمن والحرية . وما كان لأحد إذ ذاك أن يجترئ على إيدائهم أو الاعتداء عليهم ، لا في أنفسهم وذرارיהם ، ولا في كراماتهم أو أغراضهم ، ولا في أموالهم وخیراتهم ، ولا في أوطانهم أو

مساكنهم ، وذلك كله بخلاف الحال التي يعيشها المسلمين في الزمن الراهن في ظل الصليبيين واليهود ، حيث الإذلال والترهيب والتشريد والإبادة والاقتلاع والتطهير العرقي .

أين ذلك من عدل الإسلام لما حكم أهل الكتاب وفيهم اليهود . لقد حكمهم بالعدل المطلق . وساسهم بشرع الله الذي لا يميل ولا يحابي تحت أي سبب من الأسباب . يشهد على ذلك قضاء عمر لمصلحة اليهودي ضد الصحابي الأجل ، والعلامة الساطع صهر رسول الله عليه السلام وهو علي بن أبي طالب . فقد أخرج الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به . فقال له اليهودي . والله لقد قضيت بالحق⁽¹⁾ .

وكذلك الشيوعية والشيوعيون بتاريخهم الملطخ بالخافل الأسود . التاريخ المريع الفاضح ، المترع بالأهوال والعقابيل⁽²⁾ . وذلك إبان السيطرة الماركسية البغيضة في بلاد السوفيت بدءاً بثورة لينين عام 1917 وانتهاء بانهيار الشيوعية كليةً ، فقد عانت الشعوب المغلوبة إذ ذلك من ويلات هذا النظام الفاسد وكابوسه المرعب الثقيل . وقد كانت المعاناة أو التنكيل والطغيان يتراوح ما بين نفي وتشريد وأحكام بالإعدام ، أفراداً وبالجملة ، فضلاً عن حملات القمع والكبت وخنق الأنفاس ومصادرة الحريات كليةً . لقد بلغ ذلك كله قمة الأوج من الطغيان والإرهاب إبان حكم لينين ، هنا الطاغوت الملحد الأئثم . وكذا خلفه ستالين ، هذا الطاغية المتجر ، الذي ساس الشعوب بالحديد والنار ، والذي ساق الملايين من الناس إلى ساحات الموت سواء بالإعدام أو التصفيات الجسدية في دهاليز الخبرارات ، أو الإبادة الجماعية المنظمة ، أو النفي إلى سiberيا حيث الموت المحقق . ومع هذه الواقع الرهيبة والتاريخ الخافل بالويلات والكوارث كان الشيوعيون أشد الناس اصطراخاً وترديداً للسلام . وهم أقدر من غيرهم على الصياغ المدوّي والهتاف الصارخ المجلجل من أجل السلام . لقد

(1) انظر حياة الصحابة للكاندلسي جـ 2 ص 95 .

(2) العقابيل : الشدائـد . والمفرد عقبـول . وهو ذو عقـابـيلـ أي شـرـير . انظر القـامـوسـ المـحيـطـ جـ 4 ص 20 .

كانت إبان سطوتهم وطغيانهم أوفر حظاً من غيرهم من حيث القدرة على استهلاك الجماهير صوبهم . هذه الجماهير اليائسة المضطربة والتي استشاطت غضباً وحقداً على الاستعمار الظالم . الاستعمار المنبود البعيض الذي أذاق العرب صنوفاً من الأهوال والمصائب . ومن أجل ذلك استطاع الشيوعيون أن يستقطبو الجماهير الحائرة المظلومة ليعدوا لهم حقوقهم وليوطدوا في الأرض أركان السلام .

وأنى لهؤلاء الآثمين الجلادين المحسين أن يحققوا للبشرية السلام ، وهم الذين أترع特 أنفسهم وطبائعهم بالقسوة والفظاظة فكانوا من أشد الناس رغبة وجنوحًا لقتل الأبرياء وسفك الدماء وانتهاك الحرمات . أنى لهؤلاء السفاحين الأشرار أن يصدقهم الناس في دعوتهم للسلام المزعوم ؟!

وكذلك الصهيونيون يزعمون في كل آن أنهم أهل سلام ، وأنهم يودون أن يشيع السلام في العالم ، وفي الشرق الأوسط خاصة . فهم بذلك من أكثر الناس تردیداً لشعار السلام . إذ يرددونه في كل الأحوال والمناسبات السياسية ، ويرددونه في عامة المحافل التعليمية ، والاجتماعية والدولية . تردد الدولة كلها ومعها السياسيون والمسؤولون والإداريون وعساكر الجيش . بل يردد الأفراد جميعاً في اجترار مكرور لا ينقطع ولا يعرف الكلل أو الملل . ذلك هو مصطلح السلام تحدث به شفاه يهود وأفواههم .. أما ما كان مرکوماً في القلوب ، أو ما تخفيه الأستار في مجاهيل النفس وأغوارها المظلمة المستورة فلا جرم أنه مخبأ مجھول لا يطلع عليه أحد سوى الله ، وكذا الراسخون في التجربة والخبرة ، الراسخون في الوقوف على مقاصد يهود .

وما يكشف عن زيف هاتيك النداءات الصالحة المصطرخة من أجل السلام ، ما نزل بساحة الشعب المسلم في فلسطين من ترويع وترهيب وتشريد وتقتيل وتطهير للعرق . يشهد على ذلك تلک التوازل الرهيبة الفظيعة التي مارسها اليهود في شعب فلسطين عام 1948 فأعملوا فيهم السلاح لقتلهم بالجملة في مذابح جماعية رعيبة كالذى حلّ في دير ياسين والدوايمة واللد والرملا .. إلى غير ذلك من مذابح متفرقة في قبيه ونحالين وكفر قاسم ، فضلاً عن تشريد الشعب كله من دياره ووطنه « فلسطين » الشعب الذي فر هارباً

لينجو بنفسه من الموت الداهم المدحى فخرج هائماً على وجهه من غير عون ولا نصير . ذلكم الشعب المظلوم الذي راح ضحية المؤامرة الدولية الكبرى . المؤامرة التي رسم خيوطها دهافة من أساطين ماسون وصهيون تحت مظلة الكيد الصليبي الماقد ، وذلك في فترة من ضعف العرب وبتهافت ساستهم المتخاذلين المتواطئين .

كل أولئك أدعياء سلام ويرددون عبر وسائل الإعلام الكثيفة والمتطرفة لإشاعة السلام ، والله يشهد والمؤمنون وأولو القسط من الناس يشهدون أن هاتيك النداءات لا يسعفها دليل صادق ولو بمثقال ذرة ، وتلك حقيقة يصدقها الواقع المحس ويشهد لها تاريخ هؤلاء . وهو تاريخ حافل كظيق تفوح منه ريح الطغيان الغاشم والخذل الأسود المركوم . وذلك على القبيض من أمّة الإسلام ذات الأيدي الناصعة البيضاء على البشرية كلها إبان هيمنتها وأمجادها . يوم كان المسلمون يفيضون على الدنيا بالعلوم والمعارف وبالخيرات والبركات ، ويرسخون في واقع الأرض حقوق الإنسانية كافة ، الإنسانية على اختلاف مللها وأديانها وذلك في غاية من الرحمة والتكريم .

* * *

المبحث الثاني : تندييد الإسلام بالإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإذراع والرعب ، أي الخوف والفزع . وأربه ورهبه واسترهبه أي أحابه وأفرعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجنوده ﴿وَأَسْرَهُوْهُمْ وَجَاءُوْهُمْ بِسُتْرٍ عَظِيْمٍ﴾⁽¹⁾ أي استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس⁽²⁾ .

والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽³⁾ .

ذلك هو المراد على وجه العموم من حقيقة الإرهاب والإرهابيين . ومثل هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلًا غير منطقية

(2) لسان العرب جـ 1 ص 436 ، 437 .

(1) سورة الأعراف الآية 116 .

(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 376 .

ولا أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف ، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه الأهواء والمصالح غير المشروعة . ذلك هو المعنى المعمول لحقيقة الإرهاب ، والذى يتبادر للذهن عند أول وهلة من غير مواربة أو تكليف أو تمحل ^(١) .

لكن المتمحلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاؤوا هذا الحد مجاوزة تثير الدهش والعجب ، فركبوا متون الشطط وغالوا في الماكرة والافتراء لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية إرهابيون !!

لا جرم أن ذلك شطط عجاب ، وتمحل فاضح ومكشوف ، وتزيف للحقيقة مشين ومروع . لا جرم أن هذا اللفظ الفاجر المحموم فاقرة من الفوائق الفوادح . إنه فاقرة تثير التقرف والاشمئاز وتثير في النفس فيضاً من الغثيان والسخط ، ومثل هذا الافراء المكذوب ما نحسب أن له من نظير من حيث الفداحة واستهاد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأباطيل والأكاذيب ، أو عصر الكراهية والخذلان والتزوير وموات الضمير .

إن الافراء على الداعين للإسلام ، العاملين من أجل استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، لهو افتراء في الحقيقة على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تتزعرع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائهة بشعة عن دين الإسلام ، كيما يتصور الناس والأجيال في جميع أنحاء العالم أن هذا الإسلام بني على الإرهاب وأنه يدعو في مفاهيمه ومقاصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينتشرون الذعر والرعب في البلاد !!

إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموجل في الزور والدجل ، والمدجع بوسائل كثيرة كثاف من الإعلام المتقدّر البارع ، ما بين مذيع ينطق ، وتلفاز يجسم ويعرض ، وصحفائق ونشرات ومقالات وتصريحات سياسية تطلق ، ومؤتمرات صحفية تجري بين الحين والآخر . كل هاتيك الطاقات والقدرات تتلاقي وتحتشد من أجل التصدّي للإسلام كيلا يظهر أو يشيع . ومن

(١) التمحل : الماكرة والاحتيال . انظر مختار الصحاح ص 616 .

أجل أن ترتسם في أذهان البشرية صورة مشينة شائهة عن هذا الدين . وربما ينشي كثير من المسلمين عن دينهم لفطر ما يحتاج أذهانهم وقلوبهم من حملات التشويه والتشكيل . وربما يحتشد المشركون والملحدون والحاقدون والمنافقون في صف واحد لخاربة الإسلام حرباً حامية مستعرة لا هوادة فيها . ونريد أن نبين للقارئين والسامعين العقلاً والمنصفين ، وأن نعلنها لكل ذي طبع سليم وفطرة سوية ، ولكل ذي ضمير يقط وعقل واع غير جائع : أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشائع عن الإرهاب . بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين . إن الإسلام بعقيدته السمحاء والسهلة والميسرة قد جيء به أصلاً لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا . ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صوره وألوانه .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأقل قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيداً عن الفساد والتخييب والإذلال ، وبعيداً عن التسلط والتروع والترهيب . إن ذلك هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جميعاً . وهو ما ي بيانه في حينه . وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهدى للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾ . فهو عليه الصلاة والسلام بدعوه ورسالته للناس ، رسالة الخير والأمن والرحمة ، لا جرم أنه بذلك كله رحمة للبشرية جموعه بل للأحياء كافة . وهو عليه الصلاة والسلام يقول عن نفسه «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهَدَّةٌ»⁽²⁾ وما أودي النبي الكريم . إذ آذاه المشركون والمستكرون والسفهاء وألحقوه بألوانه في التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعوا على المعاندين الطالبين فأبى وقال : «إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ لِعَانًا وَإِنِّي بَعَثْتُ رَحْمَةً»⁽³⁾ .

(1) سورة الأنبياء الآية 107 .
 (2) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .
 (3) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .

والقرآن الكريم نفسه جمع فريد من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمها المتناقض المتسلق الودود . وعياراته الشجية الحانية ، وألفاظه الموحية الرقراقة الغامرة ، وأحرفه المترابطة الوثيقة العذاب ذات الحرس القارع النفاذ ..

هذا القرآن بعجائبه البلاغية المذهلة ، وبيانه المتفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمان والرخاء والخير والرحمة . ولبيد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽¹⁾ .

والإسلام يحذر أشد تحذير من ترويع الناس وإخافتهم وإشاعة الذعر في النفوس وذلك بمحكمة الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم أو بغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل .

وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فخفق⁽²⁾ رجل على راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانة فانتبه الرجل ففزع . فقال رسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يردع مسلماً »⁽³⁾ .

وروي أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيثها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم »⁽⁴⁾ .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمّنه من أفراط يوم القيمة »⁽⁵⁾ .

وروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيمة »⁽⁶⁾ .

(1) سورة الإسراء الآية 82.

(2) خفق : اضطرب .

(3) رواه الطبراني في الكبير . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 483 .

(4) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

(5) - (6) رواه الطبراني . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ إِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حَفْرَةِ النَّارِ »^(١) .
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ فِي النَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَرْوِيعِ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ الْإِنْسَانِ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَرَاجِ أَوِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ السَّلَاحِ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْكَالِ التَّخْوِيفِ الَّتِي تَثْبِرُ الْقَلْقَ أَوِ الرُّعبَ فِي نُفُوسِ السَّاعِدِينَ أَوِ النَّاظِرِينَ .
 وَلَعْنَ كَانَ هَذَا النَّهْيُ أَوِ التَّحْذِيرُ بِهَذِهِ الشَّدَّةِ الْمُغْلَظَةِ فِي حَقِّ التَّخْوِيفِ لِلْأَفْرَادِ ، أَيْ فِي حَقِّ الَّذِينَ يَرُونَ النَّاسَ أَفْرَاداً ، فَلَا جُرْمَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرُ أَشَدَّ كَثِيرًا فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَدُ عَلَى الْمُجَمَعِ بِتَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَإِثَازَةِ الرُّعبِ وَالْفَتْنَةِ وَالْفَوْضَى فِي صَفَوْفَهِ .

وَلَا يَبْغِي أَنْ يَفْهَمَ وَاحِدُ أَنَّ هَذِهِ النَّصُوصُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَحْدَهُ . فَهِيَ إِذْنٌ خَاصَّةٌ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَمَثَلُ هَذَا الْفَهْمِ زَلْلٌ وَوَهْمٌ . وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْمِ ، بِالنَّظَرِ لِلْأَكْثَرِينَ فِي الْمُجَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ . وَالْأَكْثَرُونَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ . فَنُسَبُتُهُمُ الْغَالِبَةُ وَالْكَبِيرَةُ . وَإِذَا ذُكِرَ الْأَغْلَبُ أَوِ الْأَكْثَرُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمُجَمَعُ كُلُّهُ ، مُسْلِمِينَ وَنَصَارَى وَيهُوداً . وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ وَلَا مَحَايَا لِأَحَدٍ ضَدَّ آخَر .. وَمِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجَمَعِ الْوَاحِدِ . بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ دِيَانَتِهِمْ وَمَا يَعْتَقِدونَ . إِنَّمَا ذُكِرُ الْمُسْلِمِ فِي النَّصُوصِ إِنَّمَا هُوَ لِحْصُولِ الْكُثُرَةِ فِي الْأَعْدَادِ وَالنَّسْبَةِ ، وَلِلْعَالَمِ الْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ . هَذَا مَا نَفَهَمَهُ مِنْ لِغَةِ الْعَرَبِ فِي بِلَاغِهَا وَرُوعَةِ تَرْكِيبِهَا . وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَقَهَاءُ وَالْمُفْسِرُونَ .
 عَلَى أَنَا مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَسْأَلُ : مَا بَالِ الْمَطَالِبَ بِالْتَّحْرِرِ وَالْاتِّهَامِ بِالْإِرْهَابِ .
 هَلُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمُ الشَّرُّ وَالْبَضْمِ وَالَّذِينَ يَجَاهِدُونَ لِلتَّحْرِرِ مِنْ إِسَارَ الذَّلِيلِ وَالْإِسْتِبَادَ إِرْهَابِيُّونَ؟!

هَلُ الدِّفاعُ عَنِ النَّفْسِ إِرْهَابٌ؟ وَهُلُ الْاِنْتِفَاضُ فِي شَجَاعَةٍ وَحَمْيَةٍ وَحَمَاسَةٍ درءاً لِلْهُوَانِ وَالْإِسْتِعْمَارِ وَالْعَبُودِيَّةِ إِرْهَابٌ؟!

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وهل الدعوة للإسلام ليشيع ويتشر وليستظل الناس بظله الرخي الكريم الوارف ، وكما ترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب !؟ هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانعتاق ومحور العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب !؟

أم أن المقصود في الحقيقة هو محض الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا جرم أن ذلك هو عين التعصب والخذل . بل عين التروع والإرهاب !! هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم المادية المتعصبة والحاقدة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !!

والله في عالياته يشهد ، والمقطوعون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام دين الرحمة والأمان . وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان . وما كان المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرير وهم على الدوام يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ولا يتحقق ذلك البتة إلا في ظل الإسلام .

لقد نسي هؤلاء أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون ، قد عاثوا في البلاد تخرباً وتلوثاً وإفساداً . نسي هؤلاء الجنادون الطغاة أو تناسوا أنهم تآمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة - وال المسلمين خاصة - لاستعمارهم وإذلالهم . ومن أجل أضعافهم وتدمير عقيدتهم واقتراض خيراتهم . وذلك بمختلف الأساليب في القمع والكيد والتروع والترهيب والإبادة والتحطيم .

وما فتئ الاستعماريون الجنادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زوراً ودجلأ - ما فتئوا يكيدون للمسلمين خاصة في كل مناحي الدنيا لتبييد شوكتهم ، وإزالتهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا ، يشهد على ذلك جرائم الصليبية الحاقدة الخبيثة ، الصليبية الموتيرة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك . وكذا ضرب المسلمين في العراق بمختلف الأسلحة الفتاكه والصواريخ العابرة للقارات . إلى غير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتأمر على المسلمين وقياداتهم المؤمنة بالتنسيق الكامل مع كثير من الساسة المستبددين

المسلطين على المسلمين . الساسة المتأمرين العملاء الذين باعوا أنفسهم وأوطانهم للإستعماريين والماسونيين والصهيونيين بثمن بخس . ثمن رخيص ومهين ومتذلل يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من كراسى الحكم المتهافت .

* * *

المبحث الثالث : قطاع الطريق وعقابهم

هذه جريمة من الجرائم البشعة التي تروع الناس وتثير في البلاد الارتباك والقلق والفوبي . جريمة مريرة مفزعة ، وأسلوب فظيع همجي يمارسه فريق من المتلخصين الإرهابيين وهم قطاع الطريق . وأولئك صنف خارج على أمة الإسلام ، متمرد على دينها وعقيدتها وقيمها . صنف أثيم متوقع يقطع الطريق على المسلمين فيسطو على المارة فيهم ليتزعز عليهم أو يقتلهم قتلاً ، فضلاً عما يصاحب ذلك من تخويف وترعيب للمارة والمسافرين في كل الطرق .

وقالوا في تعريف قطع الطريق : على أنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع . وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه . لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك . وسواء كان بمبادرة الكل أو التسبب من البعض بالإعاقة والأخذ^(١) .

ذلك هو المعنى الشمولي لقطع الطريق . وحملته أن يتصدى واحد أو جماعة للمارة في طريق من طرق المسلمين فيياغتوهم بالتخويف والترهيب ليأخذوا ما لديهم من أموال . وهؤلاء هم قطاع الطريق أو المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله . وذلك بمحاربتهم للMuslimين إذ يروعونهم ويرصدون لهم الطرق للبطش بهم والنيل منهم طمعاً في المال . وفي ذلك من إشاعة للفوبي وإثارة للذعر والهلع والفتنة ما لا يخفى . فلا جرم أن تكون هذه الجريمة النكراء

(١) بدائع الصنائع للكاسائي جـ 7 ص 90 وانظر تفسير القرطبي جـ 6 ص 151 وتفسير الطبرى جـ 6 ص 141 وختصر ابن كثير للصابوني جـ 1 ص 510 وتفسير الرازى جـ 11 ص 214 وأحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 406 والكشف للزمخشري جـ 1 ص 609 وفتاوی ابن تيمية جـ 4 ص 208 .

مبثت اهتمام بالغ في الإسلام إذ يقرر لهؤلاء الضالين المضلين ، نوعاً من العقاب ما فيه مزدجر بالغ لهم عقاب حاسم صارم يتحقق من وجه الأرض مثل هذه الظاهرة الخطيرة من الإرهاب . وعقاب الشريعة في مثل هؤلاء الخارجين على الأمة والقانون ، المرجفين للعباد الآمنين ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهو عقاب صارم وشديد يكفي حجم الجناية المشيرة البشعة التي يرتكبها هؤلاء الخارجون العناة بمنع المارة من المرور في الطريق خوفاً على أرواحهم وأموالهم . وما يرافق ذلك من قتل للناس أو تروعهم ومصادرتهم أموالهم وتفصيل ذلك من حيث الأحكام التفصيلية في مظانه من كتب الفقه . وفي ذلك كله يقول الله جلت قدرته في محكم التنزيل : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفْسَدُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) .

وبذلك فإن الإسلام يحرص على أمن الناس جميعاً ، مثلما يحرص على درء الشر والمحاسد عن المجتمع بكل الأساليب والوسائل الأخلاقية والمشروعة . ومن اعتبارات الإسلام الهمة والجليلة أن لا يمس الناس خوف ولا هلع ولا ترعيه . وأن لا تجتاحتهم جوائح الفتنة التي تعصف بالبلاد وأن لا تأخذهم غاشية من غواشي الإرهاب على اختلاف صوره وأشكاله . ومن أشد هاتيك الصور ظاهرة الحرابة . أي قطع الطريق إرضاءً للمارقة في الطرق لأنخذ أموالهم أو قتلهم وترويعهم . وبهذا يصون الإسلام المجتمع كله أفراداً وجماعات من عبث العابثين وإفساد الخارجين والمرجفين الذين يقضون مضاجع الناس ويديقونهم مراة الرعب والارتياح . فلا جرم أن يصون الإسلام مجتمعه الكبير على اختلاف الملل فيه والأديان حفظاً للناس من الأذى والشر سواء كانوا مسلمين أو يهوداً ونصارى .

* * *

الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صون الأعراض

فقد اهتم الإسلام بالغ الاهتمام في صيانة أعراض الناس أن ينال منها عاشر مفسد أو يجرئ عليها متدرس مخالط أفلاك . ووجه ذلك أن العرض في تصور الإسلام عنوان بارز ورئيس من عناوين الكرامة في المجتمع الإسلامي هذا المجتمع المتماسك المتصون . المجتمع الذي تجلله الماهية ويحوطه الإجلال والطهر . لا جرم أن مجتمع الإسلام خير المجتمعات كافة وذلك من حيث انسجامه وائلاف أفراده وتكافلهم . ومن حيث النظافة الأخلاقية المميزة . النظافة التي ليس لها في المجتمعات نظير . إن نظافة الخلق وتمام العفاف وصون النفس عما يشينها أو يهبط به نحو الرجس والفواحش ، لهي قضايا مسلمة وثوابت في نظام الإسلام وفي تصوره . وفلسفه الإسلام في هذه القضية بالذات ظاهرة مكشوفة لا تقبل المداهنة أو اللين . وحملة ذلك أن الإسلام يبني مجتمعه المتصون على قواعد وأسس متينة ، لا جرم أن يكون من أجلها طهارة الفرد والأسرة والجماعة من الداخل . وليس المراد طهارة الجسد من الأدران والأوساخ وكفى مثلما تصور المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي شاعت فيها الرذيلة واستشرى فيها الفحش والخنا وغمرتها الموبقات الجنسية القذرة .

ولكن المراد هنا علاوة على نظافة الجسد ، طهارة الضمير ، وطهارة الخلق من الداخل واستعفاف النفس في أنفة واستعلاء عن القاذورات التي تهبط بالإنسان إلى منحدر آسن من مستنقع الجنس وذلك في غاية من الفوضى البهيمية المنحدرة .

المراد تزكية النفس وترفعها عن الدنایا واستعفافها عن الرجس المهنئ الذي تهوي إليه أجسام المبتدلين المتهتكين الذين خوت فيهم العزائم والهمم فمضوا

سادرين في ذلة و خور خلف النزوة الجنسية العارمة بغير تحفظ ولا وازع . ومن غير ضابط ولا زمام .

إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التي يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم . لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكراماتهم . وأيما تطاول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفي كرامتهم . ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر . وسواء كان المعتدى عليه مسلماً ، أو يهودياً أو نصراانياً يعيش في ظل الإسلام وفي كنف المسلمين . فإنه ما من مساس عليه في شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله .

ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم كيما كان وجه هذه الإساءة . فربما كانت الإساءة بالتحرش يقحم فيه المرء نفسه مع نساء فضليات فيتطاول عليهن أو على واحدة منهن بالكلام الفارغ المبتذل في غير حاجة ولا ضرورة . أو يتطاول على إحداهن بذلة اللسان المتفحش على سبيل الإغواء والفتنة . أو كان ذلك بالطاردة أو الملاحقة الفعلية بقصد الافتراس وممارفة الفاحشة البشعة (الرنا) . وتلك ذروة العدوان على الإنسان في شرفه وعرضه . وهو ما نهى عنه الإسلام وحرض على سلامة المجتمع أفراداً وجماعات من قبل هذه الظواهر المريرة التي تثير في البلاد الفوضى والظنبون وتشيع مقالة السوء وأخبار الفاحشة بين العباد .

لقد نهى الإسلام عن كل ما يشنن المجتمع أو يؤذيه ، أو يشير من حوله الظن والريبة أو ينشر في أجواءه صخبأً من الكلام الرخيص الفاسد . إن ذلك كله محظور . بل إن طرائقه ومؤدياته من ملاحقات الناس وتبع عوراتهم ، كل أولئك محظور ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم »⁽¹⁾ ذلك تحذير ظاهر من ملاحقة الناس وتبع عوراتهم . لا جرم أن ذلك خلق ذميم وفاسد يكشف عن سوء

. (1) رواه أبو داود عن معاوية جـ 3 ص 272

النوايا لأولئك الأثمين الذين يطّلعون على عورات إخوانهم من الناس الأبراء الغافلين . وفي ذلك من العدوان على شرف المجتمع والنيل من حرمة عرضه ما يندد به الإسلام تنديداً . يقول الرسول ﷺ ناهياً ومحذراً : « يا معاشر من آمن بласانه ولم يفجع الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته . ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ^(١) .

وفي هذا الصدد من الحديث عن المجتمع في صيانة عرضه وشرفه أن ينال منه أفاكون خائنو ، ينبغي التنبية إلى اهتمام الإسلام وحرصه البالغ على سمعة الإنسان فلا يخدشها كاذب ظنين أو يتطاول عليها مغرض مرير بالاتهام الفاضح المبيت ، ومثل ذلك إساءة شنيعة لكرامة الإنسان واعتداء قبيح على حقه في العيش آمناً سالماً مبرأ من بذاءات الألسن الفاجرة . وتلكم هي ألسن السوء التي يندلق منها فحش القول ، في غاية من الحسنة والإسفاف وفساد الضمير . ينبغي التنبية إلى مفسدة القذف . وهذه واحدة من شر ما يأتي على المجتمع المصنون فيعصف به عصفاً أو يثير فيه الفوضى والظنون .

والقذف في اللغة : معناه الرمي بالسهم والمحصى والكلام وكل شيء . قال تعالى : ﴿إِنَّ رَقَيْقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَمُ الْغَيُوبِ﴾ أي يأتي بالحق ويرمي بالحق . وقال تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَعُهُ﴾ وقذف المرأة الحصنة أي سبها أو رماها والقذف معناه السب ^(٢) .

والقذف في الاصطلاح الشرعي معناه : الرمي بالزنا صراحة أو دلالة . وهو أن يرمي إنساناً عفيفاً بالزنا أو اللواط وكان الرمي صريحاً واضحاً ، كما لو قال له : يا زان . أو يا لوطي . أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الدلالة على القذف بالزنا . أو كان الرمي على سبيل الكنایة بما يدل على المقصود ، وهو الرمي بالزنا . وذلك ما لو قال لإنسان عفيف : يا قحبة . أو قال لامرأة عفيفة :

(1) رواه ابن عمر . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 114 .

(2) لسان العرب جـ 3 ص 40 وأساس البلاغة للزمخشري جـ 2 ص 238 وتأج المروس جـ 6 ص 317 .

يا فاجرة . أو قال لها : فضحت أهلك ، أو فضحت زوجك وما شابه ذلك من كلام ظالم بذاته يتضمن عدواناً على الإنسان في شرفه وعرضه . يستوي في ذلك ما لو كان الإنسان المعتدى عليه (المقدوف) مسلماً ، أو يهودياً أو نصرانياً⁽¹⁾ .

وتجدر بالذكر هنا أن القذف حرام . بل إنه كبيرة من الكبائر التي شدد عليها الإسلام التكير وتوعد الفاسقين الظالمين الذين يجتربون على الناس في تشويه سمعتهم وطعنهم في أعراضهم . وبذلك تشيع مقالة السوء وتتفشى بين الناس الضعون والفتنة وكذلك أسباب الشقاق والتمزق في المجتمع ، فضلاً عن الريبة وكثرة اللعنة والتهويش الذي يحتاج المجتمع اجتياحاً . لقد توعد الإسلام هؤلاء القاذفين الفساق بالعذاب والتشكيل في هذه الدنيا وهو حد الجلد . أو العذاب في الآخرة حيث التحريق في النار⁽²⁾ .

وفي التنديد بقالة السوء ، دعاء الفتنة والريبة ، أولئك الذين يرددون أخبار الفاحشة في المجتمع وهم يتهمنون الأبرياء من الرجال والعفائف من النساء بالفالحشة ، يقول الله جلت قدرته : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ لَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾ .

وفي عقوبة القاذفين المفسدين يقول الله تبارك أسماؤه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَيْتَمٍ شَهَادَةً فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَنْبَلُوا لَمَّا شَهَدُوكُمْ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁾ .

على أن القذف واحد من كبار المعاصي الموبقات - أي المهلكات - التي تورد القاذفين الفاجرين موارد الهلاك والخطف حيث العذاب البئيس بتوعد الله به هؤلاء الفاسقين المروجين للفتنة ، المتربصين بسمعة المجتمع وكرامته وسلامة عرضه . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « اجتبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي

(1) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأنحر لشيخ زاده جـ 2 ص 386 وشائع الإسلام للحلبي ص 249 والإحکام السلطانية للماوردي ص 229 .

(2) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 233 مذكورة .

(3) سورة النور الآية 4 .

(4) سورة التور الآية 19 .

حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات »^(١) .

* * *

المبحث الثاني : التنديد بجريمة الزنا .

هذه واحدة من كبرى الجرائم البشعة التي تصيب الإنسان في الصميم . ووجه ذلك أن الزنا عدوان فاضح ومشين على الفرد بشدّة كرامته العتيرة ، وبتدمير سمعته التي يجب الإسلام صونها ورعايتها لتظلّ موضع تكريم وإجلال . وهو كذلك عدوان قذر على المجتمع الآمن المصنون في سموه التخلخل والاضطراب والزعزعة والفووضى وينشر فيه الشك والريبة . وفي ذلك من زلزلة المجتمع وارتجاجه ما يذره شائئه السمعة والاعتبار ، مضطرب البنية والأسرة .

ذلكم هو المجتمع المتأرجح الواهي . مجتمع الفحش والقذر وفوضى الجنس العام المسيب . المجتمع الذي تتحالط فيه الأجساد العارية المتهتكة في التحام محموم وفاضح من غير ضابط في ذلك ولا زمام . ومن غير مراعاة لفطرة الإنسان الثابتة السليمة . فطرة الحياة والتعرف والصيانة . إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فطرية اجتمعت عليها أديان السماء جميعاً ، وأقر بها المنطق السليم .

والمراد تبيّنه هنا أن حق الإنسان في صيانة عرضه موضع اهتمام الإسلام وحرصه الشديدين ، وجريمة الزنا لا جرم أنها اعتداء على الإنسان تدنو دونه الاعتداءات جميعاً . إنه اعتداء على الإنسان في كرامته وشرفه بتدمير بيته المحرم المصنون . البيت الذي يحوطه الإسلام بسياح من العناية والحرص والتكريم . ولا مساغ لأحد بعد ذلك أن يحتاج هذا الحمى المستور . وأيما اجتياح لذلك لا جرم أنه هتك فاضح وصارخ ومجلجل يندد به الإسلام أشد تنديد ويتوعد عليه بالعذاب والنكال .

على أن عواقب الزنا وذيله التي تتعكس على الفرد والمجتمع كثيرة ونكراء .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 3 .

أولها : تزيف النسل وإنجاب الأولاد غير الشرعيين . وهذه في تصور الإسلام كارثة نكراء . لا جرم أنها فاقرة تنسف المجتمع سفعاً . فاقرة فادحة ونكراء تؤدي بالبيت والأسرة إلى الوهن والخواء .

إن من أشد ما يحرض عليه الإسلام نظافة البيت والأسرة وبراءتها من الخيانة والغش وليس كالرثنا في تدمير البيت ونصف الأسرة من الداخل . وذلك بما يغول إليه الزنا من عواقب رهيبة مدمرة تتجسد في إنجاب النسل المريب . النسل الذي تخوض عنه السفاح الفاجر في غمرة من التلاقي الجنسي الخائن .

إن تزيف النسل والخلط المقبوح في الأنساب واصطناع الذرية والأولاد اصطناعاً مكشوفاً لا ريب أن ذلك من أخطر الظواهر التي يحذر منها الإسلام وهو يعلن الحرب على الفاحشين والمفحشين . أولئك الزناة والروانى الذين يستمرون الخسنة والدنس ويستعبدون الشرع في وحل الخيانة الجنسية القذرة .

وثاني هذه العواقب النكراء ، خيانة النفس من الداخل . النفس الجائحة الخائرة التي أحاطت بها الخطية فسولت لها اللوغ في القدر من غير تحفظ ولا وازع . وفي غاية من التدهور والسقوط وانعدام الإحساس بالمروعة والشهامة واحترام الآخرين . يضاف إلى ذلك خيانة الحياة الزوجية . الحياة الأبدية المحكمة التي قدسها الإسلام وبارك فيها وأوجب لها من الرعاية والتقدير ما يسبغ عليها فيضاً من الجلال والقدسية والتماسك .

إن هذه الحياة المباركة الوطيدة التي رعاها الإسلام وقدسها تقديساً ما ينبغي لتلتصص جانح ، ولا متدرس مخاتل خؤون أن يبال منها أو يفرط فيها أبداً تفريط . وإنما يكون ذلك بمقارفة الزنا . هذه الفعلة الخائنة النكراء التي تكشف عن خيانة محجوبة للبيت والأسرة بل للحياة الزوجية برمتها .

وثالث هذه العواقب ، شيع الشكوك والظنون في أوساط المجتمع بما يفضي إلى انعدام الثقة كلياً بين الأفراد والأزواج والناس جميعاً . وذلك بدوره يفضي إلى انحلال الزوجية . وكذلك تفكك الأسرة وانهدام البيوت والأسر بالكلية . وبالتالي تدمير المجتمع كله من الداخل لينقلب إلى مجتمع مضطرب مفكك

واه . ذلك المجتمع المخطم المتداعي الذي يضم في خلاله أخلاطاً من البشر الشارد المزق ، والأسرة الواهية المبتذلة ، والأفراد الهائمين المضيعين الحيارى . ومن أجل ذلك كله أعلن الإسلام الحرب على الزنا وأهله بقدر احترامه وتحريضه على النكاح الفاضل المشروع .

يقول الله عز وعلا في استنكار الزنا : ﴿ وَلَا تَنْفِرُوا الْزَّنَجَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾⁽¹⁾ وأوجب الإسلام أن يتحقق العقاب الراجر بالذين يقارفون الزنا فيعدون على حرمات المجتمع بتدينه وهتكه . وعقاب الراني أن يجعل مائة جلدة إذا ثبتت في حقه الجنابة إما بالإقرار الواضح المكشوف من غير إكراه في ذلك ولا ترهيب . وإما بالبينة ، وهي الشهادة القاطعة الجليلة من شهود عدول أربعة . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته : ﴿ الْأَرَانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ وَهُنَّا مَائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَخْدُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّمَنْ تَمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلَيَشَدَّ عَذَابَهُمَا طَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ .

ذلك عقاب الرانى أو الرانى غير المحسن . وهو الذي لم يتزوج . لكن المحسن ، وهو المتزوج لا جرم أن عقابه أشد وأبلغ وهو القتل بالحجارة . وذلك كله إذا استبانت الجنابة على نحو مكشوف وكامل الجلاء وهو أن يشهد عليه أربعة عدول ضمن شروط وضوابط يعز على القاضى فى أكثر الأحيان أن يستجعها .

ولئن كان مثل هذا العقاب صارماً فإن وقوعه بالغ الندرة لصعوبة التحقيق من وجود أربعة شهود صادقين وقد رأوا عملية الزنا رؤيا العين وفي غاية من الثبوت واليقين الجازم الذى لا يعتريه أدنى شك . وأيما شك فى ذلك أو شبهة فإنها تحول دون إنزال العقاب .

ومن جهة أخرى فإن الرانى الذى يقارب فعلته النكراء على نحو ظاهر ومكشوف بالدرجة التي يراه فيها أربعة من الناس بأم أعينهم لا جرم أنه موغل في الوقاحة والاجتراء . وهو كذلك سادر في فعلته الفندرة على نحو قبيح وصارخ . ولا جرم أن هذه صورة جليلة وعملية تكشف عن مدى الخسدة والاستهانة بالقيم والأعراض . وتكشف عن مبلغ الوقاحة والاجتراء والتredi

(2) سورة النور الآية 2 .

(1) سورة الإسراء الآية 32 .

إلى أدنى الدركات من فقدان الضمير أو الإحساس بالمروعة والخجل . لا جرم أن مثل هذا المتوقع يستحق أن يتحقق به العقاب الأليم سواء بالجلد أو الرجم . وذلك على ما جنته نفسه التي تستمرة الرذيلة والرجس . وتستمر العداون على المجتمع في كرامته وشرفه بما يفضي في النهاية إلى التدمير والانحلال والأمراض .

جاء في كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » في هذا الصدد من الحديث عن الزنا : الزنا واحد من أكبر الكبائر . وهو رذيلة من كبريات الرذائل التي تتدنس فيها أجساد الزناة ونفوسهم . ولا جرم أن يكون الزنا فاحشة من الفواحش المكروه والمستقدنة التي شدد عليها الإسلام النكير وأغاظط لها العقوبة في الدنيا والآخرة . وذلك لما يعنيه الزنا في ذاته من خصال العش والهبوط والخسدة والتدسّس . فضلاً عن العبث بسلامة النسل وما يجره الزنا عليهم من تزيف وإفساد . يضاف إلى ذلك ما يجرجه الزنا على المجتمع من عاقب التهتك والانحلال والانيماع وشتات الأفراد وتدمير الأسر والبيوت لينقلب المجتمع بالتالي إلى قطعان من البشر الشائئ المحقق . البشر الخاوي المتداعي الذي أتت عليه أسباب التحطيم والتدمير فبات متداعي الوحدة والصف ، خاوي النفس والضمير ، بليد الحس والوجودان . وبات كذلك عرضة لأعنتى الأمراض الساربة الوبيلة فتنهشه نهشاً وتفتك به فتكاً . كالذى نسمع عنه في الزمن الراهن وهو مرض الإيدز⁽¹⁾ والهيريس⁽²⁾ وغير ذلك من أمراض الزهرى والسيلان⁽³⁾ .

وتجدر الذكر هنا ، حرص الإسلام وتحريضه البالغ على الزواج ، لما فيه من

(1) الإيدز : مرض حديث ظهر في أمريكا عام 1981 . وهو عبارة عن فيروس موجود في سوائل الجسم المختلفة كالدماء والسائل المنوي والدموع واللعاب . وتنقل المعدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي . وبهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروببات . فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ويتم تدمير قدرة الجسم على مقاومة المرض . وتأكد الإحصائيات أن 90 % من المصابين بمرض الإيدز يأتى في مقدمتهم المصابون بالشذوذ الجنسي وبخاصة الشباب . انظر كتاب الإيدز ص 303 إعداد الدكتور رفعت كمال وجريدة القدس العدد 5887 بتاريخ 18 / 1 / 1986 .

(2) الهيريس : مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند التخاخ الشوكى . والتحرك من الجرثومة يؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات . والمصاب بهذا المرض يفكر دائمًا بالانتحار .

(3) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 189 .

صون للنفس وتحصينها من خطر الفاحشة . ولما فيه كذلك من سكينة نفسية واستقرار شخصي يجد فيه الأزواج راحتهم واتلافهم . وأصدق ما يرد في هذا الصدد من قول كريم وجيء عبر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾⁽¹⁾ .

والنكاح ينسجم تماماً مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الأصلية السليمة التي ترجي بالمرء أن يثوي إلى الجنس الآخر في عيش رخي ودود ومستديم . وذلكم هو الشواء الفطري العاطر المريح الذي قرره الإسلام ليكون سبيلاً لأصدق عشرة يغمرها الحب الحقيقي المتبادل طيلة العمر . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لم يُر للمتحاين مثل النكاح »⁽²⁾ .

وفي الترغيب في النكاح والتحضيض عليه يقول الرسول ﷺ مخاطباً الشباب ليباردوا بالزواج : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح »⁽³⁾ .

وفي التذكير بأهمية النكاح وأنه من سنة الإسلام فلا يستنكف عنه إلا مدبر عن شرع الله ، يقول الرسول ﷺ : « النكاح من ستى . فمن لم يعمل بستي فليس مني »⁽⁴⁾ .

* * *

المبحث الثالث : تعدد الزوجات :

أباحت شريعة الإسلام الزواج من امرأة واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثة أو أربعة لدى رجل واحد . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمُ أَنَّ لَنْقِسُطُوا فِي الْبَيْنَانِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَئْنِي وَمُلْكَتَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفَتُمُ أَنَّ لَعِلُوا فَوَجِدَهُمْ ﴾⁽⁵⁾ وبذلك أباح التعدد في الزوجات شريطة العدل . فإن لم يكن ثمة عدل فإنما

(1) سورة الروم الآية 21 . (2) رواه ابن ماجة عن ابن عباس جـ 1 ص 593 .

(3) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود جـ 1 ص 592 .

(4) رواه ابن ماجة عن عائشة جـ 1 ص 592 .

(5) سورة النساء الآية 4 .

يكفى واحدة فقط⁽¹⁾.

ومن هنا وجد خصوم الإسلام لأنفسهم ثغرة يلجون منها للطعن في الإسلام والليل منه بغية تشويه صورته في أعين الناس وفي أذهانهم ولا نحسب قبل هذا الحاجاج المصطنع غير تلفيق كذوب تردده أفلام الذين يكرهون الإسلام بغير حق . أو يكرهونه بوحي من أنفسهم التي ربّت على ازدراء ما يقال لهم من شبهات وأباطيل عن الإسلام . أو يكرهونه لجهلهم المطبق به . وكثيراً ما تجثّأ الفس الصالحة ركاماً من الحقد المخزون من غير داع ولا سبب إلا الجهل الممحض . ولا نجد مثل خصوم الإسلام الذين يعلنون عليه حرب التشويع والتشكيل ، في مدى الجهل الكامل بحقيقة الإسلام في قيمه ومعانيه وأحكامه لا نجد مثل هؤلاء في هوان درايتمهم الهزلية عن الإسلام بروائعة وجماله وصلوحة وكماله . ومن أجل ذلك ترى الذين يعيّبون على الإسلام أو يوجّهون إليه الطعون والانتقاص أشد الناس جهلاً بحقيقة هذا الدين . وتلك هي كارثة البشرية الضائعة المضللة ، في جهالتها المطبقة للإسلام . هذه البشرية السادرة في الغي والضلالة ، الشاردة عن منهج الله الحكيم المستقيم ، قد خسرت خسراناً مبيناً عندما حيل بينها وبين فهم الإسلام واستيعاب معانيه وقيمته وأحكامه وفلسفته للحياة . لا جرم أن الجهل قد حجب الإسلام عن عقول البشرية في سائر المعمورة . ونحن على يقين جازم أن شطرًا عظيماً من البشر لهو ذو فطرة مفتوحة سليمة أو ذو قلب سوي مبرأ ، ولديه من جهاز الاستقبال السليم ما يجعله أهلاً لتقبل الإسلام بعقيدته السهلة الفطرية السمحنة ، وبتعاليمه الميسورة الكريمة ولو قدر له أن يقف على حقيقة الإسلام في كل مشكلات الحياة لا جرم أن الشطر الأعظم من بني البشر لذو جهاز نفسي صالح للاستقبال لو أن الإسلام أتيحت له فرص العرض والنشر والتبيين . أو لو لم تكن ثمة حوايل تحجب نور الإسلام عن أهل هذه الأرض .

إن ما لا شك فيه أن جهوداً هائلة ضخمة تبذل لتشويه الصورة الإسلامية لدى البشرية ، ولصرف الأذهان والقلوب جميعاً عن هذا الدين الكامل الرحيم .

إن جهوداً غير محدودة من التحرير والتشكك والتشويه تبذلها الدوائر الاستعمارية والمؤسسات الماسونية والصهيونية والعلمانية لصرف البشرية كلها عن مجرد التعرف على هذا الدين . لا جرم أن هذه الجهود الهائلة التي لا تكل ما فتئت تحرض الأجيال والشباب على النفور من هذا الدين . وما فتئت تعمل في الليل والنهار ب مختلف الوسائل والأساليب ، ما بين أقلام تدون الافتراءات والأباطيل ، وكتابين ضالعين في كراهية الإسلام بغير حق ، يخطون المقالات والنشرات والكتب تحمل في مضمونها من أقوال الزور والكذب على الإسلام ما يفوق كل تصور . والله يشهد ، ومعه العالمون وأولو القسط من الناس يشهدون أن أولئك مفترون مطلون ، وأنهم كذابون ذجاجلة لا تشنى صدورهم إلا على الحقد البالغ للإسلام والإمعان في التأمر عليه والكيد له في كل حين من أجل اقتلاعه وتدميره كلياً إن استطاعوا .

أما فيما يتعلق بتعذر الزوجات فليس الإسلام وحده الذي شرع مثل ذلك . بل إن غالباً الشرائع القديمة التي سبقت الإسلام قد أباح التعذر .

ومن جملة ذلك التوراة التي كان التعذر فيها مطلقاً بغير حد . وربما وصل العدد في الزوجات لدى رجل واحد ألفاً كما تقول بعض نصوص التوراة ، وكذلك الإنجيل بكتبه الأربع قد أباح الزواج على نحو مطلق غير مقيد بواحدة .

وبذلك فإن الإسلام من حيث عدد الزوجات كان أهون الشرائع والأديان كافة . فقد أباح التعذر حتى الرابعة . ولعمري الحق أن ذلك هو الموقف الكريم السليم لأنه الخل الوسط الأمثل . الحل بعيد عن الإفراط والتفريط .

وفلسفة الإسلام في ذلك أنه دين البشرية كلها ، ودين الزمان كله إلى أن ينتهي هذا الزمن . فهو من هذا المطلق - يحسب كل الحساب لعامة الظروف والأحوال . وعامة الأعراف والبيئات والملابسات ، فربما حاقت بالناس ملابسات اجتماعية لم يتوقعها أحد ، أو حلت بهم تحولات وظروف غريبة يبيت معها تشريع التعذر ضرورة لا مناص منها .

ذلك هو شأن الإسلام في التحسب المسبق لكل الملابسات والمستجدات

كي يبادرها بالحل الناجز المناسب .

ومن يدرى ، فعلل الأيام - المبالي بالأحداث والتطورات - تتمخض عن اختلال في النسبة بين الذكور والإإناث من حيث الكم . (وغالباً ما تمثل النسبة لصالح الذكور فليكونون هم الأكثرين) ، وذلك لأسباب يأتي في طليعتها الحروب التي تأتي على أعداد كائنة من الرجال دون النساء . وهذه مداعاة ملحة تقتضي تشريع التعدد في الزوجات .

وثمة سبب وجيه وملح وضاغط ، ينبع من داخل النفس الظامعة للزواج من أخرى ، وإنما سيمت هذه النفس الاستحسار والكبث ومرارة التشهي .

والأصل في ذلك أن الرجال أولو طبائع وفطر وشهوات تفاوت في أحجامها ومقدارها تفاوت المعادن فيما بينها . وكذا الناس يتفاوتون في قدراتهم وطاقتهم ومهاراتهم . وكذلك يتفاوتون في مدى احتثار الشهوات لديهم . فهم في ذلك كله متباينون شئ . مما شديد مستحر ، إلى فاتر راقد لا يريم . ومن مضطرب خاطئ لحوج ، إلى ساكن هاجع مستقر .

وعلى هذا الأساس من تصور الطبائع والفطر والشهوات المتباينة المتفاوتة ، فإنه ليس من العدل بحال التسوية الملزمة بين الناس في هذا الصدد بالذات . بل إنه من الظلم إلزام الطبائع كلها بحجم محدود واحد من تحصيل الشهوة . إن ذلك حيف يسوم كثيراً من الناس الظائمين إحساساً بالكبث والانحصار في إطار ضيق لا يكفي . وتلك مداعاة حقيقة لوقوع الزنا . فإن أولئك الظالمين أولى الشهوات الحامية ، أو أولئك الغرائز النافرة إلى ما فوق العادة والوسط لا يجدون لأنفسهم من مندودة عن سلوك الطرائق الملتوية غير المشروعة . وذلك لتحصيل ما تهواه نفوسهم المشبوبة الشبقة⁽¹⁾ .

لكن الإسلام في هذه القضية وغيرها صريح وواضح . فهو دين واقعي وعملي لا يعرف المداهنة أو المواربة أو اصطدام الخلق الكاذب المصنوع .

(1) الشبقة : من الشبق وهو شدة الغلنة . أي شدة الشهوة . فالشبقة ، أي التي هاجت بها شهوة النكاح . انظر مختار الصحاح ص 327 والمصباح المنير ج 1 ص 324 .

الإسلام في ذلك ينسجم مع طبيعة الإنسان على اختلاف هذه الطبيعة لدى البشر مراعياً في ذلك تام المراعاة تفاوت الرغبات والشهوات بين الناس بعيداً عن الدجل والتتكلف واصطناع السلوك .

لقد أباح الإسلام للفرد أن يجد حاجته الكافية من الاستمتاع الجنسي المباح . وذلك بدوره يتضي بالضرورة تشريع التعدد مراعاة لتفاوت في مدى الغرائز والشهوات بين الناس . وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا مناص إذ ذاك من جنوح كثير من الرجال إذ تضطهرهم طبائعهم الحامية تحت وطأة الجنس المشوب . أن يتحسّسوا في تلصص مريب وخائن في جنح الظلام وفي غفلة من القانون والناظرين .

أما الإسلام فلا يعرف غير الصراحة في التشريع . التشريع الواضح المكشوف الذي يهتف في جلاء مستعين ﴿ فَلَكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْنَ وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ ﴾ ومع ذلك جاءت هذه الإباحة مقيدة بعدم الحيف على الزوجة . فإن كان ثمة حيف فلا ينبغي التعدد .

ليس الإسلام في ذلك كغيره من الشرائع - وبخاصة المبنية عن الحضارة الغربية الحديثة - تلك الحضارة المبنية على التحرر شبه الكامل ، وفي التلاقي بين الجنسين على وجه الخصوص . إن الشرائع الغربية تستنكر وتستهجن تشريع التعدد . هذا حاصل . لكنها في المقابل أجازت كل صور الممارسات الجنسية من غير تحفظ في ذلك ولا ضابط . لقد أتأاحت الحضارة الغربية كل أوجه الاستمتاع بين الجنسين ، وذلك في غاية من الإباحية المطلقة ما دام ذلك في نطاق التراضي بين الاثنين بعيداً عن الاغتصاب . فإن تراضي الاثنين على التلاقي وقضاء الشهوة فلا بأس عليهما ولا غضاضة . بل إنهما يضيان في الاستمتاع بغير قيد أو ضابط ، لا من نكاح ولا عقد ولا غيرهما من ضوابط الدين أو الفطرة الأصلية .

هذه هي حال الحضارة الغربية في هذه المسألة بالذات . حال قائمة على التفاق والمراوغة والتناقض وانعدام المنطق السليم . فهي تمنع النكاح المتعدد وتشن عليه حملة مسورة من الاستهجان والاستكار . وفي الوقت نفسه - ومع إيجاب

الاكتفاء بزوجة واحدة - فإنها تبيح بل تحرض على المخادنة واتخاذ الخليلات الكثيرات وإن كن بالعشرات . غريب هذا المنطق المخاوي ، وهذه المخضارة المضطربة المتناقضة .

وثمة سؤال تلعقه ألسنة الذين يجتذرون الأكاذيب على الإسلام . سؤال سقيم ومستهجن لا يستند إلى مسكة عقل ولا ذرة من منطق واع سليم . إذا قالوا : إن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات للرجل حتى الرابعة ، أفلأ تبيح للمرأة أن تتكح أربعة أزواج من الرجال يكونون معاً في عصمتها ؟! سؤال مستهجن ونكر !! ويحاب عنه من باين :

الأول : أن تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة يفضي بالضرورة إلى امتزاج المياه وخلط الأنساب واشتباه النزرة والنسل . فهذا الجنين الذي تحمله الأنثى لا يدرى أحد سوى الله من هو أبوه من بين الأزواج الأربع أو أكثر . وبذلك يظل مثل هذا المولود مجھول الأب والنسب . وذلك في تصور الإسلام خطير للغاية . فإن من فلسفة الإسلام في هذا الصدد بناء المجتمع على نحو مشروع وميز ونظيف . ومن أجل ذلك يحذر الإسلام من أن تختلط مياه الرجال في الأرحام فتضيع الأنساب ويتریف النسل ويتحول المجتمع إلى خليط مستهجن من الأولاد غير الشرعيين .

الثاني : عدم احتمال الزوجة الواحدة للنكاح من أربعة رجال معاً . لا جرم أن ذلك في حقها لا يطاق ولا يحتمل . بل إنه مدعاة لأنها كها وإهلاكها كلباً . نقول ذلك ونحن نتصور مدى تناقل المرأة من الزواج من واحد بمفرده وبخاصة في أول سنى النكاح ، فكيف بها إذا استحوذ عليها أربعة ناكيحين من شباب أشداء تتدفق في عروقهم سورة الجنس المشبوب . لا جرم أن ذلك في حقها غير محتمل ولا طاقة لها به .

* * *

الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة

العبادة في اللغة تعني : الانقياد والخضوع والطاعة⁽¹⁾ والمراد بذلك في الأصل هو التوجه إلى الله في خضوع لجنابه ، واستسلام لجلاله ، وامتناع لأوامره وزواجره . فالله جلت قدرته فهو الخالق البارئ المبدع الديان . وهو في كمال سلطانه وعزته وكبرياته وجماله ، لا جرم أنه يستوجب العبادة له من الخالقين . لكي يطيعوه وحده باتباعهم منهجه للعالمين وامتثالهم لما كلفهم به في رضى واستسلام وطوعية .

على أن العبادة إحساس فطري عميق يساور الإنسان في السويداء من قلبه وجهازه النفسي كله .. لا جرم أن ذلك إحساس فطري غامر ومستحسن وغلاب . وهو إحساس يستشعره كل إنسان على تفاوت في مدى الاستشعار لدى الأناسي . والأصل أن الإنسان مطبوخ على عبادة الله وحده دون سواء . لكن المؤثرات الخارجية التي حاقت بالإنسان حالت دون عبادته لله وحده . وهي مؤثرات كبيرة وخطيرة وضاغطة قد حرفت الإنسان عن العبادة الأصلية الفطرية إلى عبادات أخرى ضالة ؛ وذلك كعبادة الكوكب أو النار أو الصنم أو البقرة أو الملوك أو عبادة الذات وما ينبعجس عنها من أهواء ؛ كعبادة المال أو السلطة أو الجاه أو نحو ذلك . وذلك كله بفعل المؤثرات الثقافية والمادية والنفسية التي تجنه بالإنسان عن عبادة الله الواحد الأحد إلى ضروب أخرى من العبادات الفاسدة السيئة . وفي جملة ذلك كله يقول الله في الحديث القدسي : «إنني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»⁽²⁾ ولقد أمر الله الخلق بعبادته وحده بلا شريك له . عبادة خضوع وامتثال لأوامره كلها من غير تردد في ذلك ولا خروج . فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ

(1) المصباح المنير ج - 2 ص 36 ومخاتر الصحاح ص 408 .

(2) رواه مسلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير ج - 4 ص 516 .

الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿١﴾ .

وقوله جل وعلا : ﴿ يَتَبَاهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾⁽²⁾ .

وقوله تبارك اسماؤه ﴿ وَمَا اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ اَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾⁽³⁾ .

والهم ي بيانه هنا أن الإسلام كلف الإنسان بعبادته ، وجعل ذلك ميسوراً لا حرج فيه ولا عناء .. وقد بينا في الفقرات السابقة أن العبادة شعور وجداً ناطقاً ومفطوراً ومست يكن في أعماق الإنسان . فهو بذلك قد أتاح له الإسلام أن يتبع بما فيه الكفاية إشفاء لهواه في التدين . يستوي في ذلك ما لو كان العابد مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً .

وعلى هذا فإن هذا الفصل يتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : عبادة المسلم

المسلم الذي يحمل في قلبه العقيدة بأركانها وفروعها وتفاصيلاتها ، مدعواً لعبادة الله . وعبادة الله تعني الخضوع والاستسلام لله . وكذا الامتثال لما أمر به ونهى عنه ، على أن يكون ذلك كله في غاية من الإخلاص الكامل لله وحده دون سواه . وإنما تشريك في التوجه أو القصد فإنه انحرام خطير ينتقص من صدق العقيدة وتحجط به الأعمال . وفي ذلك يقول الله جل وعلا في تنزيهه الحكيم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنْتُ أَنْتَ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِلَيْهِ أَذْعُو وَإِلَيْهِ مَأْبِرٌ ﴾⁽⁴⁾ .

وفي التذكير بوحدانية الله وأنه المخلق المبدع المستحق للعبادة والإخلاص له من خلقه يقول سبحانه : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَكِيمٌ كَيْلٌ شَفِقٌ وَفَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ ﴾⁽⁵⁾ .

على أن العبادة لا تقتصر على أمور معلومة من الدين بالضرورة كالصلوة

(2) سورة الحج الآية 77.

(1) سورة البقرة الآية 21.

(4) سورة الرعد الآية 36.

(3) سورة الأنبياء الآية 25.

(5) سورة الأنعام الآية 102.

والزكاة والصيام والحج فقط . فإن هذه العناصر ، وإن كانت في الإسلام أساسية ورئيسة ، أو هي أركان كبريات يقوم عليها الدين الإسلامي ، إلا أن مفهوم العبادة شامل وكبير . بل إنه يتسع في مدلوله ليتناول عامة الأفعال والأقوال التي يتعين بها المرء وجه ربه ليكون بها من زمرة العابدين . ويأتي في طليعة ذلك طاعة الوالدين والبر بهما والإحسان إليهما . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته في أهمية الإحسان للوالدين : ﴿ إِمَّا يَتَغَلَّبَ عَنْ دُرُجَاتِ أَحَدِهِمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا يَقْلِلُ لَهُمَا أُفْرِيٌّ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَسِيرًا ﴾⁽¹⁾ وبين النبي ﷺ أن كلاماً من رضا الله وسخطه مرهون بالرضا أو السخط من الوالدين . فلا تغنى الأعمال ولا الطاعات إن كان الوالدان أو أحدهما ساخطاً ، فيقول عليه السلام : « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين »⁽²⁾ .

وفي حديث جامع يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »⁽³⁾ ويحذر النبي ﷺ من التسبب في شتم الوالد . إذ يسب الواحد أبا الآخر . فيسب هذا أباه . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : « هل يسب الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »⁽⁴⁾ .

ومن جملة العبادات وأجلها ، إكرام الجار . وذلك باحترامه ومساعدته وبذل العون له وتتفيس ما يصيبه من كربات ، فضلاً عن تجنب إيذائه بأي وجه من وجوه الأذى والضرر . يقول الرسول ﷺ في إكرام الجار وبذل الخير له والمحبة « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه »⁽⁵⁾ .

(1) سورة الإسراء الآية 23 .

(2) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(3) رواه الشیخان عن المغيرة بن شعبة . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(4) رواه الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(5) رواه ابن ماجة عن أبي شريح الخزاعي جـ 2 ص 1211 .

ويقول عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك » ^(١) .

وكذلك قال النبي عليه السلام : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ^(٢) ويقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أحببتم أن يحبكم الله تعالى ورسوله فأدوا إذا ائتمتم واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم » ^(٣) .

وكذلك من أعظم العبادات التي يتقرب بها المرء من ربه إكرام اليتيم وكف الأذى عنه والمكرورو . يقول الرسول عليه السلام : « إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » ^(٤) .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ^(٥) .

وكذلك إزالة الأذى عن طريق الناس كالشوك والمعظم والحجر كيلا يتعثروا به أو يتآذوا ، لا جرم أن في إزالته مثوبة وأجرأ وأن ذلك من جملة العبادات الخالصة لله . وفي ذلك قيل : يا رسول الله ذلني على عمل أتفق به قال : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » ^(٦) .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « كان على الطريق غصن شجرة يؤذى فأماطها رجل فأدخل الجنة » ^(٧) .

ومن أجل العبادات خصلة الرفق ومعناه اللين . أو هو ضد العنف . وهذه شيمة الكرام الأبرار من الناس . أولئك الذين تقipض نفوسهم وسجايهم بالرقة

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) رواه ابن ماجة عن عائشة ج 2 ص 1211 .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي قراد . انظر الترغيب والترهيب ج 2 ص 407 .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب ج 2 ص 407 .

(٥) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ج 2 ص 1213 .

(٦) رواه ابن ماجة عن أبي بزه الأسلمي ج 2 ص 1214 .

(٧) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ج 2 ص 1214 .

والحياء والبشاشة والتوعدة . أو هم الذين تتجاذب أخلاقهم وطبعهم عن خصال العنف والشدة والفتواحة مما يثير في نفس الآخرين النفرة والامتعاض . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ⁽¹⁾ .

ويقول الرسول ﷺ مخاطباً زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « يا عائشة ارقني فإن الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانه ، ولا نزع من شيءٍ قط إلا شانه » ⁽²⁾ . وعنها ﷺ قال : « من يُحرِّم الرفق يُحرِّم الخير كلَّه » ⁽³⁾ .

ويحضر النبي ﷺ على تكريم الضعفاء من بائسين ومحاويخ وخدم وعبيد ليبين أن هؤلاء جميعاً ليسوا غير إخوة لمن يستخدمهم فوجب إكرامهم وإتحافهم ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما يغلوthem . فإن كلفتموهم فأعينوهم » ⁽⁴⁾ .

وفي جملة الحير والمعرفة والطاعات جميعاً يقول الله في عبارة وجيبة جامعة تغنى عن تفصيل الكلام المستفيض المسهب « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي التربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ⁽⁵⁾ .

إلى غير ذلك من وجوه العبادات والطاعات التي يتحققها الإنسان في الحياة وذلك في مختلف مناحي الواقع سواء كان ذلك بالأفعال النافعة أو الأقوال الإيجابية السديدة التي ترجي للناس الخير والمصلحة ، وتدفع عنهم غواقل الشر والضرر .

* * *

(1) رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل جـ 4 ص 254 .

(2) رواه أبو داود عن عائشة . جـ 4 ص 255 .

(3) رواه أبو داود عن حمزة جـ 4 ص 255 .

(4) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 .

(5) سورة النحل الآية 90 .

البحث الثاني : عبادة أهل الكتاب

ويراد بأهل الكتاب النصارى واليهود . وهؤلاء يعدون من جملة الأناسي في المجتمع الإسلامي يسهمون في بناء البلاد وإشادة الحضارة . على أن تسميتهم بأهل الكتاب يحمل في مدلوله قدرًا من الاحترام والتكرير لكل من النصارى واليهود لدى عيشهم مع المسلمين . إن هذا الإسم إذان بحفظ العهد لهم وتقرير الحقوق لهم كاملة كيلا يعتدي عليهم أحد من الناس . وأيما اعتداء عليهم لا جرم أنه اعتداء على المجتمع الإسلامي نفسه .

أما وجه الاحترام أو التكرير المستفاد من التسمية بأهل الكتاب ، فهو أن كلًا من التوراة والإنجيل كتاب مبارك مقدس . لأنه من عند الله . فهما في هذا كالقرآن سواء . لأن هذه الكتب السماوية جميعها إنما تخرج من مشكاة واحدة . وهي أن سبيلها الوحي الذي يتنزل بالرسالة والكلام الإلهي من السماء . من لدن رب العزة خالق النبيين والمرسلين والعالمين جميعاً . والمسلم من جهته مكلف دون أدنى تردد أن يؤمن بكتاب الله المنزلة على المرسلين كالتوراة والإنجيل وكذلك أن يؤمن بالنبيين والمرسلين كافة ودون استثناء ومن بينهم موسى كليم الله ، وكذا المسيح ابن مريم كإيمان بالنبي الخاتم محمد عليه وعلى النبيين من قبله صلاة الله وسلامه . وكذلك فإن المسلم لا يعنيه إيمانه أو يستقيم إذا لم يؤمن بواحد من هذه الكتب .

لأن الإيمان بها مجتمعة جزء أساسي وركن من عقيدة الإسلام التي لا تقبل التجزئ أو التفريق ، وكذلك الإيمان بالنبيين والمرسلين جميعاً . وفي هذا يقول الله في الكتاب الحكيم يصف الإيمان الحقيقي والصحيح : ﴿أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ وَمَكْتُوبٍ لَهُمْ، وَرَسُولُهُ لَا تَفُرُّ بَعْدَهُمْ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَيِّئَتْ لَنَا وَأَطْعَنَاهُ عَفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾⁽¹⁾ .

ومن منطلق الإيمان والتقديس للتوراة والإنجيل ، حفظت الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب حقهم في العيش الآمن الحر الكريم داخل المجتمع الإسلامي . فليس لأحد أن يفتت عليهم في حق ، وبخاصة حقهم في العبادة ، فإنه

(1) سورة البقرة الآية 285 .

مكفول مضمون . وهو ما يعرف بحرية العبادة . فلكل ذي دين من أهل الكتاب الحرية التامة في أداء شعار عبادته سواء في الكنائس أو الصوامع أو الكتس من غير تدخل من أحد في مثل شؤونهم هذه . وقد تواصى المسلمين السلف بالإحسان إلى أهل الكتاب فلا يؤذونهم في أنفسهم ولا أموالهم ولا يعتدون عليهم في عقائدهم وطقوسهم وما يديرون . لقد تواضوا بذلك واستوصوا ولأ المسلمين وقادة عساكرهم بأهل الكتاب خيراً وفي طليعة المسلمين قائدتهم وإمامهم محمد بن عبد الله عليه السلام إذ كانوا يوحى عساكره الفاتحين بعد الظلم أو التمثيل أو التحرير أو قتل الصبيان أو إيناء أهل الصوامع إذ قال : « لا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »^(١) .

وكذلك مقالة أبي بكر الصديق لعساكر المسلمين : « إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهن وما حبسوا له أنفسهم »⁽²⁾ وذلك في حال الحرب ، فكيف في حال السلم وأهل الكتاب قد باتوا من جملة المجتمع الإسلامي . فلا جرم إذ ذاك أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم .

على أن أصدق ما يستدل به في هذا الصدد هو قوله تعالى في القرآن الحكيم ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّسُلُ مِنَ الْقِرْآنِ ﴾⁽³⁾ وبذلك لا مساغ بحال أن يكره أهل الكتاب على الدخول في الإسلام إكراها . ولا مساغ لأحد أيضاً أن يقهرهم من أجل التخلص عن ديانتهم التي ارتصوا بها لأنفسهم . ولا مساغ كذلك لنعهم من أداء عبادتهم وطقوسهم وشعائرهم التي يمارسونها في بيوت عبادتهم . ليس لأحد كائناً من كان أن يصدهم عن ذلك أو يقهرهم عليه . لأن سياسة الإكراه على الدخول في الدين فهراً وعنة يرفضها الإسلام لأنها مبنية على الخوف والقسر . ومثل هذا الدخول لا يتجاوز نطاق المخاجر والألسن ولا يمس القلوب والآفونس أدنى مس فهو بذلك لا يستحق أي اهتمام أو اعتبار .

ويقول الله عز وجل مستنكرةً إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام؛ لأن مثل هذا الدخول سوف لا يأتي بخير إلا التظاهر الكاذب والمصطنع بالإسلام. وذلك

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس ج ٩ ص ٩٥.

(2) أخرجه البيهقي ج 9 ص 90 . (3) سورة البقرة الآية 256 .

ما يفضي في النهاية إلى بروز ظاهرة النفاق . هذه الظاهرة الذميمة التي تعد - بحق - أخطر ظاهرة تحيق بالمجتمع الإسلامي فتخر في صميمه نخراً . وفي استئثار الاستكراه يقول الله جلت قدرته : ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ .

هكذا يعامل الإسلام أهل الكتاب ، سواء فيهم النصارى أو اليهود أو المجوس . يعاملهم بالتكريم والحسنى . أو يعاملهم بخلق الإسلام حيث الرحمة والبر والعدل . وإذا ما قورن مثل هذه المعاملة بمعاملة أهل الكتاب للمسلمين في الزمن الغابر أو الراهن فلا جرم أن نجد البون هائلاً شاسعاً . ولعمري إن مجرد المقارنة ضرب من الحيف يصيب المسلمين فوق ما أصابهم من ويلات وألام قد تفنن النصارى واليهود غارباً وراهناً في إزالتها بالمسلمين بدءاً بالمحق والإبادة والإكراه على اعتناق النصرانية في الأندلس ، ومروراً بالمذابح الرهيبة التي أوقعها الصليبيون بالمسلمين في فلسطين إبان الحملات الصليبية الحاقدة وكذا الفظائع المرهعة التي نفذها التتار في المسلمين في بغداد وغيرها من بلاد المسلمين إبان اجتياح المغول المتوجهين لأرض الإسلام في المشرق . وانتهاء بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية واغتصاب النساء المسلمات في البوسنة على أيدي الجلادين الجرميين الصرب . وكذلك ما قام به الصهيونيون من تطهير لعرق وتدمير لحضارة وتشريد لشعب مسلم آمن في فلسطين . وما فشت حملات التقتيل والتهجير والإذلال وتدمير الحضارة تجري في فلسطين منذ عام 1948 حتى الآن .

فهل بعد ذلك من وجه للمقارنة أو القياس ! ليس من مقارنة أو قياس إلا كما يقاد الناس حيث العنف والقدرة والتجاهسة ، بالطهر حيث الفضيلة والمرهعة والخلق العظيم . أو كما يقاد التنين (الأفعى العظيمة) المحفل بالسم الزعاف باليث الهصور .

* * *

المبحث الثالث : أهل الذمة

وقد بينما سابقاً المراء بأهل الذمة . وذلكم تعبير إسلامي كريم يشي ببالغ الاحترام والحرص على أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة المسلمين . بيد أن

هذا المصطلح الإسلامي ما راق لكثير من الجاهلين الذين انتفخت أوداجهم احتجاناً بالسخط والخذل على المسلمين بسبب تسميتهم بأهل الذمة . لقد كان هذا المصطلح الإسلامي مثار تشويه وطعن في الإسلام من أولئك الذين سخروا أفلامهم في الافتراء وإثارة الشبهات من حول هذا الدين الكامل المبين . لقد سخروا كل الإمكانيات والجهود الفكرية والثقافية وهم ينفثون الأباطيل عن الإسلام في معانبه وقيمه ومصطلحاته . ومن جملة ذلك مصطلح أهل الذمة . إذ راحوا يهتفون المقالات والمغالطات في تأويل هذه التسمية . وذلك على نحو سقير ومعرض وجهول . لا جرم أنه تأويل موغل في الجهالة والضلال لا ينم إلا عن جهل فاضح بحقيقة هذا الدين بكل أركانه ومقوماته وتفاصيلاته !

أما مصطلح أهل الذمة فإنه غاية في احتواء التكريم لأهل الكتاب سواء فيهم النصارى واليهود والمجوس . فالذمة والذماء . بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق والكافلة . وفلان له ذمة أي حق . وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . أو لأن لكل أحد منهم من الله عهداً بالحفظ والكلامية⁽¹⁾ . وإذا أعطي أهل الكتاب العهد من المسلمين ، فقد لزم المسلمين الوفاء لهم بهذا العهد . ونقض العهد في الإسلام محظوظ لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّدَ كَانَ مَتَّشِّلاً﴾⁽²⁾ .

هذه صورة بيانية شاذة تكشف عن حقيقة التعبير بأهل الذمة . مما يراد إلا الاحترام والتكرير . ولا يراد إلا صونهم وكلاعتهم من كل العوادي والشرور فهم بذلك في عهد المسلمين وفي ذمتهم : أي في أمانهم وكفالتهم . فالMuslimون بوجب ذلك منوط بهم أن يحققوا لهم مصالحهم في الأمن والسلامة والرعاية وحقهم الكامل في العبادة . ومنوط بهم كذلك أن يدرأوا عنهم ما يدرأون عن أنفسهم من مفاسد وعقياب وموبقات .

والنبي عليه السلام يوصي بأهل الكتاب - أهل الذمة - خيراً ، وهو عليه السلام يتوعد الذين يحيفون عليهم بالأذى والضرر بالحرمان والخسران إذ يقول : «ألا

(2) سورة الإسراء الآية 34 .

(1) لسان العرب جـ 12 ص 221 .

من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه - خصمه - يوم القيمة ، وأشار رسول الله ﷺ ياصبعم إلى صدره - ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً »^(١) .

ذلك هو مصطلح الإسلام عن أهل الكتاب إذ سماهم بالذمة . وهي تسمية تحمل من وضوح المعنى ما يدل على أن أهل الكتاب في ظل الإسلام مكرمون . وأنهم بموجب عقد الذمة يعيشون في كنف الإسلام آمنين أحراضاً ، لا يروعهم سبب من ظلم أو تسلط أو عدوان . بل إنهم محفوفون بسياح من حراسة المسلمين ليظلوا على الدوام مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم وأموالهم بما فيها الخمور ولحم الخنزير ما دام ذلك مباحاً في شرائعهم^(٢) هذه هي ذمة الله التي قررها الإسلام لأهل الكتاب . فهل بعد ذلك من متسع أو مجال لغرض حاقد جاهم أن يتعرض على الإسلام في مثل هذه التسمية؟!

* * *

المبحث الرابع : الجزية

وهذه واحدة من القضايا التي أثارت الدنيا من غير أن تعدها في وجه الإسلام وال المسلمين . هذه مشكلة قد تدنس من خلالها المستشركون وأعوانهم وتاتي عليهم من الناعقين واللاعقين . أولئك هم اللاعقون الذين يلعنون في جهالة وصمم مقولات الاستشراق وحذلقاته وأكاذيبه . ألا إنهم اللاعقون الذين تجتر حناجرهم الأباطيل والشبهات اجتراراً ، وتتجشأ قلوبهم وطبائعهم الكراهة ، الغيط على الإسلام والمسلمين تجشأ . فهفهم جميعاً يتحسّنون وينتبون في تعاليم الإسلام ومصطلحاته عسى أن يجدوا ما يتتشبثون به ليروا أنه موطن ضعف لهم ينفذون منه للطعن في الإسلام . فحسبوا أن في مصطلح الجزية ما يفجرون به

(١) أخرجه البيهقي عن صفوان بن سليم جـ 9 ص 205 .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 287 وشرح الفديري جـ 6 ص 46 ومعنى المحتاج جـ 4 ص 252 والمغني لابن قادمة جـ 8 ص 535 وبدائع الصنائع جـ 6 ص 143 وحاشية الشرقاوي جـ 2 ص 409 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 369 .

غليظ المريض وهم ينفثون مقالات السوء والنكر عن الإسلام بغير حق إلا ابتعاد التشويه والتغافل . فضرروا من التفسيرات والتحليلات عن مصطلح الجزية ما هو زيف وباطل . واصططنوا من الكلام حول هذا المصطلح الإسلامي ما كان غاية في الحماقة والافتراء والجهل . وذلك هو شأن الحاقدين الذين يكرون الإسلام على مر الزمن . وهم عصابات متعاقبة تتراء . لا تزول عصابة منها حتى تأتي عقيبها أخرى لتمضي في طريق الافتراء على الإسلام واحتلال الأكاذيب والشبهات من حوله . وتلك هي سنة الله في البشرية المصطربة التي انشطرت منذ دبيبها على هذه الأرض شطرين . فشطر الحق القائم القسطاس المستقيم . الحق الساطع الواضح المتميز بقيمه وجماله وكماله . وشطر الباطل ، بكل ما في الباطل من معنى . الباطل المتغفح المنفوش الذي يتقدّر منه الفساد والمنكر وكل ما حواه الشر من معانٍ وضروب . ذلك هو الباطل بأهله ودعاته من استعماريين وصليبيين ووثنيين وملحدين وماسونيين وصهيونيين ومستشرقين وأعوانهم . أو تلك الأعوان التابعون الذين ينبعون في ضلاله ، نعيق الغربان في التيّه وظلمة الأجرور .

أما الجزية فما كانت لتفتضي كل هذا الضجيج الصاخب المصطنع لو علم هؤلاء حقيقة المسألة في مفهوم اللغة العربية وفي مفهوم الشرع العادل .
أما الجزية في اللغة ، فهي من الجزاء . وهي للجزاء عن حقن دم الذمي أي صونه من أي عدوan عليه . وهي مفرد وجمعه جزئ . مثل حية ولحى .
والجزية في الشرع هي : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامةهم مع المسلمين في دار الإسلام⁽¹⁾ .

وجملة ذلك أن الجزية ما يؤدّيه أهل الكتاب - النصارى واليهود والمجوس - من المال بموجب عقد بينهم وبين الإمام نظير إقامتهم في دولة الإسلام آمنين مطمئنين فلا يمسّهم بعد ذلك أي أذى أو مكروه . وذلك إسهام منهم في بناء

(1) المغني جـ 8 ص 495 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 908 وبدائع الصنائع جـ 7 ص 109
وبداية المجتهد جـ 2 ص 343 .

الدولة والبلاد التي يقيمون فيها مثلما يسهم المسلمون . فأهل الكتاب يسهمون بالجزية . وكذا المسلمين يسهمون بالزكوة وغيرها من التزامات ووجائب مالية . والجزية في ذاتها ليست غير صورة من صور الضرائب يؤديها فريق من الناس للدولة من أجل تقويتها والإسهام في بناء البلاد . ذلك هو المقصود برمته ، من غير تمحل في ذلك ولا تفصيل . وما يثار من ضجة حول حقيقة الجزية ليس إلا الرغبة المريضة في كراهية الإسلام ومجرد التحرير على المسلمين للإجهاز عليهم واستئصالهم البتة !

أما دليل الجزية من الكتاب الحكيم فهو قوله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَمْرُدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾⁽¹⁾ .

أما قوله ﴿ عَنْ يَمْرُدٍ ﴾ فمعناه : عن غنى وقدرة . أي أن يكون أهل الكتاب قادرين على دفع الجزية للدولة الإسلامية . فإن كانوا غير قادرين فليسوا مكلفين بها⁽²⁾ .

وأما قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ من الصغار . والمراد به خضوعهم للدولة الإسلامية والتزامهم بأحكام الشريعة فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس له في شرائعهم وجود . وقيل غير ذلك⁽³⁾ .

ذلك الذي ينبغي أن يقال في تأويل مثل هذه النصوص من غير إفراط في ذلك أو انفتال عن حقيقة اللغة أو الشرع في مفهومه المبرأ الناصع . مفهومه الذي ينظر للبشرية بمظار المساواة المطلقة من غير تحيز أو محاباة ما دامت هذه البشرية تجمعها وحدة الأصل والنسب على الأقل . فوحدة الأصل هي التراب أو الطين اللازب . ووحدة النسب أن الناس من أبوين هما آدم وحواء . وفي جماع ذلك كله يقول الرسول عليه السلام في تقرير هذه الحقيقة : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

(1) سورة التوبة الآية 29.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 143 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 347 وتفسير الطبرى ج 6 ص 77 وأحكام القرآن لابن العربي ج 6 ص 910 .

(3) الأم للشافعى ج 4 ص 179 والأحكام السلطانية للماوردي ص 143 .

على أنه يشترط في عاقد الذمة جملة شروط هي :

أولاً : العقل : فلا تجحب الجزية على المجنون الذي أطبق جنونه . وذلك لعدم تكليفه .

ثانياً : البلوغ . فلا تجحب الجزية على الصبي غير البالغ لعدم تكليفه . ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما واجه معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - محتمل - ديناراً أو عدله من المعافري . وهي ثياب تكون باليمن . وبذلك لا تجحب الجزية على من كان دون سن الاحتلام .

ثالثاً : الحرية . فلا تجحب الجزية على العبيد من أهل الكتاب ، إن كان ثمة عبيد .

رابعاً : الذكورة . فلا تجحب الجزية على المرأة من أهل الذمة . لأن المرأة ليست من أهل القتال .

وبذلك لا تجحب الجزية على النساء . حتى لو طلبت النساء من الإمام أن يعقد لهن عقد الذمة بالجزية أعلمهن أنه ليس عليهن جزية . فإن رغبوا في بذلها لهن بذلك متبرعات . لأن هذه هبة .

خامساً : أن يكون المعقود له من أهل الكتاب : وهو النصارى واليهود . وكذا الجوس لأن لهم شبهة كتاب . أما غير هؤلاء من المشركين فوضع الجزية عليهم موضع خلاف بين الفقهاء . ويراجع في مظانه من كتب الفقه^(١) .

ويضاف إلى هؤلاء أصناف أخرى لا تجحب في حقهم الجزية وهو :

أولاً : الزمئي . من الزمن بكسر الميم . من الزمانة . ويراد بها هنا العاهة . والزمن هو المبني بالزمانة وهي الآفة^(٢) والمراد بالزمئي ، من كان بهم داء لا يرجى شفاؤه وليس في مقدورهم قتال المسلمين . فمثل هؤلاء لا يجب في حقهم الجزية على الراجع من أقوال العلماء .

(١) معنى المحتاج جـ 4 ص 245 والبدائع جـ 7 ص 111 والمخلص لابن حزم جـ 7 ص 347 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 367 والمغني جـ 8 ص 507 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 909 وتفسيير القرطبي جـ 8 ص 110 وأحكام القرآن للجصاصي جـ 4 ص 283 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 48 والأم للشافعي جـ 4 ص 175 .

(٢) القاموس المحيط جـ 4 ص 234 ومختار الصحاح ص 275 .

ثانياً : الأعمى . فإنه لا يجب في حقه الجزية لأنه ليس من أهل القتال .
ثالثاً : الشیخ الهرم . وهو الشیخ الكبير الفانی الذي لا يقوى على محاربة المسلمين فهو كالاطفال والنساء .

رابعاً : الفقیر غیر المتعمل . وهو الفقیر الذي لا يجد عملاً أو كسباً فلا يجب في حقه الجزية . والأصل في ذلك أن الفقیر غیر مكلف . لقوله تعالى ﴿لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ .

خامساً : الرهبان . وهم من النصارى . ومصدره الرهبة والرهبانية أو الرهبان بالضم . والرهبانية تعنى التبعد بما فيه الاختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسح ونحو ذلك من وجوه العزوف عن لذائذ الحياة⁽²⁾ .

فهؤلاء الرهبان الذين قطعوا أنفسهم لعبادتهم لا تجب في حقهم الجزية⁽³⁾ .
يتبيّن من ذلك أن الذين تجب في حقهم الجزية هم الشباب المقتدون أو الذين يستطيعون الكسب أو العمل . أما غير هؤلاء من عامة أهل الكتب فلا تلزمهم الجزية . وعلى هذا فإن حجم الجزية المأخذة من أهل الذمة صغير إذا ما قيس بالزكاة التي يؤدّيها المسلمون . فإنه ما من مسلم مالك للنصاب من المال إلا وجب في حقه أداء الزكاة للدولة . يستوي في هذا الوجوب ما لو كان مالك النصاب صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، مريضاً أو صحيحاً ، هرماً فانياً أو شاباً قوياً ، عاقلاً أو مجنوناً . فإنه تجب الزكاة في حق هؤلاء جميعاً ما داماًوا يملكون النصاب من المال .

(1) سورة البقرة الآية 286 .

(2) القاموس المحيط جـ 1 ص 79 ومخترق الصحاح ص 259 .

أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 910 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 112 ومعنى الحاج جـ 4 ص 246 والمحلى جـ 7 ص 347 وأحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 291 والأم جـ 4 ص 176 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 50 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 910 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 112 ومعنى الحاج جـ 4 ص 246 والمحلى جـ 7 ص 347 وأحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 291 والأم جـ 4 ص 176 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 50 .

أما مقدار الجزية الذي يجعله الإمام على أهل الذمة فأقله دينار واحد في كل عام أو ما يعادله من المتراع كالشياط ونحوها . أما أكثرها فهو اجتهادي . وهو موكول لرأي الإمام وأهل العلم من الفقهاء والمجتهدين . وقيل غير ذلك مما لا مجال للتفصيل بأكثر من ذلك هنا⁽¹⁾ .

جاء في كتابنا « نظام الإسلام » قوله في هذا الصدد : أما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم القادرون من الرجال البالغين العاقلين الأحرار . فلا تؤخذ إذن من النساء ولا الصغار ولا المجناني أو المتعوهي ، ولا العبيد ، وكذلك فإنها لا تجب على الفقراء ولا على المسنين العاجزين عن الكسب أو العمل . ولا المنقطعين للعبادة في الصوامع والكنائس ونحوهما من معابد أهل الكتاب . وذلك هو الراجح من أقوال العلماء .

هذه هي الجزية . فإنها بالقياس إلى الزكاة المأخوذة من المسلمين تعتبر قليلة ، فضلاً عن أن الزكاة تجب على كل مسلم يملّك النصاب سواء كان من الرجال أو النساء أو المسنين أو العبيدين أو المجناني أو المتعوهي أو الصغار حتى وإن كانوا في سن الرضاع . لأن الأصل في وجوب الزكاة هو الإسلام وامتلاك النصاب . فمن كان مسلماً أو من أطفال المسلمين وكان مالكاً للنصاب فقد وجبت في حقه الزكاة بغض النظر عن أي اعتبار آخر . لكن أهل الكتاب لا يلتزمون بدفع الجزية إلا أن يكون أحدهم ذكرأً بالغاً عاقلاً حراً قادرًا .

ومن جهة أخرى فإن الجزية من أهل الكتاب هي سبيل للإسهام منهم في تقوية الدولة التي يعيشون في ظلها ، وفي بناء كيانها الاقتصادي الذي يغمرهم بالاستقرار والحماية والراحة والرفاه⁽²⁾ .

الجزية باسم الصدقة

لو قال فريق من أهل الكتاب من لهم عقد الذمة للمسلمين : لا نؤدي الجزية باسمها بل نؤديها باسم الصدقة فإنه يجوز للإمام أن يوافقهم على ذلك

(1) الأم للشافعي جـ 4 ص 179 وسبل السلام جـ 4 ص 66 ونيل الأوطار للشوكاني جـ 8 ص 63 وبداية المجتهد جـ 1 ص 327 والأموال لأبي عبد ص 55 ونظام الإسلام للمؤلف ص 351 - 353 .

(2) نظام الإسلام للمؤلف ص 352 ، 353 .

فيؤدونها باسم صدقة لا باسم جزية . وقد ذكر عن الخليفة عمر رضي الله عنه قوله لهم في ذلك : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم ⁽¹⁾ .

هذه هي الجزية . وهذا هو مفهومها وحقيقة حكمها في غير ما تفصيل . وجملة القول فيها أنها مقدار وسط أو دون الوسط من المال يؤديه أهل الكتاب للMuslimين إذا أمضوا معهم عقد الذمة وهو مبلغ هين وصغير إذا ما قورن بمبلغ الرزكاة المؤداة من المسلم . على أن الجزية إنما يؤديها الشباب المقدرون المالكون فقط ، وتسقط عن عامة أهل الكتاب من غير الشباب . وذلك كله على سبيل الإسهام من هؤلاء في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتحقق لهم السلامة والأمن والاستقرار والعيش الكريم . فيعيشون في كنف المسلمين آمنين أحراضاً ، لا يسهم ضرر أو مكروه لا في أنفسهم ولا أموالهم ولا مساكنهم ولا كراماتهم ولا معابدهم وطقوسهم .

* * *

(1) أحكام القرآن للجصاص ج 4 ص 287 وشرح فتح القيدر ج 6 ص 46 ومعنى الحاج ج 4 ص 514 .

الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية

الحرية خلاف العبودية . وقيل : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم . والحر ، معناه : الحالص من الشوائب . أو هو خيار كل شيء . أو هو خلاف العبد أو العتيق . أو هو الكريم ، والحالص من الرق ⁽¹⁾ .

ذلك معنى الحر أو الحرية في اللغة . لكن يراد بها في المفهوم السياسي والاجتماعي : قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين .. أو هي قدرة الإنسان على إثبات كل عمل لا يضر بالآخرين ؛ وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض ⁽²⁾ .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

المبحث الأول : حرية الفكر

وهذه الحرية قد كفلها الإسلام للإنسان لأنها حق من حقوقه الأساسية الذاتية . وذلك فيما يجعل بعقله في الآفاق وفي هذا الكون الرحيب .. الكون الهائل الحافل .. الكون الذي يزخر بالأشياء والخلائق ؛ وهي لا جرم أنها خلائق وكائنات لا يعلم عددها وأنواعها وآثارها سوى بارئها .

هذا الكون بامتداده وشموله . وبانسجامه واتساقه وقوه تخليقه قد أذهل العقول والأباب ، وأثار في النفوس كواطن العجب والدهش ، واستنفر الأذهان من مراقدها لكي تخيل وتتدارك وتعي .

ذلكم الكون الشاسع بعجائبه ومخاليقه قد دعا الله عباده البشر أن يتذمروا أمره وأن يتفكروا بما فيه من آيات ونوميس .

(1) القاموس المحيط جـ 2 ص 7 والمجم الوسطي جـ 1 ص 165 وقاموس المنجد .

(2) انظر القاموس السياسي . إعداد أحمد عطية الله ص 564 ، 586 .

أجل . لقد دعا الله عباده البشر للتفكير في كونه المدير الذي تزاحم فيه الكائنات والطائع والتوايس . وفي ذلك من زاخر الأدلة وسطوعها ما ينطق بالبرهان المستعين على حقيقة الإله الصمد⁽¹⁾ . الإله الخالق البارئ المبدع .

هذه هي حرية التفكير في هذا الوجود وما حواه من مخلوقات وحقائق وقوانين . حرية تحرض الإنسان العاقل المتدبّر على دوام التفكير والتبصرة من غير سأم في ذلك ولا كلل . ومن غير انقطاع ولا تردد . ومثل هذا التدبّر والتفكير لا جرم أن يقول إلى وقوف عظيم على خير المدرّكات في علم الغيب . وفي طليعة ذلك الإيمان بالحقيقة الكبرى . الحقيقة التي تملأ بآثارها ومقتضياتها كل الوجود من أقصاه إلى أقصاه . تلك الحقيقة هي الإيمان بالله .

وفي القرآن الكريم تحضيض على التفكير في خلق الله وفي الكائنات من أجل التبصر والتدبّر والاستفادة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَتِهِ أَثِيلٍ وَالنَّهَارَ لَأَيْنَتِ لَأُؤْلَئِلِي أَلَّا يَنْبَغِي لِلَّذِينَ يَذَكَّرُونَ اللَّهُ قِيمَةً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ يَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَطَلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾⁽²⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْلَئِنَّ يَنْفَكِرُوا فِي آفَقِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْهَمُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَأَجْلِي مُسَمًّى ﴾⁽³⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْلَئِنَّ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽⁴⁾ وتلكم الآيات المتتابعة المشيرة من سورة (ق) التي يتلو بعضهابعضاً وذلك في سرعة مؤثرة دافقة . آيات مميزات حوالف تتدفق منها المعاني تدفق الأمواه المائحة الشجاجة : آيات باهرات وعداب تزاحم فيها بواعث البهجة والعذوبة والشرح ما يفيض على النفوس جمالاً وسكينة . وذلك في قوله

(1) الصمد : المصود إليه في الحوائج . أي يقصد . من صمد إذا قصده العباد ، لأن كل خلقه محاج إليه يقال : صمده ، أي قصده . انظر تفسير البيضاوي ص 814 ومختر الصداح ص 369 .

(2) سورة آل عمران الآية 191 ، 192 . (3) سورة الروم الآية 9 .

(4) سورة الأعراف الآية 185 .

تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا هَا مِنْ فُروجٍ ① وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَالْقِنَا فِيهَا رَوْسَى وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَجْ بَهِيجٌ ② تَبَصَّرَهُ وَذَكَرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ ثُبِّى ③ وَزَرَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ شَبَرَكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّتَنِي وَحَبَّ الْحَصِيدِ ④ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي التَّعْرِيْضِ عَلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ وَالنَّظَرِ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِكُلِّ مَا حَوَاهُ مِنْ مُخَالِقٍ أَوْ مَا اسْتَقَرَ فِيهِ مِنْ نُوَامِيسٍ مُطْرَدَةٍ وَقَوَانِينَ مُنْتَظَمَةٍ ثَوَابٍ . ⑤

وكذلك في مجال التشريع وهو من أوسع المجالات الفكرية في هذه الدنيا ، إن لم يكن أوسعها جميماً وبخاصة تشريع الإسلام . ذلكم التشريع الذي يتناول عامة القضايا والأحكام في الدين والدنيا . وذلك ما بين أحكام في المعاملات في كل مسائل الحياة وتفاصيلها ، وأحكام في الجنایات ، كأحكام القتل والحرج وغیر ذلك من صور الجنایة والعدوان التي تلحق الضرر بالآخرين . وكذلك أحكام في العبادات كالصلوة والصيام والزكاة والحج والبر والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكذلك قضايا الأحوال الشخصية ، ما بين زواج وطلاق ووصايا ومواريث . إلى غير ذلك من الأحكام في النظم الثلاثة الكبرى وهي : النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، والنظام الاقتصادي .

وبعبارة أخرى فإن التشريع الإسلامي هائل واسع وشامل يتميز بالامتداد والسرعة والمرونة ليتناول عامة المسائل والمشكلات في هذه الحياة . فإنه ما من قضية في هذه الدنيا صغيرة أم كبيرة ، يسيرة أم عسيرة ، سهلة أم معضلة إلا وتناولها الإسلام في تشريعه الكبير بالخل والاعتبار . فلا جرم بذلك أن يكون التشريع الإسلامي لهو أعظم وأوسع التشريعات كافة . لا جرم أنه أكبر شمولاً وسعة وامتداداً ، وأكثر تيسيراً ومرونة من أي تشريع آخر عرفه البشرية في تاريخها كله . وهذه حقيقة ثابتة في يقين يعلمها المتمرسون في العلوم الإسلامية وبخاصة علم الفقه .

والمراد تبيينه هنا أن الإسلام يحض المسلمين باهتمام باللغ على الاجتهاد

لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها العامة . وليس كالإسلام في هذه القضية بالذات وهي التركيز البالغ على بذل الجهد الذهني وإعمال العقل في جد واجتهاد للوقوف على الأحكام التفصيلية في عامة القضايا والمسائل التي تتعرض لها البشرية في حياتها .

إنه ليس كالإسلام في تكريم العقل وفي تعميمه وترويجه على التفكير والاستفادة من كل العلوم والمعارف . ومن بينها وأهمها التشريع . وما يتذكر المسلم في بحر التشريع الراهن إلا كان تفكيره وتحصيله ضرباً من ضرورة العبادة التي يتقرب بها إلى الله فيحظى منه بالثواب والرضى . يستتبين ذلك من تقرير الرسول الكريم لأهمية الاجتهاد وهو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها . حتى أن المجتهد يؤجر بمجرد اجتهاده وإن أخطأ فيه . وحول هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » ^(١) .

ونتيجة للتغيب الكبير في الاجتهاد وإعمال النظر والتفكير في الشريعة لاستنباط الأحكام في مختلف القضايا والمسائل فقد ظهر العلماء والفقهاء والمجتهدون في كثرة ليس لها في تاريخ الأنظمة والشائع نظير . وهم علماء وفقهاء ومجتهدون كثيرون قد انبروا للاستفادة من نصوص الكتاب والسنّة من أجل استنباط الأحكام التفصيلية في عامة المسائل والمشكلات المتعددة ونتيجة لذلك أيضاً ظهرت المدارس التشريعية المتعددة وفي طليعتها المذاهب الفقهية الكبرى وهي : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلـي ، إلى غير ذلك من المذاهب الفقهية التي تدور في جملتها في إطار الشريعة الإسلامية الواسعة . هذه المذاهب الراخـرة الكبيرة كانت حصيلة لتحضـيض الإسلام على التفـقـه والتـفـكـر والـاجـتـهـاد . أي دعـوتـه للـحـاجـة لـإـعـمالـالـعـقـلـ كـيـماـ يـغـوصـ عـلـىـ المعـانـيـ وـالـأـحـكـامـ وـإـظـهـارـهـاـ لـلـوـاقـعـ مـنـ أـجـلـ الـاسـتـفـادـةـ وـالـتـطـبـيقـ . ولقد اتسـعـ الإـسـلـامـ كـذـلـكـ لـعـامـةـ الـأـفـكـارـ . وـالـآـرـاءـ وـالـمـذاـهـبـ الـذـهـنـيـةـ الـمـبـنـيـةـ

(١) رواه الترمذـيـ عن أبي هـرـيـةـ جـ 3ـ صـ 615ـ .

على القناعة الذاتية والتصور الشخصي للإنسان ، من غير حرج في ذلك ولا حجر . وهي أفكار وأراء ومذاهب تعددت بموجتها المدارس الفكرية للمسلمين من غير مغالاة في ذلك ولا جنوح . وهي جميعها على اختلافها وتعدد آرائها وتصوراتها ما بربت إطار الإسلام الكبير . الإسلام الذي يمتد ليشمل كل المعطيات العقلية ذات التفكير الذهني المجرد ، بعيداً عن الشطط في التفكير ، أو الجنوح الشاطح التائه المتعثر .

وبذلك ظهرت مدارس دينية متفرقة ومختلفة ما بربت واحد منها شمول الإسلام ؛ وذلك كأهل السنة والمعتزلة والشيعة والمرجئة والخوارج والأشعرية والمتصوفة .

ولقد كان التحضيض على العلم والتعلم بما يقتضيه ذلك من جهود في التأليف والترجمة وإظهار المعارف والحقائق العلمية موضع اهتمام الحكام والأمراء والخلفاء وبخاصة في عصور الإسلام الزاهرة . وليس أدل على ذلك مما كان يعطيه الخليفة المأمون على الجهات العلمية . فقد عرف عنه أنه كان يعطي على تأليف الكتاب الواحد في أي باب من أبواب العلم وزنه ذهباً لم يضطلع بتأليفه . فلا جرم أن ذلك غاية في تعظيم العلم والعلماء وفي اعتبار المميز لحرية التفكير .

ويدل على ذلك كذلك كثرة العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والمعارف الدينية والدنيوية كعلوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفلسفة . وقد برع في هاتيك العلوم نواعي من جهابذة الفكر الإسلامي من شهدت لهم الدنيا بعقرية الفكر والعطاء . ومن جملتهم البيروني والفارابي وابن حيان وابن الهيثم والكندي والرازي والغزالى . وغيرهم كثيرون .

* * *

المبحث الثاني : حرية الرأي

ويراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي . أما الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ومن غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف .

وهذا الحق - حرية الرأي - مكفول في الإسلام تماماً . بل إنه حق في صورة

واجح يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجراة . وأيما تردد في ذلك أو امتناع من الإلقاء بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف والخور أو صورة من الذلة والاستخزاء يهوي فيما المجتمع وهو تغشاه غواشي النفاق والجبن .

والإسلام من جهته يتعي بشدة على الخائرين الساكتين من الناس الذين لا يصدعون بالكلمة الصريحة الصادقة والذين تشنى صدورهم على الآراء والمقصادات لتظل حبيسة محشورة لا يحججها عن الظهور غير الجبن أو النفاق . وفي التسديد بالنفاق والمنافقين يقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سَكَنَ مِنْ أَنَّارٍ وَلَئِنْ يَمْحَدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽¹⁾ ويقول أيضاً ﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ سُوَا اللَّهِ فَسِيمِهِ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَدِيسُونَ﴾⁽²⁾ .

ويتوعد الله عباده المتخاذلين الذين جنحوا إلى الدعة والاسترخاء وهم يرون الحكام متمادين في غيهم وطغيانهم . فيقول الرسول عليه السلام في ذلك : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعذب الله بعذاب منه»⁽³⁾ .

ويدعو الإسلام في تحريض بالغ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال الكتاب والسنّة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير . ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُلِيمُونَ﴾⁽⁵⁾ .

ويقول الرسول عليه السلام في تحريض الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «رواوا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»⁽⁶⁾ .

(1) سورة النساء الآية 145 . (2) سورة التوبه الآية 69 .

(3) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي بكر . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 1 ص 327 .

(4) سورة التوبه الآية 71 . (5) سورة آل عمران الآية 104 .

(6) أخرجه ابن ماجة عن عائشة ج 2 ص 1327 .

ويبين النبي ﷺ أن الجهر بكلمة الحق في صراحة وجرأة أمام الحكماء لهو أعلى رتب الجهاد ، فيقول عليه السلام في ذلك : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز »⁽¹⁾ .

وسائل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائز »⁽²⁾ .

إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص التي تكشف عن وجه الإسلام المشرق في دعوة الناس إلى الحرية في القول وصراحة الحديث ، وبخاصة في وجه الحكم والسياسة ، ومن غير تلجلج في ذلك أو اثناء أو تعثر . وهذه صورة واضحة وبلجة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم الحرية . الحرية الواقعة المنضبطة التي يتاح فيها للإنسان التعبير بما يعيش في نفسه من آراء ومقترنات ، والتي يدللي فيها برأية أو قوله في غاية الصراحة والثقة واليقين ، من غير اضطراب في ذلك ولا خور ، ومن غير مجاملة في ذلك أو لين . وأيما لين في ذلك أو هواة أو استجداء أمام الحكم لا جرم أنه ضرب من ضروب النفاق . والنفاق شر الكبائرات من المعاصي والذنوب التي تنزلق بالمنافقين إلى أسفل سافلين ، والتي يعلن عليها الإسلام الحرب والنكير .

على أن حرية الرأي والتعبير ، أو النقد السليم الإيجابي ، في صراحة كاملة إبان الحكم بشرعية الإسلام في عصوره السابقة مما كان له في تاريخ الدنيا نضير . وهذه حقيقة راسخة ومستقرة في بطون الكتب . حقيقة عز على البشرية في تاريخها الطويل أن تبلغ معتشارها حتى في الزمن الراهن - زمن الديمقراطية وحرية الرأي في أوروبا وأمريكا .

ونحن إذ نستيقن مثل هذه الحقيقة عن تقرير الإسلام لحرية الرأي والتعبير ، نستذكر سيرة الساسة السابقين إبان العصور الراحلة للإسلام وبخاصة الخلفاء الراشدين . وذلك في تحريضهم على قول الحق والجهر بالرأي في حرية تامة . فذلكم الفاروق عمر بن الخطاب . وهو واحد من التوادر الأفذاذ في هذه الدنيا .

(1) رواه أبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري انظر رياض الصالحين ص 107 .

(2) رواه النسائي . انظر رياض الصالحين ص 107 .

وهو من الذين ملأوا الأرض عدلاً ونوراً . فقد كان رضي الله عنه لا يقطع أمراً إلا بعد مشاورة أترابه من أهل العلم والصلاح . وكثيراً ما كان يتنازل عن رأيه طمعاً في تحصيل العدل والصواب في قول غيره من الناس من غير أن يجد في نفسه من ذلك شيئاً من استياء أو حرج . وكان رحمة الله يحب المشاورة ويشجع على من يخالفه الرأي على سبيل النصيحة وإحقاق الحق . فما كان ليتبرم من ذلك أو يأنف . بل كان يحرض الناس على نصح الحكم ويعلّمهم الجرأة على قولهم للأمراء والحكام « اتق الله » وهي كلمة حق وصدق تجد من نفس عمر موجد الرضى والهشاشة . ومن أقواله المأثورة في ذلك : قولهها - يعني اتق الله - فلا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيما إن لم نسمعوا ، وغير ذلك من نماذج العدل والمشاورة والتحريض على الصدح بالكلمة الحرة في وجه الحكم والأمراء مهما تكن الظروف . وأصدق دليل على ذلك ما قاله رسول الله ﷺ في تكريم الأحرار من الناس الذين لا يعبأون بالمخاطر تحيق بهم جراء ما يصدّعون به من قول حر في وجه الطغاة والظالمين من الساسة المسلمين : « سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائز فأمر ونهاه » ^(١) .

* * *

المبحث الثالث : حرية الاعتقاد

الاعتقاد يراد به هنا التدين بدين من الأديان . اعتقدت كذا أي : عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل : العقيدة هي : ما يدين به الإنسان . وقيل : الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده . والعقيدة في الدين هي ما يقصد به الاعتقاد دون العمل ، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل . والجمع عقائد ^(٢) ذلك ما يراد بالاعتقاد في أصل اللغة .

أما حرية الاعتقاد ، فهي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقده وذلك من غير إكراه في ذلك أو ترهيب . ومثل هذه الحرية مكفول في

(١) رواه ابن عباس . انظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 174 .

(٢) المصباح المنير ج 2 ص 71 والمعلم الوسيط ج 2 ص 614 .

الإسلام . وذلك في الجملة . وتفصيل ذلك أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى والجوس لهم مطلق الحرية في اعتقاد ما يديرون به وفي ما يمارسونه من شعائر وعبادات وطقوس خاصة بأديانهم من غير تعثير لهم في ذلك أو تضييق . وهو ما بناه في حق الإنسان في العبادة .

وبذلك فأهل الكتاب أحجار فيما يضمرونه في أنفسهم وتصوراتهم من معتقدات في النصرانية أو المحبوبة أو اليهودية . وليس لأحد كائناً من كان أن يحول بين واحد من أهل الكتاب وما يديرون به أو يعتقدونه . فأهل الكتاب في كف الإسلام والمسلمين لا يسمون من أحد ضير أو إكراه وليس لأحد من المسلمين أن يعرضهم في أي من تصرفاتهم التي يجدون أنها منبتة عن دياناتهم وشرائعهم . والقرآن الكريم يبين هذه الحقيقة ليعيها من يريد الوعي ولتعلم أن حرية الأديان لأهل الكتاب مكفولة في ظل الإسلام ، فقال سبحانه ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِلَّا لِتَرَهُمْ وَمُؤْمِنَ وَعَسِيَّ أَنْ أَقْبِمُوا إِلَيْنَا وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ ﴾⁽¹⁾ وذلك يدل على وحدة الأديان كلها من حيث الأصل والمورد والمضمون وأن أديان السماء إنما سببها الوحي من السماء ، ومصدرها المشرع الخالق ، لكن الشرائع مختلفة متفاوتة تبعاً لتبدل الأحوال واختلاف الظروف . وفي ذلك يقول سبحانه ﴿ لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾⁽²⁾ .

على أن الإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس والذهن . ووسيلته في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع . والإسلام في ذلك لا يقبل القسر والإكراه على الاتساب ملة الإسلام . وما من قسر أو إكراه في ذلك إلا الإلقاء إلى النفاق ، والغش في المقاصد والتوايا ، وهو يعيذ أهله ومحققيه عن خصلة النفاق أو الرياء أو فساد النية والضمير . الإسلام في هذه المسألة إنما يعول على المنطق السليم والقناعة التامة . فقال سبحانه في ذلك : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَدِّنَاهُ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ ﴾⁽³⁾ ذلك تكليف من الله للMuslimين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة ، وهي المقالة

(1) سورة الشورى الآية 14 . (2) سورة المائدah الآية 48 . (3) سورة النحل الآية 125 .

المحكمة الصحيحة أي الدليل الموضع للحق ، المزيل للشبهة . وكذلك بالموعظة الحسنة أي بالإسلوب الرقيق المؤثر . وكذلك تكليفهم بمجادلة الخالفين من غير المسلمين والتي هي أحسن ، أي بأحسن الطرق والأساليب في المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف^(١) .

على أن وجه التكليف بالدعوة للإسلام والتي هي أحسن من غير غلطة ولا قسر ولا فظاظة ، هو طبيعة الإسلام نفسه ، وذلك من حيث عقيدته السمحاء السلسة الميسورة . العقيدة الحبية للنفس والمساجمة مع طبيعة الإنسان أكمل انسجام . العقيدة المتسبة المتربطة التي لا تغادر مع المنطق السليم ولا مع حقائق العلوم وطبائع الأشياء أدنى مغایرة .

وكذلك من حيث تشريعه . فهو التشريع الهائل المتكامل ، الذي يتسم بأصدق الخصائص التي تميزه عن غيره في إكسابه حقيقة الصلوح للإنسان في كل زمان ومكان . وذلك أن شريعة الإسلام وافية وشاملة ووسط ، لبعدها عن الإفراط والتفرط ولمراعاتها للطبائع البشرية خير مراعاة خلافاً للشائع الأخرى التي تميل في الغالب لواحد من المتافقين وهذا الإفراط والتفرط . وفي كل واحد من هذين ما يفضي بالإنسان إلى ضلل النفس واضطرابها ، وفساد الشخصية وجنوحها . فالإسلام بكلمه وصلوحته عقيدة وشريعة ليس بحاجة إلى القسر والإكراه لحمل الناس على اعتناقه . ليس من شأن الإسلام في خصائصه الكمالية الرائعة ، وفي شموله واتساعه ومرورته ، أن يعول في اعتناقه والدخول فيه على الإجبار والقهر . وإنما يعول الإسلام على إشارة العرض وسلامة الأسلوب الميسر الودود .

الأسلوب الكريم الرحيم وما يعززه من قوة البرهان والدليل وسطوع الحجة البلجة المستفيضة التي لا تثبت أن تنفذ إلى آفاق القلب والذهن لتتجدد فيها الطمأنينة والرضا وحسن الاستقبال .

على أن حرية الاعتقاد في حق المسلم بالذات منضبطة . إذا لا مساغ

(1) تفسير الكشاف ج 2 ص 435

للمسلم أن ينقلب عن دين الإسلام جهاراً إلى ملة أخرى غير الإسلام . فإن ذلكم هو الارتداد .

أجل . لا مساغ بحال لامرئ مسلم أن يتحول عن دينه (الإسلام) إلى أية ديانة أخرى وذلك في صراحة منطقية . أما إن كان هذا الارتداد أو التحول غير منطوق ولا صريح ، وإنما هو محشور ومركم في داخل النفس من غير أن يطلع عليه أحد من الناس . فإن كان كذلك فمرده (المرتد) إلى الله فهو الذي يتولى أمره .

ووجه التكليف بعدم الردة عن الإسلام هو خشية الكيد للإسلام والطعن فيه من أجل تشويهه والإساءة إليه بما يدعوه إلى تنفير الناس منه . ومن أجل ذلك وسداً مثل هذه الذريعة لا يجوز للمسلم أن يتحول عن دينه إلى ملة أخرى . كيلا يقع مجال لخيث مخادع أو معرض ظالم متدرس يدخل في الإسلام اصطناعاً ونفاقاً ثم يخرج منه ليظهر للملأ أن هذا الدين لا يصلح . فهو إنما كان اعتقاده للإسلام من باب الذريعة التي تمكنه من الطعن في هذا الدين بعد الخروج منه . من أجل ذلك دفع الإسلام هذا القصد الذي يخفيه المنافقون بسد ذريعتهم المبيتة فحذر من الارتداد عن الإسلام أشد تحذير .

يقول القرآن الكريم في هذا الصدد ﴿ وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَا وَرَأُوا بِالَّذِي أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا مَا خَرَفَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾⁽¹⁾ أي أظهروا الإيمان بالقرآن وادخلوا في الإسلام ظاهراً ثم اكفروا به آخره لكي يرتاب المسلمون ويشكوا في دينهم ظناً بأنكم رجعتم خلل ظهر لكم فيه⁽²⁾ يقول ذلك ونحن على يقين لا يتعريه ذرة من شك أن الإسلام دين الفطرة السليمة القوية . أو هو الدين الذي ينسجم انسجاماً كاملاً مع طبيعة الإنسان . بل إنه الدين أو الملة التي تراعي الطبيعة البشرية أكمل مراعاة . سواء في ذلك العقيدة بأركانها وأجزائها ، أو التشريع بقواعد وآصوله وفروعه وتفاصيله . كل ذلك إنما يتنااسب مع طبيعة الإنسان بكل ما في الإنسان من أهواء وميول ونوازع . فهو بطبيعته المميزة هذه ، لا يحيد عنه من دخل فيه . ولا يجد من حاضر العقل

(2) تفسير البيضاوي ص 77 .

(1) سورة آل عمران الآية 73 .

والضمير ولو بمثقال ذرة ما يحمله على ترك الإسلام بعد الدخول فيه .

إن هذا الدين المتكامل المنسجم ، الدين الكريم الرحيم بالخلائق ، لا يكاد المرء يلتج في حومته حتى يزداد مع مرور الأيام تشيناً واستعذاباً وذلة لفطر ما يجده في الإسلام من روعة القيم والمعاني ، وجمال العقيدة والتصور ، ومحاسن الأخلاق والفضائل ، وسلامة الوسائل والأساليب . هكذا يستشعر من يلتج في ملة الإسلام . إلا أن يكون من المغرضين المنافقين الذين يعتقدون الإسلام حاجة في صدورهم . أو يتعنون النيل منه بالطعن فيه والافراء عليه .

أما أولئك المشركون الضالون من غير أهل الكتاب فهم صنف من البشر التائه الواهم . البشر الذي جنح به العقل جنوحًا أودى به في مستنقع السخاف والحمامة . البشر الذي تعطلت في نفسه ظواهر الاستقبال ، فما عاد ليستمر في غير فاسد الأوهام والتصورات . وما عاد يعبأ بنداء المنطق أو الفطرة السليمة . أولئك صنف من الناس قد غارت فيهم روافد الخير وبراءة الطبع . وانطفأت فيهم جذوة العقل والتفكير المستقيم . فراحوا يستمرون ما تنفر منه الطبائع السليمة ، وتتفرز منه نفوس الصغار من الناس وأحلامهم ⁽¹⁾ كأولئك الذين يعبدون الأوّلاني على اختلاف صورها وأنواعها . وهي ما بين صنم راقد جامد أو طاغوت رهيبوت ⁽²⁾ واحد ، أو نار مستعرة تتأجج ، أو جرم في السماء سيار كالفرقد ⁽³⁾ . أو أولئك الذين يقدسون البقرة وينظرون إليها نظرة تقديس وإجلال ، ويلتلون من حولها في غاية من الصمت والرهب . لا جرم أن ذلك استخفاف بالعقل واستهانة سحقيقة بقيمة الخلق المفضل سيد الخلقات والكائنات . لا جرم أن ذلك انحدار بالإنسانية إلى الدرجات الموجلة في الإسفاف والحمامة . فليس بعد ذلك مثل هؤلاء السفهاء أن يجدوا لهم في

(1) الأحلام . جمع ومفرده الحلم بكسر الحاء وسكون اللام . ومعناه الأثنة وضبط النفس . أو العقل .
انظر المعجم الوسيط ج 1 ص 195 .

(2) رهبوت : رجل رهيبوت بفتح الهاء أي مرهوب . انظر مختار الصحاح ص 259 .

(3) الفرقد : نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً . ولهذا يهتدى به . ويسمى النجم القطبي .
انظر المعجم الوسيط ج 2 ص 686 .

الإسلام شيئاً من اعتبار أو تكريم كالذى قرره الإسلام لأهل الكتاب .

* * *

المبحث الرابع : حرية التصرف

هذه الحرية متاحة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مهما تكن قوميته أو ديناته . وذلك لأن جواز التصرف في شريعة الإسلام منوط بكل إنسان مكلف رؤي مسؤولية . أي أن التكليف أو المسؤولية إنما تناط بكل بالغ عاقل ذي إرادة . أي غير مكره . وبذلك فكل إنسان مكلف له حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصله ودينه ما دام واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي . هذا المجتمع الذي تتألف فيه عناصر شتى من مختلف الديانات والقوميات واللغات . المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيراً بأولي الديانات الأخرى من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود . قال سبحانه في الاستفهام بهم والإحسان إليهم في التعامل وغيره ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ بِئْرُوْهُمْ وَقُتُلُوكُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽¹⁾ .

على أن حرية التصرف تتناول عامة أوجه السلوك أو التصرف الفردي للإنسان بما يحقق له مصالحة وحوائجه الشخصية . فهو في ذلك كله له حرية التصرف بما يجده مناسباً . ويأتي في طليعة وجوه التصرف عقود المعاملات بأنواعها . وذلك كعقود البيع والإجارة . وعقود الشركات والمضاربات على اختلاف صورها وأنواعها . وكذلك عقد الرهن والمزارعة والاستصناع . إلى غير ذلك من وجوه المبادرات والمعاملات التجارية . فأياها فرد مسلم أو كندي عائش في ظل المجتمع الإسلامي له كامل الحرية في التصرف وعقد الصفقات التجارية من أجل الكسب والاستراحة ما دام ذلك كله في نطاق أحكام الشريعة وما تقرره لجواز العقود من أركان وشروط ، توثيقاً للمعاملات وإبعاداً للظلم أن يمس أحد المعاملين وتجنبًا للنزاع أو الخصومات بين المتعاقدين .

وتتناول حرية التصرف أيضاً قضايا الأحوال الشخصية ، وذلك ما بين زواج

(1) سورة المحتenna الآية 8.

وطلاق ووصايا ومواريث ، وما يحل أو يحرم أكله . وينظر في مثل ذلك إلى شريعة كل واحد . فإن كان مسلماً عومل تبعاً لشريعة الإسلام . وإن كان كتابياً عومل تبعاً لما تفرضه شرائعه . أما إذا لم يكن له ذكر في شريعتهم لزم أن يتحاكموا فيه إلى شريعة الإسلام . ووجه هذا اللزوم في ذلك هو حق المواطنة وهي العيش مع المسلمين في وطن واحد مشترك . وذلكم عيش واحد مؤتلف . فالاحتكام إلى شريعة الإسلام - والحالة من الاختلاف هذه - لا جرم أنه أولى ، ما دامت ديانتهم يخلو منها موضع النزاع أو التعامل .

أما إن كان حكم المسألة في العقد أو التعامل موجوداً في ديانتهم فهم حينئذ أحرار في الأخذ لذلك بشعريتهم من غير حرج . ومن جملة ذلك شريهم للخمر وأكلهم الحنizer أو مبایعاتهم في هذين . فكله ماضٍ ومشروع في حقهم ما دام ذلك جائزاً في ملتهم .

على أن الفقه الإسلامي شاسع وشامل ومديد ، وكما بيناه مراراً . فهو بذلك يجد فيه الإنسان متسعًا عظيماً من حرية التصرف والنشاط بما يتبع للأفراد سرعة التعامل وسهولته بعيداً عن التعرّف أو الإحراج ، تمشياً مع طبيعة الشريعة التي تتنافى مع الضيق أو الحرج ، ولأنها مبنية أصلاً على السهولة والتيسير تحقيقاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم .

وعدة الفقه البالغة تعكس على امتداد السعة في حرية التصرف لدى الإنسان كيما يمارس أفعاله المختلفة من عقود ومعاملات ، وذلك في تحرك ناشط مبسوط ، وفي غير ما ضيق ولا حرج .

ومن أعظم الظواهر في سعة الفقه الإسلامي ومرونته ، اتساع دائرة الشروط بين المتعاقدين في كل أنواع العقود . ف المجال الشروط في شريعة الإسلام عظيم في مداه ، ومحيط في شموله . ومن شأن ذلك أن يراعي الرغبات لدى الأفراد في مختلف تصرفاتهم وعقودهم . فهم بذلك تتحقق لهم رغباتهم وما يصبوون إليه من مصالح ، من خلال الشروط التي تراضوا عليها عند إجراء العقود . لاجرم أن ذلك يزيد من فرص الحرية في التصرف لدى الإنسان في شريعة

الإسلام . الإنسان الذي يستظل ظل الإسلام سواء كان مسلماً أو غير مسلم من ارتضى العيش في كنف المسلمين وفي رعايتهم .


وفي تقرير الشروط بين الناس واعتبارها في معاملاتهم وعقودهم يقول الرسول ﷺ : « المسلمين على شروطهم » ⁽¹⁾ وفي رواية أخرى عنه ﷺ « المسلمين عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك » ⁽²⁾ .

ومن خلال هذا النص وغيره في الشروط يجد الفقهاء متسعًا عظيمًا للMuslimين لقضاء مصالحهم وتحقيق رغائدهم المتعددة المتطورة . وفي ذلك ما يزيد من سعة الدائرة في مدى التصرف الحر . وهذه حقيقة منطقية وملموسة تشهد على صلوح الشريعة الإسلامية ؛ لما تنسم به من مرونة ومراعاة لتجدد الأحوال والظروف وقابلية للتطور في المسائل التفصيلية الفرعية الكثيرة .

* * *

(1) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 668 .

(2) رواه الحاكم عن أنس وعائشة . انظر المصدر السابق نفسه .



الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية

لعل الهدف الأساسي والكبير الذي جاء الإسلام لتحقيقه هو خلق الإنسان السوي الصالح كيما يعيش حياة كريمة من كل الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية ، والاجتماعية . ذلك فضلاً عن دعوته لعبادة الله الواحد الأحد . ذلكم الإنسان السوي الصالح العابد ، وظيفة الإسلام الكبرى .

ومن دواعي استقرار الإنسان على هذه الأرض وعيشه الآمن السليم الراغد أن يجيء معافي في جسده ، سليماً في نفسه . وذلك من كل الأدран والشوائب والعلل على اختلافها وتعدد صورها .

وعلى هذا يتضمن هذا الفصل مباحثين هما :

المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية

وصحة البدن تستوجب سلامته من عامة الأمراض . لا جرم أن ذلك واحد من أهداف الإسلام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التحول . ووجه ذلك في الأصل أن جسد الإنسان بكل مركباته وأجزائه العضوية لهوأمانة عظيمة ، والإنسان مؤمن عليه ، وهو منوط به تحياته وقويته ورعايته من كل الأمراض والأضرار . إن هذه الحياة العملية حافلة بالأمانات الشال التي ينط بالإنسان حملها على الوجه السليم والأتم ، وإلا كان من المقصرين المفرطين .

والقرآن الكريم من جهته يذكرنا بالأمانات ليبين لنا ضرورة رعيتها وصونها وتنحيتها عن أوجه التقصير والتغريط . ولا يفرط المرء في أمانة من الأمانات التي تنقل كاھله إلا كان من المسرفين الخائبين . يقول القرآن في أهمية الأمانة وحفظها والاعتناء بها : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ﴾⁽¹⁾ ذلك في وصف المؤمنين الحقيقيين . ومن جملة أوصافهم أنهم يحفظون الأمانة ويرعونها

حق رعايتها . ويقول سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ ويقول تبارك أسماؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾⁽²⁾ ويستفاد من عموم ذلك مدى حرص الإسلام على القيام برعى الأمانة وعدم التفريط فيها كيما كان نوعها أو معناها . فهي في جملتها أمانة تتناول كل ما أنيط بالإنسان صيانته والمحافظة عليه .

ولقد جاء في علم الأصول في هذا الصدد أن من مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل⁽³⁾ .

والذي يهمنا هنا من هاتيك الضروريات ثنان وهما حفظ النفس والعقل وهذا عنصران أساسيان رئيسيان في قيام الشخصية الإنسانية . وبذلك توجب الشريعة الإسلامية المحافظة عليهم والاهتمام بهما وذلك بدء كل وجوه الضرر والفساد عنهم . وفي النهي عن الضرر بكل صوره وأشكاله وفي وجوب إزالته إذا وقع يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁴⁾ أي ليس للرجل أن يضر أحاه ابتداء ولا جراء . فقوله : « لا ضرر » أي ليس لأحد أن يضر أحاه بإطلاق سواء ضره أخوه أم لم يضره . وقوله : « لا ضرار » أي ليس له أن يضره نظير ما أوقعه به الآخر من ضرر على سبيل الجراء⁽⁵⁾ .

وعلى هذا فإنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو العقل كيما كان وجه الضرر أو صورته . فالعقل واحد من أنعم الله على الإنسان . بل إنه النعمة المسداة الكبرى التي رقى بها الإنسان ليكون سيد الكائنات . فهو (العقل) بذلك أمانة ربانية جليلة استودعها الله الإنسان وكله بصونها ورعايتها ونهى أشد النهي عن إفسادها أو الإضرار بها .

(1) سورة الأنفال الآية 27 . (2) سورة النساء الآية 58 .

(3) انظر المواقف للشاطبي جـ 2 ص 10 .

(4) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 749 .

(5) انظر الأشباه والظواهر لابن تيمية ص 85 .

ويأتي في طبيعة الأسباب المفسدة للعقل تناول المسكرات والمخدرات كالمخمر على تعدد ألوانه وسمياته . وكذا الأفيون والهشيش ونحو ذلك من أنواع المخدرات أو المفترات التي تتلف الأعصاب وتذهب بالعقل مهما كان مدى هذا الإذهاب . فذلك كله في شريعة الإسلام حرام فضلاً عن العقوبة التي أوجبت الشريعة إنزالها بالشارب أو السكران وهي الجلد .

ومن عجائب هذا العصر الراهن بحضارته الخاوية المهزومة من الداخل . الحضارة القائمة على الشكل أو الصورة المغالبة في التوهيم ، والمبنية على الدعاية المستطيرة الصاذحة - من عجائب ذلك ما نسمع عنه من اصطدام للمسميات البراقة للخمر لتسمى بغير اسمها . ويأتي في قمة هذا الاصطدام المثير المذهل أن تسمى الخمور - وهي الماسحة للعقل ، والمحطمة للأعصاب والمنهكة للمعدة والشرابين وسائر الخلايا في الجسم ، والمفضية لكل صور الجريمة والتخريب والانتحار - أن تسمى بالمشروبات الروحية ، وسلامة الروح منها براء .

لقد كان للإسلام السبق في تحريم الخمر بكل صوره وأنواعه وسمياته . فما من مشروب أو مأكول تضمن شيئاً من إسکار فإنه حرام من غير خلاف . وفي هذا يقول الرسول ﷺ في ذلك : « كل مسکر خمر . وكل مسکر حرام » ^(١) .

وعنه ﷺ قال : « كل مخمر خمر . وكل مسکر حرام » ^(٢) .

وعنه ﷺ قال : « ما أمسك كثیره فقليله حرام » ^(٣) .

وفي تبيان أنواع الخمر يقول الرسول ﷺ موضحاً ذلك : « إن من العنبر خمراً وإن من التمر خمراً . وإن من العسل خمراً . وإن من البر خمراً . وإن من الشعير خمراً » ^(٤) .

ويقول عليه الصلاة والسلام في ذلك أيضاً : « إن الخمر من العصير ،

(1) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 327 .

(2) رواه أبو داود عن ابن عباس جـ 3 ص 327 .

(3) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله جـ 3 ص 327 .

(4) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 326 .

والزبيب ، والتمر ، والحنطة والشعير ، والذرة . وانني أنهاكم عن كل مسکر »⁽¹⁾ .
ويأتي تحريم الخمر في القرآن بالقطع وفي غاية من النهي والتحذير . فيقول
سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَيْبِرُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَذْلَامُ يَحْمِلُونَ مِنْ عَلَى الْشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ .

وفي التنديد البالغ بالخمر وإعلان النكير على الذين يشربونها أو يعملون فيها
أو يتجررون بها ، يقول الرسول ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »⁽³⁾ .

وثانيهما : حفظ النفس . وهي حياة الإنسان ووجوده على هذه الأرض .
وهي واجب صونها ودفع الأضرار والمقاصد عنها . سواء في ذلك ما أصاب
النفس بالإلزهاق - أي القتل - أو ما أصاب ما دون النفس من أعضاء اليدين
والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأصابع . وغير ذلك من أجزاء البدن
الجوفية . وهي ما كان منها في جوف الجسد كالمعدة والأمعاء والكبد والرئتين
والقلب ونحو ذلك من أعضاء الجسد . فقد أوجبت الشريعة أن تصان هذه كلها
وحترمت كل ما يفضي إليها بأذى أو ضرر . ويستفاد ذلك كله من عموم قوله
تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا ﴾⁽⁴⁾ وكذلك قوله ﷺ :
« لا ضرر ولا ضرار » فعموم ذلك كله يدل على تحريم كل ضرر يصيب النفس
فيزهقها . أو يصيب ما دون النفس من أطراف البدن وأعضائه فيفسده أو يؤذيه .

ومن جملة الأضرار المفسدة للبدن والمفضية إلى إفساد الإنسان والتي حذر
منها الشرع الإسلامي : الإفراط في الأكل ، وهي التخمة . وهذه عادة مشينة
ومقبحة تتدنس بها نفوس البطرين أولى النهم .

إن هذه العادة المرذولة ديدن الضعفاء المتخمين الذين تستهويهم شهوة البطن
فتذلهم إذلالاً . والذين يغالون في الأكل وملء البطون فوق ما يحتاجه الجسد .

(1) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 327 .

(2) سورة المائدة الآية 93 .

(3) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 326 .

(4) سورة النساء الآية 29 .

ولا يتوالى المتخمون الفارغون ، وهم يلتهمون الطعام في أكلات مكرورة ، التهاماً حتى تختاحهم جوائع المرض الويل . المرض الذي يفتث بالبدن ويدهش بالصحة والعافية ، ويدر الجسد كثيراً مهترئاً من الأعضاء المركومة التلفة . إن ذلكم أساسه التخمة أو الإفراط في الأكل بغير حساب أو حاجة . وذلكم سبيل المرض بأنواعه المختلفة . وفي طليعتها مرض العصر المزمن الساري المرض العضال المشئوم . مرض السكري .

ومن أجل ذلك فقد حذر الإسلام من بالإفراط في الأكل أشد تحذير وشدد في النصح على الإمساك عن الطعام دون الشبع المتخم . فقال عليه الصلاة والسلام : « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن . بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه . فإن كان لا محالة . قلت لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »⁽¹⁾ هذه هي الصورة الواضحة عن حقيقة الإسلام في كيفية الأكل . الكيفية السليمة الوسط التي تباعد بين الآكلين والإفراط المتخم . لتجنبها بهم عن السقوط في براثن المرض . لا جرم أن أسلوب الإسلام في حجم المأكل لهو الغاية المثلث في السداد والاستعصام . وذلكم السبيل الحقيقى الفعال من أجل النجاة والسلامة من العلل . وحمله ذلك أن يستوعب البطن ثلاثة أثلاث متساوية . وهي الطعام والشراب والنفس . أي الغذاء والماء والهواء . ولا شك أن ذلك سداد أمثل . وأن ما دونه ضرر أخطل .

ويقابل ذلك سورة الجموع⁽²⁾ . وهو في ذاته لا يفضي بالضرورة إلى الضرر . فكثيراً ما كان الصوم أو الحمية خير علاج لكثير من الأمراض . ويشهد على ذلك جوع الصائمين في شهر رمضان . فإن فيه من البركات والمنافع الصحيحة ، الجسدية والنفسية والروضية ما يدركه الخبراء والعلمون من أهل التخصص في قضايا الطب . فمثل هذا الجوع نافع ومعقول . لكن الجوع الذي

(1) أخرجه الترمذى عن مقدام بن معد يكرب . انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 8 ص 259 .

(2) سورة الجموع : وتبوه . سورة الغضب ، وتبوه . وسورة الشراب وتبوه في الرأس . وسورة السلطان ، أي سطوه سار يسور إذا غضب . والسورة : الغضب والحدة . انظر مختار الصحاح ص 320 والمصباح التمير جـ 1 ص 315 .

يفضي إلى الضرر ، ما كان منه دائمًا بغير انقطاع . ومثل ذلك مداعاة لضعف الجسد وتعريفه للأمراض فلا يقوى على مقاومتها . وذلك الذي استعاد منه النبي ﷺ في دعائه إذ قال : « اللهم إني أعود بك من الجوع ، فإنه بش الصجيج ، وأعود بك من الخيانة فإنها بعشت البطانة » ^(١) .

ومن الأضرار التي حذر منها الشرع كذلك ، الأوساخ والقاذورات وانعدام النظافة ، لما في ذلك من بالغ الأضرار والمفاسد التي تنقلها الحراثيم المؤذنة إلى الأجساد السليمة فتحيلها إلى أجساد ضعيفة معتلة . وليس ذلك من دين المسلمين الحقيقيين الأطهار . إنه ليس من دينهم ولا دأبهم أن يرموا ، بغية النظافة الكاملة الناصعة .

أجل . إن من شأن المسلمين وسماتهم الذاتية أنهم أنظف الناس طرًا . هكذا علمهم الإسلام . وهذا ما أوجبه عليهم ليكونوا للبشرية على الدوام المثال المحذى في كل القيم ، وبخاصة في التوايا وروعه الأخلاق وجمال السمعت والصورة .

وفي التحضيض على النظافة يقول الرسول ﷺ : « الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » ^(٢) وعنده ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة . كريم يحب الكرم . جواد يحب الجود . فتنظفوا أفنيتكم » ^(٣) .

وحذر الإسلام كذلك من انتقال الأمراض عن طريق العدوى . فإذا ما حل المرض بيلد لا ينبغي لواحد من أهله أن يرحة إلى بلد آخر سليم . ولا ينبغي كذلك للمقيم في البلد السليم أن يلتج البلد المصايب خشية من أن يصيبه المرض . وذلك ما يعرف في اصطلاح العصر الراهن بالحجر الصحي .

وفي مرض الطاعون والوبأ ووجوب الفرار منه يقول الرسول ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1113 .

(٢) رواه الطبراني عن عائشة . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 1 ص 474 .

(٣) رواه الترمذى عن سعد بن أبي وقاص جـ 3 ص 112 .

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى والموطأ عن أسماء . انظر جامع الأصول جـ 8 ص 362 .

وعنه عليه السلام قال : « إن هذا الوجع رجز ⁽¹⁾ وعذاب أو بقية عذاب ، عذب به أناس من قبلكم . فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » ⁽²⁾ .

ولا يفوتنا بعد ذلك أن ننوه برجس جديد راهن . وذلك فاقرة البشرية ، وهاديبة الزمان في هذا الزمان . إنه البلاء الذي حاقد بالعالمين رجالاً ونساء ، البلاء الذي أحاط بالناس شباباً وشيباً ، يستوي فيهم العقلاء والسفهاء والمأقونون ، وذلك هو التدخين . هذا الوباء العossal المستطير الذي استحوذ بريحه المركم المموجو ، على عقول البشرية فيسائر أنحاء الدنيا ، وأرخي بدخانه ذي الإيذاء والنّتن على قلوب الرجال وأعصابهم فأفقد فيهم الهم والتقة والإرادة بل استزلّهم بعجاجة المنطابر المنفوح استدلاً . ذلك التدخين المشؤوم مرض العصر ، وبلاء الأمّ جيلاً بعد جيل ، وسيّل الأمراض الخطيرة إلى صميم الأجساد . وهو بالرغم من ثمنه غير القليل نسبياً ، وبالرغم مما يستقر في أذهان الناس جميعاً من قناعات جازمة حول التدخين وما له من مخاطر جسيمة فإن البشرية لا تزداد بمور الأ أيام غير زيادة النّهم للتدخين . فضلاً عما تشير وسائل الإعلام على اختلافها من دعايات وإغراءات لغواية الناس بالتدخين . إن ما تتضح به الوسائل الإعلامية العالمية من تحريض على التدخين يفوق ألف مرة ما يذاع عن قضاياها العلم وقضايا الأخلاق والقيم الإنسانية .

يستفاد من ذلك كله مدى حرص الإسلام على تحقيق الصحة البدنية للإنسان . وقد بینا سابقاً أن الإسلام برمهه إنما جاء به لهذه الدنيا ليحقق الخير والراحة والسلامة للإنسان في كل مجالات الحياة .. جاء الإسلام لهذه الأرض ليأخذ بيد الإنسان إلى حيث السعادة والنجاة والعافية من كل العيوب والأمراض على اختلاف صورها وأشكالها . وفي جملة هذه المعاني كلها يقول الله في آية جامعة و شاملة ووجيزة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

* * *

(1) الرجز ، بكسر الراء معناه العذاب . وقيل الفذر ، والرجس أي النجس . انظر مختار الصحاح ص 234 .

(2) أخرجه الموطأ والترمذني عن عامر بن سعد . انظر جامع الأصول جـ 8 ص 364 .

المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية

من أعظم القضايا التي عني بها الإسلام ، حرصاً وتركيزًا واهتمامًا هي صحة الإنسان النفسية .

والنفس من حيث معناها قد ورد فيها جملة أقوال متعاكمة ومختلفة . فكانت النفس تعني الروح ، وهو مذهب الفلاسفة الإغريق في المسألة ، خلافاً لأرسطو إذ اعتبر النفس مرادفة للعقل . وقيل فيما بعد : إن معناها الشعور . أي المعرفة والإدراك وهو الذي يتميز به الإنسان اليقظ عن النائم . ويراد بالشعور ما يتأمله الشخص بنفسه تاماً باطنياً ، وعرفها علماء النفس المتأخرون على أنها صورة عن السلوك البشري . وبذلك فإن علم النفس معناه دراسة سلوك الأفراد من الناحيتين الشعورية واللاشعورية كأعضاء في مجتمع .

والذى يعنينا هنا هو أهمية النفس البشرية في واقع الحياة . فالنفس في الإنسان منطلق الحركة والنشاط والسلوك ، سلباً أو إيجاباً . وهي مبعث الإرادة والهمة والجد .

وقيل في تقسيمها على أنها ثلاثة أقسام أساسية يتكون من جملتها الجهاز النفسي المتكامل كله . وتلكم هي الأقسام :

الأول : الشعور أو (أنا) وهو الإحساس الذاتي لدى الإنسان المستيقظ . أو هو الإدراك الشخصي المحسوس الذي بموجبه يستشعر الفرد كل أنواع النشاط المبذول أو السلوك الواقع . فنقول مثلاً : أنا أقرأ ، أو أنا أكتب ، أو أنا أمشي ، أو أنا أنظر ، أو أنا أسمع ، أو أنا أعمل كذا وكذا ، مستشعرًا حقيقة ما أعمله أو أقوم به . فذلك الشعور .

الثاني : الشعور . أو (الهر) وهو الإحساس الفردي حال غياب الشعور أو اليقظة . ففي غياب اليقظة واسترخاء الإنسان للنوم يركد فيه الشعور ، لينبعث بدلاً منه ما يسمى باللاشعور . فما لم يستطع الإنسان تحقيقه في عالم الحس والواقع ، عالم اليقظة (الشعور) يستشعر تحقيقه في غياب اليقظة . أي في النوم حيث الانبعاث النفسي المنفلت ، وانطلاق النفس المحسورة من مرقدها إلى

حيث الانتعاق والتنفيذ والتحقيق الحالم⁽¹⁾.

ذلكم هو اللاشعور بإطاره المعنوي الكبير الذي يحوي فيضاً هائلاً من الرغبات الممحورة والمكبوتة ، والتي لم تجد متنفسها في عالم الشعور ، عالم الحقيقة والواقع نظراً للعوامل البيئية والاجتماعية المختلفة . لكنها أفاقت حال غياب الشعور وفي انعدام اليقظة أي في النوم عن طريق الأحلام ، وذلك لتحقيق ما كانت ترغب فيه وتتمناه .

ذلك الذي تصوره كثير من الباحثين في علم النفس . ومثل ذلك مجرد أقوال وتأويلات خاضعة للنقد أو الشك لأنها غير مبنية على استقراءات علمية قاطعة . بل مبنية على تخيلات من التحليل النظري الشاطع .

الثالث : الضمير . وهو الوازع الذي يراقب سلوك الفرد في ممارسته الشعورية والواقعية فهو إحساس معنوي مغروس في أعماق الجهاز النفسي ، ينشأ لدى الإنسان نتيجة لتأثير العادات والتقاليد .

ومثل هذا التحليل قابل للنقد والمناقشة أيضاً . لأنه لم يعبأ كثيراً بأثر العقيدة الصحيحة التي تتمخض عن أرهف وازع وأكرم ضمير . وذلك التقوى . وإنما كان تركيز هؤلاء الباحثين على أثر التقاليد والأعراف في تشكيل الضمير .

الأصل في النفس البراءة والسواء⁽²⁾

هذه حقيقة لا شك فيها . حقيقة لا يذكرها أو يجاجي فيها إلا واهم .

الأصل في النفس البشرية الاستقامة والاستواء . فإن النفس ما خلقت منحرفة أو جانحة ولا جيء بها - يوم اندلقت من الأرحام إلى هذه الدنيا - معوجة ملتوية قد حاق بها المرض والشذوذ . ولكنها خلقت سوية سليمة ،

(1) انظر علم النفس التربوي ص 15 تأليف رياض معرض .

(2) السواء : الاعتدال . استوى الشيء أو المكان ، اعتدل . استوى جالساً أي استقر معتدلاً . قوله تعالى ﴿لَوْ تُسْوِي بَهُمُ الْأَرْضَ﴾ أي تستوي بهم . فتكون مستوية . انظر مختار الصحاح ص 324 والمصاحف

مبرأة من الأدران والعيوب النفسية على اختلاف صورها وتعدد أنواعها . ذلك هو تصور الإسلام لهذه المسألة . وخير دليل على مثل هذه الحقيقة قول القرآن الكريم في هذا المعنى : ﴿ وَنَسَّىٰ مَا سَوَّهَا ﴾⁽¹⁾ أي خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القوية⁽²⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَآتَيْتُكَ لِلَّذِينَ حَيْقَانًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الرَّحْمَنَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾⁽³⁾ فطرة الله هي الإيمان به وتوحيده وأنه لا إله غيره وهذا يعني بالضرورة أن يخلق الإنسان مشركاً أو ملحداً . وإنما يلزم بالضرورة أنه خلق على الفطرة السليمة وهي فطرة التوحيد الخالص . الفطرة التي لا تعرف الخلل والانحراف في بدايتها أو لدى نشأتها⁽⁴⁾ فهذه هي فطرة الله التي لا تقبل التبديل . أي لا مجال بحال لنكران هذه الحقيقة . وليس لأحد من يستطيع على تغيير هذه الخلقة المركوزة في صميم الكينونة البشرية لأنها من صنع الله . ونجملة ذلك أن الإنسان مفظور في الأصل على السواء ، من غير انحراف ولا اعوجاج . وما من انحراف أو اعوجاج إلا كان لاحقاً وبفعل المؤثرات الخارجية الفاسدة .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم »⁽⁵⁾ ومعنى حنفاء من الحنية وهي الخلقة على فطرة التوحيد الخالص بعيداً عن كل انحراف أو اعوجاج أو إشراك . وقوله « فاجتالتهم » أي حولتهم . اجتال الشيطان فلاناً أي استخفة فجال معه في الضلالة . اجتال الماشية : ساقها وذهب بها⁽⁶⁾ .

ويقول الرسول الكريم ﷺ كذلك قريباً من ذلك : « إن ربِّي عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم ما علمتي في يومي هذا : كل ما نحلته عبادي حلال .

(1) سورة الشمس الآية 7 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 515 .

(3) سورة الروم الآية 30 .

(4) تفسير ابن كثير جـ 3 ص 432 وتفسير البيضاوي ص 538 .

(5) أخرجه سلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 516 .

(6) المعجم الوسيط جـ 1 ص 148 .

وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحالت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً⁽¹⁾ . يستفاد من ذلك كله أن الإنسان خلق سرياً مستقيماً . وذلك من حيث طبعه وفطرته . فما خلق معوجاً ولا متحرفاً . ذلك هو الأصل في خلقه الإنسان يوم جيء بها إلى هذه الدنيا ، وكم كانت الغاية في الاتكتمال والسلامة والسعادة لو ظل الإنسان على هذا النحو من سوء الفطرة واستقامتها . لا جرم أنه إذ ذاك عظيم كريم . بل إنه السوي المستقيم . ذلك لو لم يتغير الإنسان بتغير فطرته والتواء طبعه وجنوحه جنوحاً أورده الهلاكة والخسران والتعفن .

إن الذي جنح بالإنسان نحو الفساد والهاوية ، أو سامتهم نحو الباطل والضلال سوقاً هم الشياطين بصفتهم ، وهم شياطين الجن . ورؤؤاء خلائق شريرة من الجن تسول للإنسان من داخل نفسه فعل الشر وصنع المنكر والخيئة عن طريق الله . وسبيل هذا الصنف من الشياطين ، هي الوسوسه حيث الإيحاء الخفي السارب الذي يتدسّس إلى أعماق النفس ليشير فيها الشك والريبة ، أو يشير فيها الرعب والقلق . أو غير ذلك من وجوه الانحراف عن سوء الفطرة .

ثم شياطين البشر ، وهم الضالون المضلون من ذرية آدم ، الذين يوحون للإنسان فعل الآثام والخطايا والمنكرات ، ويزينون لهم كل أوجه الشر والفساد والمنكر ، وينفرونهم من الحق ومن فعل المخيرات تنفيراً . أولئك هم الأشرار والمناكيد المفسدون من الآدميين الذين أخذوا على عواتقهم إفساد البشرية بعد اجتياحهم عن دينهم العظيم المستقيم ، فيسوقونهم إلى مستنقع الشر والرذيلة ، أو مهاوي الضلال والمحود والتخريب .

أولئك هم الأشقياء من الناس من أولي الخبرة والمهارة والافتتان في إغواء الإنسانية وفي تحويلها عن الخير إلى الشر ، وعن الحق إلى الباطل ، وعن الفضيلة والطهر والخلق الصالح إلى خلاف ذلك من الباطل بكل ما فيه من ألوان الرذيلة والدناس والخلق الذميم .

(1) أخرجه أحمد عن عياض بن حمار . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 433 .

إن أولئك الفتاين الدجاجلة قد أضلوا البشرية بما اصطنعوه من أسباب شتى في الإفساد والتخريب ، وذلك ما بين أقلام مريمة تنفث في القراطيس كل سقط المعناني وأرجاسها ، وكل صور التضليل والتدمير ، أو وسائل إعلامية متعددة تثير في الدنيا الغواية والفتن . وتبدد من وجه الأرض ما بقي من خير وفضيلة .

لقد فعلت الثقافات الفاسدة المزمرة والأقلام المريمة المأجورة فعلتها بما نفثه في أذهان البشرية وفي روعها وتصوراتها من الأفكار الماجدة الشريرة . الأفكار التي تستخف بالفضائل والأخلاق الكريمة ، وتستهجن كل ما ورد عن طريق للعقيدة الربانية السمححة من المعناني والقيم والثاليات .

أجل لقد جهد أولو الأقلام بما أوتوه من حظ واسع في التسهيلات والتذليل والتطبيقات المالية المسرفة . لقد جهدوا بالغ الجهد في إفساد النفس الإنسانية لكي تسام الانيماع والتحلل . وذلك بمختلف الأساليب الفكرية المسخرة لهم تسخيراً ، وذلك كالمنشورات والبيانات الإعلامية والصحافة والتتميل من على المسارح . وكذا المذيع والتلفاز . لقد أسهموا بذلك كله في تحطيم المبادئ الكريمة ، وفي إبادة القيم الإنسانية العليا . فمحموا من طياب البشرية - وبخاصة في هذا الزمان - كل مقومات الإنسان السليم الرافي . مقومات المرءة والحياة والرحمة والصدق والغيرة وحب الآخرين والإشراق على الضعفاء والمنكوبين والمظلومين . وغرست نفوسهم بدلاً من ذلك كل مثالب الشر والباطل ، كالإفراط في الأنانية والكذب واللؤم والحسنة والوقاحة والقصوة وانعدام الضمير ، وعقدة التلذذ بتعديب الآخرين وجراحاتهم وويلاتهم ، فضلاً عما أصاب النفس البشرية من مسخ وشذوذ وهي تستمرئ كل أوجه الرذيلة والعار والشذوذ ، كاللواط والزناء وتعاطي المخدرات مما يحيل الناس إلى قطعان ضالة وممضطربة وخاوية من المخمورين والمرضى والسكارى إلى غير ذلك من وجوه الفساد والموبقات . كل ذلك بفعل الثقافات المضللة على اختلاف صورها وأنواعها . فقد فعلت هذه في البشرية الأفاعيل بعد أن قضت على منابع الخير وسلامة القطرة فيها . وبعد أن زعزعت عقيدة الخير والأمان . عقيدة الإسلام .

لقد تراكمت كل قوى البغي والشر والتخريب وذلك من ثقافات للتضليل ،

وأقلام لنفث الباطل والرذائل ، وإعلام ناشد في الترويج للفساد وهدم القيم .

لقد تراكم ذلك كله في مواجهة الإسلام خاصة ، من أجل تدميره واستئصاله كلياً . وما فتئت كل هاتيك الأساليب المتواطئة المتمالة تكيد للإسلام ابتغاء تشويهه وثنى الناس عنه .. وما من يوم تغيب فيه عن وجه الأرض شمس الإسلام إلا وتشيع المفاسد والفتن والغوضي الأخلاقية والجنسية وانحلال المجتمع . فغياب شمس الإسلام عن هذه الدنيا يستخوذ على البشرية ظلام المادية الثقيلة ، وتنهمز في نفوس الناس أفراداً ومجتمعات كل بوعث الخير والجمال والرحمة ، لينقلبوا أشباحاً من البشر التائه المخطم . البشر الحائر الخائر الخاوي . البشر الذي لا يعبأ بقيم ولا فضائل ، ولا يبالي بالشر أو العار أن يغمر وجه الأرض . ذلكم البشر المزق المضلل الشارد الذي أفسدت فطرته ثقافات الهوان والباطل ، وأقلام الشياطين الذين حشدوا كل جهودهم وإمكاناتهم لاجتياح الإنسانية عن منهج الحق ، منهج السماء ، وتحويل فطرتها من البراءة والسلامة والتوحيد إلى التلويث والشنوذ وعبادة الشهوات .

على أن اجيال البشرية عن فطرتها السليمة لسوف يفضي بالضرورة إلى أفحح العواقب من الأمراض النفسية الرهيبة . الأمراض التي تؤز النفس أزاً ، والتي تقض الأعصاب لتذرها مستديمة الااضطراب والهزة . ذلك ما نجده ولعلمه في الإنسانية المعذبة . الإنسانية التي نخرتها الأمراض والعقائل ، بعد أن انحرفت فيها الفطرة عن مسارها القويم وعن سلامتها وبراءتها من العقد .

لقد أتت على البشرية الأرzaء⁽¹⁾ والفوارق⁽²⁾ والويلات فأصابتها في صميمها فتجرعت بذلك من ألوان شتى من الأمراض النفسية المرضة⁽³⁾ . وهي أمراض متعددة ومختلفة وكاثرة ، ومن جملتها القلق⁽⁴⁾ والاكتئاب ، وشدة الخوف ،

(1) الأرzaء : جمع ومفرده رزء ومعناه المصيبة . انظر المعجم الوسيط ج 1 ص 341 .

(2) الفوارق : جمع ومفرده فاقرة ، وهي الداهية أو المصيبة . انظر المعجم الوسيط ج 2 ص 697 .

(3) المرضة : المؤلة . والممرض أي المصيبة . انظر مختار الصحاح ص 626 .

(4) القلق : انفعال يتميز بالشعور بخطر مسبق وتوتر وحزن مصحوب بيقظ الجهاز العصبي . انظر مدخل إلى علم النفس ليبدال ديفيدوف ص 57 وانظر عيادات العلاج النفسي د . محمد خليفة برకات ص 151 .

وشدة الوسوسة ، والشذوذ الجنسي ، وازدواج الشخصية ، وانفصامها ، والإفراط في الشح وحب المال ، والإفراط في الأنانية وعبادة الذات ، ونضوب الرحمة من القلب . إلى غير ذلك من ألوان الأمراض النفسية الأليمة التي يزداد اطرادها بازدياد الشرود عن منهج الله ، والتي تخلو منها المجتمعات السليمة ذات الفطرة الميرأة من الانحراف والمعايب . المجتمعات التي صنعتها الإسلام على عينه فرسخ في أعماقها قواعد الخير والحق والفضيلة ، وباعده بينها وبين كل ما عرفه الدنيا من مفاسد وأمراض وأباطيل .

هذه حقيقة مستتبينة لا شك فيها . حقيقة يشهد لها الحس الصادق ويؤكدها المنطق السليم . تلك هي حقيقة النفس المؤمنة المطمئنة ، النفس الميرأة من العلل والمثالب والعيوب بكل صورها وسمياتها . النفس التي صنعتها الإسلام بعقيدته وشرائعه ومنهجه الكامل للحياة . فلا جرم أن تنشأ النفس في ظل الإسلام سوية تمام السواء . سوية لا تعرف المرض أو الانتواء أو الشذوذ . وذلك بفعل العقيدة الإسلامية الميسورة السمححة ، بأركانها الكبيريات الثوابت . ولا جرم أن أعظمها في الركبة والأهمية الإيمان بالله . وهذه كبرى الحقائق الكونية في الوجود كله . الحقيقة التي تملأ القلب والذهن والوجدان . والتي تحيط بأقطار النفس الإنسانية كلها لتسكب في أعماقها السكينة والدعة والأمن ولتشير فيها الهمة والخير والرحمة . ذلك هو الإيمان بالله وحده ، مبعث الخير والجمال للكون كله ، وناشر⁽¹⁾ القرور والطمأنينة في عميق الإنسان . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿الَّذِينَ ظَمَّنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ يُذَكِّرُ اللَّهُ أَلَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾⁽²⁾ أي تسكن إليه وتقر .

ومما تستأنس به النفس وترتاح بالغ الراحة ، الدعاء إلى الله وحده في توسل وتضرع وحب . لا جرم أن ذلك يهيج في النفس بالغ الخبر والانشراح والرضى . ويسبيغ على القلب والمشاعر أقصى الدرجات من السكينة والقرور . فما تصيب الإنسان المؤمن رزية أو بلية إلا بادر في همة واستعجال بالدعاء إلى

(1) القرور ، والقرار ، وقر به عيناً . وقرت عينه نقر ، ورجل قرير العين . انظر مختار الصحاح ص 528 .

(2) سورة الرعد الآية 28 .

الله كيما يذهب عنه ما أصابه ، أو يمده بالعون والقدرة على الاحتمال والاصطبار . و تستأنس النفس كذلك وتستقر ، وهي يجعلها الإحساس بحلاوة التدين وروعة التوكل على الله . و ذلك استشعار فياض و مؤثر حقاً . وهو الإحساس بحمل التزكى وما يخالط ذلك من استسلام كامل لله وحده دون أحد سواه . ذلك هو استسلام النفس بركباتها الشعورية والوجدانية كيما يذوق المتوكى حلاوة الإيمان وبرد العقيدة واليقين .

وفي التحضيض على التوكل الحقيقى للمؤمن يقول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا عَنْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽¹⁾

وقال جل وعلا : ﴿فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾⁽²⁾ وقال عز وعلا : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّكُنُمْ مُّؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾

على أن الإيمان بالقدر سبب عظيم وهائل في إفراغ الراحة والقرار في نفس الإنسان المسلم . وهذه واحدة من سبل الإسلام في نشر الراحة والطمأنينة في قلب الإنسان . بل إن ذلك أسلوب ظاهر وفعال في تمييز الإنسان المسلم بهمه وعزم ومضائه من غير أن تفله الشدائيد والعراقيل . ومن غير أن تهدى أفاعيل الشياطين البشرية . ذلك هو الإيمان بقدر الله ، الذي ينزع من أعماق النفس المؤمنة كل إحساس بالخور أو النقص أو الهزيمة من الداخل بل إنه يشير في الأعمق كل الإحساس بالثقة والقوة وعلو الهمة . ذلك هو الإيمان بالقدر الذي ربا عليه المسلمين الأوائل الذين ملأوا الدنيا عدلاً وعلمًا وخيراً ورحمة . لقد كان أولئك مثالاً في الإيمان بقدر الله والتوكى عليه دون سواه . فكانوا أكثر البشرية عطاء ، وأجزلها خيراً وسخاء ، وأكرموا خلقاً وفضائل ، وأعظموها سداداً ورحمة .

وفي التحضيض على الإيمان بالقدر يقول من قائل : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا﴾⁽⁴⁾

(2) سورة النساء الآية 81 .

(4) سورة الأحزاب الآية 38 .

(1) سورة آل عمران الآية 159 .

(3) سورة المائدة الآية 23 .

وقال سبحانه : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾⁽¹⁾ وقال عز وعلا : ﴿ إِنَّا
كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدَرٍ ﴾⁽²⁾ .

ذلك بيان وجيزة وعام عن الكلمة الإسلام في ترسير الحق للإنسان في صحته البدنية والنفسية . وللإسلام في ذلك من عظيم الأساليب ومخالفتها ما يكفل للإنسان المؤمن كاملاً السلامة وتماماً العافية في بدنه ونفسه . وقاعدة الإسلام في ذلك أصلاً تحرى له لكل أوجه الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه . فاما ضرر يتحقق بالإنسان فإنه في شريعة الإسلام محظور . أو هو وجه من وجود الباطل ينبغي دفعه وإزالته . وفي ذلك كل ما يضمن للإنسان المسلم تمام الصحة في بدنه وفي نفسه .

* * *

(1) سورة الرعد الآية 8 .

(2) سورة القمر الآية 49 .

الفصل التاسع : حق الإنسان في التعلم

ليس في تاريخ الشرائع ولا الملل ولا العقائد ولا الفلسفات من حيث تقدير العلم وتكريم العلماء كالمسلمين . إن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلى الذروة السامية من الاحترام والتكرير . الذروة التي لا يبلغها عظماء ولا شهداء . أولئك هم الأعلون من أولي الدرجات والمراتب .

لقد كرم الإسلام العلم حين جعله غاية في العبادة والعمل الصالح . العمل المبارك المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلم من ربه .

لقد حرض الإسلام على طلب العلم وعلى تكريم أهله على نحو ظاهر يستوقف النظر ويشير الانتباه . كان ذلك في القرآن الكريم بآياته الباهرات العذاب ، وكلماته المعبرة المؤثرة والموحية ، ذات الجرس اللامس ، والإيقاع الحانى . فقال سبحانه في مسألة استفهامية تبعث على الاهتمام وإثارة الحس من الداخل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾⁽¹⁾ هذه مسألة استفهامية يتبادر منها الجواب تلقائياً على أن هؤلاء لا يستوون .

وفي سنة الرسول عليه السلام فيض عظيم من التحرير على الانتهاء من العلم ، وعلى التكريم للعلماء وال المتعلمين بما ليس له في العالمين وفي سير المصلحين والنابغين نظير .

وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة »⁽²⁾ .

وعنه عليه السلام قال : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع »⁽³⁾ .

وفي حديث جامع ومثير يقول عليه السلام : « من سلك طريقاً يبتغي فيه علمًا

(1) سورة الزمر الآية 9 . (2) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة ج 5 ص 28 .

(3) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك ج 5 ص 29 .

سلك الله له طريقاً إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطلاب العلم . وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء . إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم . فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »⁽¹⁾ .

وروى الترمذى عن أبي أمامة الباهلى قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجالاً : أحدهما عابد والآخر عالم . فقال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير »⁽²⁾ .

وفي حديث طويل يكشف عن منزلة العلم والعلماء . وهي المنزلة العالية الرفيعة التي لا يبلغها إلا النبيون والصديقون والملائكة فيقول عليه الصلاة والسلام ذاكراً مبيناً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة . وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزرين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير قادة قائمة تُقصص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، ويُتنهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم⁽³⁾ وبأجنحتها تنسفهم ، ويستغفر لهم كل رطب ويباس ، وحيتان البحر وهوامة ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأ بصار من الظلم . يبلغ العبد بالعلم منازل الآخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة . التفكير فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام . وهو

(1) أخرجه الترمذى عن أبي الدرداء جـ 5 ص 48 ، 49 .

(2) الترمذى جـ 5 ص 50 .

(3) خلتهم : من الخلة ، بفتح الخاء ، وهي الصحة . أي تراقفهم الملائكة وتدعوه لهم .

إمام العمل ، والعمل تابعه ، يُلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء »⁽¹⁾ .

وعنه ﷺ قال : « من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبین إلا درجة النبوة »⁽²⁾ .

على أن الحدیر ذکرہ هنا أن طلب العلم في حق المسلمين مفروض فرضًا . وعلى هذا لو تخلف المسلمون عن طلب العلم ثم رکنوا بعد ذلك للجهل لا جرم أنهم جميعاً أثمون . يقول الرسول ﷺ في ذلك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »⁽³⁾ وقوله « مسلم » لا يفيد خصوص الذكور دون الإناث . وإنما هو يتناول العموم من الذكور والإإناث . وكلمة مسلم اسم جنس يفيد الاستغراق . فهو يعم في مدلوله كل المسلمين ، الرجال منهم والنساء .

ومن جهة أخرى لا يفوتنا أن نكشف زيف المقوله الفاسدة التي أثارها المفترون على الأديان السماوية والذين ينتشرون في الآفاق كل بواطن التفور والاستدعاء في وجه الرسالة السماوية إذ قالوا للناس الخيار ، فإنما العلم ، وإنما الدين . أما كلامهما فلا يجتمعان . لا جرم هذه المقوله في ميزان الإسلام ساقطة وكاذبة . وقد بینا في الفقرات السابقة أنه ليس كالإسلام في تاريخ البشرية كلها من حيث تکريم العلماء وفي التحريض على طلب العلم .

وعلى هذا فمثل ذلك التخییر فاسد بالغ الفساد . ووجه الفساد فيه أن طلب العلم نفسه جزء أساسي ورکن من أجزاء الدين الإسلامي . أي أن طلب العلم نفسه تدين ، أو فريضة يضطلع بها المسلم فلا يحید عنها . بل إن الحيدة عنها لهي خروج عن ملة الإسلام . فلا مجال هنا للخيار بين الإسلام نفسه وبين جزء من أجزائه . وذلك كالتخییر بين الإسلام والصلوة . فإنما الإسلام وإنما الصلاة . أو كالتخییر بين الإسلام والزكاة . فإنما الإسلام أو الزكاة . فإن هذا التخییر ضلال وجهل . بل لا يقول به إلا مأفون أحمق ، لا يدری عن منهج الإسلام

(1) رواه ابن عبد البر التميمي في كتاب العلم من رواية موسى بن عطاء القرشي . انظر الترغيب والترهيب جـ 1 ص 94 .

(2) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . انظر الترغيب والترهيب جـ 1 ص 56 .

(3) رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك جـ 1 ص 81 .

شيئاً. ذلك أنه لا خيار بين الكل وواحد من أجزائه أو مركباته !

إن مثل هذا العرض من التخدير ليس إلا نتيجة لفساد العقل الباطن (اللاشعور) لدى الغربيين الذين حيل بينهم وبين المسيحية لظروف وملابسات تخصهم هم أنفسهم وليس المسلمين . وذلك بالنظر للفظائع والويلات التي ارتكبها الكنيسة إبان سلطتها وسلطتها على الشعوب في أوروبا . لقد ساست الكنيسة الناس في أوروبا بالظلم والتنكيل والإرهاب وأحمدت فيهم كل صوت حر وأحالتهم إلى ظلام التخلف والهمجية والخرافات . ونكلت بالأحرار والعلماء أشد تنكيل . فنمُحِض ذلك عن ردة نفسية مريرة . لدى الغربيين ، غرسـتـ في قلوبـهـمـ وأذـهـانـهـمـ ذـكـريـاتـ رـهـيـةـ منـ الـامـتعـاضـ وـالـكـراـهـيـةـ لـلـكـنيـسـةـ وـرـجـالـهـاـ بـلـ لـلـدـيـنـ كـلـهـ . حتى كان جـلـ أـمـانـيـهـمـ الـخـلـاصـ منـ طـعـيـانـ الـكـنيـسـةـ وجـائـرـهـاـ .

وذلك هو الفصام المنكود بين الغربيين والدين عموماً .

لكن الإسلام ليست له أيه علاقة بهاتيك المهازل والملابسات . إن الإسلام بطبيعته يختلف عن ذلك اختلافاً أساسياً . ذلك أن دين الإسلام أساسه العلم ، وهو دعوة هائلة حرّى لطلب العلم وأخذ الحكمـةـ والمـعـرـفـةـ حيثـماـ كانتـ . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الحـكـمـةـ ضـالـةـ الـمـؤـمـنـ أـنـيـ وـجـدـهـاـ أـخـذـهـاـ » .

* * *

مكانة المرأة في الإسلام

المرأة والرجل صنوان . أي أنهما جنسان من أصل واحد . وهما عنصران طبيعية متكاملة متسبة ويراد بهما الذكر والأثني . فما للذكر أن يستقيم أمره وحده . وما للأثني كذلك أن يستقيم شأنها من غير الرجل . وإنما الذكر والأثني صنوان متكاملان ، إذ يستقيم كل منها بالآخر هكذا خلق البشر . أخلاط من الذكور والإثاث يمضون في الحياة سادرين متكاملين في غاية من الاشلاف والتناغم والانسجام ، وهما تقىض عليهما غمرة من الرحمة والسكنينة والرغبة الجامحة في العلاحم الودود ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُشْكِنَ إِلَيْهَا ﴾⁽¹⁾ قوله : ﴿ لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ . أي ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه . والسكنينة أي الوداع والوقار والرزانة⁽²⁾ .

ومن أروع وأجل ما يرد في هذا الصدد من دليل على صدق العلاقة الرحيمة الوثقى بين الرجل والمرأة ، وأنهما شيطان لإنسانية واحدة . شيطان مؤتلفان متشاردان كيما يلجا حومة البيت المصنون على نحو ما شرعه النبيون الأطهار لهذه البشرية ، هو قول الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »⁽³⁾ وذلك إعلان مستطير ومؤثر يهتف به النبي ﷺ ليبين للبشرية على مر الزمان أن النساء والرجال أصناف متجانسة من الأناسي من غير تفاضل بينهما ولا تمایز إلا باثنين : أولهما التقوى . وثانيهما العلم . قال عز من قائل في وحدة الإنسانية وأن الأفضل فيها أكثرهم تقوى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ ﴾⁽⁴⁾ ويقول جل وعلا في ذلك أيضاً : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾⁽⁵⁾ .

على أن المرأة قد أحلها الإسلام خير المنازل والمكانات . وذلك في الاهتمام بها وفي تكرييمها وفي إسباغ أفياء من الاحترام والرحمة عليها . لقد فرض الإسلام للمرأة من أسباب الصيانة والاعتبار ومن ظواهر الإكرام المميز ما لم

(1) سورة الأعراف الآية 189 .

(2) تفسير البيضاوي ص 231 والنصائح المنبر ج 1 ص 303 ومخاتر الصحاح ص 307 .

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة . حديث صحيح . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 1 ص 391 .

(4) سورة المجادلة الآية 11 .

تحلم به البشرية عبر تاريخها الطويل . فرض الإسلام لها من كامل الحقوق ومن جمال العناية والقرار ما جاوز الظنون والأحلام وفاق كل التقديرات والتصورات .

ذلك هو الإسلام في تعظيم شأن المرأة وفي إحلالها أسمى ما يليق بها من مرموق الدرجات . وذلك كله في مسار سليم ومنسجم يلائم فطرة المرأة . تلك الفطرة الحانية الرقيقة . الفطرة الندية المشبوبة الرؤوم .

ولسوف نسمع من حين لآخر مقالات السوء تتتجنى على الإسلام لتناول منه نيلاً . وبخاصة هنا حيث الحديث عن المرأة من حيث مكانتها وحقوقها .

لسوف نسمع من افتراءات الخرافيين المستشرقين وأتباعهم المنافقين الخائرين في بلادنا وفي كل مكان ما يثير السخط والاشمئاز لهول ما نسمع عنه من جهل فاضح عن حقيقة الإسلام في مثل هذه القضية بالذات وفي غيرها من القضايا .

لسوف نسمع باستمرار ما تخطه أقلام المتعصبين الذين أشربت نفوسهم حقداً وكراهة للإسلام والمسلمين . وكذلك ما تتحذلق به أفواه هؤلاء وأتباعهم من مهزومي النفس وهم يقولون منكراً من القول عن حقيقة الإسلام وزوراً .

ونحسب في يقين لا يعتريه شك أن المرأة لم تلق من كريم العاملة وعظيم التقدير ، وجلال الشأن والاعتبار ما لقيته في ظل الإسلام . هذه حقيقة يستيقنها الذين يعون حقيقة الإسلام بكمال تعاليمه وتصوره عن المرأة . حقيقة يتفق عليها أهل الدراسة من الذين أوتوا حظاً وافياً من حقيقة هذا الدين المفترى عليه .

ونحن هنا لا نستطيع الحديث عما لاقت المرأة من المأساة والويلات في تاريخها الطويل . تاريخها الموجع فيما حاق بها من وجوده في الحيف والمهانة والإهمال . كان ذلك كله تحت سمع الدنيا كلها وفي طليعتها المفكرون والنابغون وال فلاسفة ومن جملتهم أرسطو وأفلاطون وغيرهم من يعتقد بعقربرتهم ونبوغهم في الفكر والتصور والمنطق .

أجل . لقد لاقت المرأة من صور الهوان والعدوان والإجحاف ما يدهش اللب وما يستنفر التقرز والمضاضة ، وذلك لفروط ما انحدرت إليه المجتمعات السالفة من تحقر المرأة وزرايتها ، ومن اعتداء عليها في إنسانيتها وكرامتها .

لقد كانت المرأة في تصور المجتمعات الفائمة سقطاً من السقط وصنفَ من الخلية المبتذلة المرذولة . الخلية التي طغى عليها الرجل في غاية من القسوة والظلم والأنانية . فانتفضها كل حقوقها واستباح لنفسه أن يحيف عليها بمخالف الوجوه من العدوان الغاشم . ما بين ضرب شنيع مبرح ، إلى جس خانق حاشر ، إلى قتل بغير حق ، إلى وأد في الثرى وهي حية . إلى غير ذلك من ألوان الحرمان والإهانة وأكل الحقوق ظلماً وطغياناً .

كذلك أو أشد كانت حال المرأة عبر السنين الطوال الخوالي . حتى جاء الإسلام فانتقل بالمرأة نقلة فاقت كل تصور وجاؤز كل النقلات . نقلة إسلامية شامخة أعادت للمرأة كل اعتباراتها وما تستحقه من تشريف وتقدير . وذلك في تجاوز سريع معجز لا يعرف التهيئة أو الإرهاص . ولكنه الانتقال بها في مبادرة كاملة حاسمة إلى حيث الذروة السامة من الإعزاز والشرف .

ولسوف نقف على حقيقة ذلك بالحججة والدليل من خلال الأحوال التي تمر بها المرأة طيلة حياتها بدءاً بولادتها وانتهاء بموتها حيث التكريم الأولي والتقدير الأجل . وتلكم هي الأحوال نعرض لها هنا في هذا التفصيل ، مستفيدين في ذلك من كتابنا عن حقوق المرأة في الإسلام . وذلك باقتضاب وتصرف :

الحال الأولي : المرأة لدى ولادتها .

فقد انتقل الإسلام بها أعظم نقلة . نقلة ليس لها في تاريخ المجتمعات نظير . لا جرم أنها نقلة هائلة استحوذت على العقول وخلبت الأنابيب . وذلك بعد أن كانت المجتمعات والشعوب والتقاليد طيلة الأزمنة الماضية تتبرم وتتسخط لدى ولادة الأنثى . أو كانت تسكت سكوت المثاقل الذي يخامره الاستخفاف والاستهانة والخرج من ولادة البنات .

هكذا كانت حال الأنثى ، وعند ولادتها على وجه الخصوص . لكن الإسلام جاء لينتقل بالبشرية إلى اعتبار مثالي آخر للمرأة . جاء لينشر في القلوب والأذهان أحسن تصور عن المرأة وهو تصور قائم على الاحترام والتكرم والرعاية . لقد جاء الإسلام ليقرر للأنسى أفضل استقبال عند ولادتها . وذلك بعد أن

حدى أعظم تحذير من الاستخفاف بها أو الامتعاض من جيئتها . فأيما امتعاض أو تبرم من جيئتها فهو في تصور الإسلام فسق ومنكر ، بل إنه التسخط والخرج من عطاء الله ومن تفضله المقدور . وهو الخروج عن منهج الله الذي يقرر للأئمّة كل اعتبارات الود والرحمة والتكريم . قال سبحانه وتعالى في ترسیخ الاعتبار للأئمّة وفي خطورة الامتعاض أو السخطة من جيئتها وذلك في تعبير رباني وجيز ومؤثر ومعجز : ﴿ وَإِذَا بَثَرَ أَهْدُمْ بِالأنْقَاظِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَزَّعُ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا يُثْبِرُ بِهِ أَمْسِكُمُ عَلَىٰ هُوَيْ أَمْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَنْعَكِسُونَ ۝ ۱۱) فقد كان المرء إذا أخبر عن ولادة الأئمّة اغتم وجهه اغتماماً وعلاه الانكسار والكآبة وغمّرت قلبه لوعة المزن والإحساس بالعار ، حتى إنه ليستحى من الظهور أمام الناس لسوء ما يجده في نفسه من الحزن والضيق لقدم الأئمّة . فهو حينئذ يؤثر لو يتوارى عن أعين القوم استاراً من رؤية الناس .

أما المسلم الذي صنعته الإسلام بعقيدته وقيمه وتعاليمه فإنه لا يتبرم لقدم البنت ولا يغناط أو يكتشب . وإيما إحساس بشيء من ذلك لا جرم أنه منكر وحرام . بل إن الواجب في حق المسلم إذ ذاك أن لا يغتم أو يحزن إذا رزق أئمّة وإنما يجد في نفسه برد الحبور والرضى ثم يلهج لسانه بحمد الله وشكراً أن امتن عليه بنسمة من النسمات البريئة الحانية . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليلات » ۲) .

وعلى هذا فإن المسلم لا يمس قلبه طائف من كراهية أو نفور أو امتعاض إذا رزق الأئمّة . وقد علم أن ذلك عطاء كريم من رب كريم . وأنه فضل من الله يؤتى به من يشاء من عباده : ﴿ لَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ شَّانِ وَبَهْبُطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ۝ أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَنَا وَإِنَّا شَانِ وَبَهْبُطُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّمَا عَلَيْهِ قِدْرٌ ۝ ۳) .

الحال الثانية : النشر قبل الزواج

وتبدأ هذه المرحلة عقب ولادة الأئمّة حتى الزواج . وفي هذه الفترة من حياة

(1) سورة النحل الآية 58 ، 59 .

(2) أسرجه الطبراني وأحمد عن عقبة بن عامر . انظر الجامع الصغير للسيوطى ج 2 ص 744 .

(3) سورة الشورى الآية 49 ، 50 .

الأنثى أحاطها (الأنثى) الإسلام بكثيف من الرعاية والعطف وفرض لها من التربية ما جعلها محفوفة باللودة والرحمة . وما من تقصير في ذلك أو تفريط إلا كان خيانة لواحدة من الأمانات الشّمال التي تناط بالمؤمن . أيمًا تفريط في ذلك فهو الإثم المترف والفضاظة التي تتلطخ بها قلوب صماء نضبت فيها لوعج الخير والإنسانية .

والأنثى في مثل هذه المرحلة بالذات لا جرم أن يكلف أبوها بالاهتمام بها من حيث الإنفاق والرعاية والتّأديب . فإن لم يكن الأب ، فالجد ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات أولي القربي . لكن الوالدين في ذلك يفيضان على المولودة الأنثى بكمال الود والرحمة والتّكريم والعطف . يدفعها إلى ذلك عاطفة الأبوة والأمومة وذلك ما يذكر في الوالدين حرارة الحس ولهب المشاعر .. لا جرم أن يحنو الوالد على ابنته جنواً يجعلها بالراحة والسعادة والرحمة . وله في ذلك من جزيل التّواب عند ربه في الآخرة ما يجعله في مرتب الأبرار في علين . ذلك أن الأنثى سبيل مهده يسلكه الآباء والأمهات الذين يرعون البنات خير رعاية ويكرموهن أحسن تكريم - إلى الجنة .

وقد روی في ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسأليني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي عليه السلام فحدثته فقال : « من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » ^(١) .

وعنه عليه السلام قال : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : « من كانت له أنثى فلم يعدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى ينـ

(١) أخرجه مسلم والترمذى . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 7 .

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود عن أبي سعيد الخدري . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 7 ، 8 .

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عباس . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 8 .

أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار » فقلالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : « وبنتان »⁽¹⁾ .

ذلك قليل من كثير في الشواهد على تكريم البنات والإحسان إليهن والتحذير من إهانتهن أو التضييق عليهن أو إثمار الذكور عليهم لكونهم ذكوراً . فإنه يحرم على الآباء والأمهات أي قدر من الحباوة أو الجنوح للذكور ضد الإناث . فإنه لا يملي للذكر ليؤثره على ابنته الأنثى إلا خاسر لعيم أو ظالم لنفسه غشوم ، ولا شك أن إثمار الذكر على حساب الأنثى له ضرب من فساد القلوب ، أو هو صورة تكشف عن طبائع فاسدة لا تستمرئ سوى اللؤم والحمامة والهمجية .

إن من أوجب الوجائب التي يناظر بالوالدين تربية الأولاد على أحسن ما تكون عليه التربية من كريم الخصال . وأن ينموا في أنفسهم سجية الخير والثقة . وأن لا يميلوا نحو الذكور في تعامل أو عطاء أو خطاب . وأيما إيثار في ذلك أو جنوح لسوف يؤدي أخيراً إلى كثير من المفاسد والسلوك الشاذ لدى الأولاد . ومن جملة ذلك : القطعية والاشتقاق ودوم التنافر والكراهية فيما بينهم .

على أنه منوط بالآباء الإنفاق على البنات . وهذه وصية مفروضة ، وحق للبنات على أبيها بدءاً بولادتها إلى أن تتزوج . وليس له في ذلك أن يمتن عليها في أي وقت من الأوقات . ولكنه تكليف ديني يتضطلع به الأب دون مناص وإذا لم يكن ثمة والد ، فدولة الإسلام يناظر بها ذلك من بيت المال . يقول الرسول الكريم ﷺ في هذا : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالاً فلورشه »⁽²⁾ .

الحال الثالثة : الأنثى بعد الزواج

وهذا حق من حقوق الزوجة الأساسية . فإن تزوجت الأنثى وجب لها من الحقوق بقدر ما يتضطلع به من واجبات . والزوج في ذلك منوط به وجيزة الرعاية والتكرم لزوجته فيحوطها بالاهتمام والاحترام . وما من تفريط في ذلك إلا كان تفريطاً في واجب ديني عظيم . واجب لا يزيف عنه إلا ظالم لنفسه ..

(1) رواه الطبراني عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 67 .

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 137 .

ولقد كان النبي ﷺ وهو سيد البشرية وأمامها المحتذى في إكرام الزوجة والإحسان إليها وبذل الخير وكل وجوه البر إليها . وما من شك أن تكريم الزوجة والإحسان إليها شاهد حقيقي يكشف عن طبيعة كريمة فضلى تجلى في الرجل الكريم المفضل . وليس في القسوة على الزوجة أو ظلمها والإساءة إليها إلا دليل المؤم وسوء الطابع بما يكشف عن طبيعة شاذة في رجل غاشم عتل⁽¹⁾ . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم⁽²⁾ .

وعنه ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »⁽³⁾ .
وسأل رجل النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذ ظعمت ويسكوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح »⁽⁴⁾ .
وكذلك قال النبي ﷺ : « لا يفرك (يغض) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي آخر »⁽⁵⁾ ..

الحال الرابعة : الانشى الأم

وللأم في دين الإسلام أسمى المراتب والدرجات من التكريم والتجليل . فقد فرض الإسلام للأم خاصة - من عظيم الإجلال والصون مالم تبلغ معاشره شرائع الدنيا كلها . وما لم يخطر على قلب أحد .

لقد حظيت الأم في ظل الإسلام من الاهتمام والاحترام ما جاوز بها آفاق الملل والأعراف كافة . ومثل هذا الكلام لا يقال إلا يقيناً . فهو الحقيقة الراسخة المشهودة لكل ذي لب وجنان . حقيقة تقررت في ظل العقيدة الإسلامية واقعاً عملياً مثالياً . وفي ذلك فإن المسلم ليجد نفسه مكلفاً بغير إبطاء لإنزال أمه أعلى الدرجات من التكريم والبر والتواضع .

(1) العتل : باللام المشددة ، وهو الغلظ المخافي . انظر مختار الصحاح ص 411

(2) رواه الترمذى وابن حبان عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(3) رواه ابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(4) أخرجه البهقى جـ 7 ص 295 عن حكيم بن معاوية عن أبيه .

(5) أخرجه البهقى جـ 7 ص 295 عن أبي هريرة .

ومن بديهيات الواقع والحقائق في هذه الحياة أن تستأهل الأم مثل هذه الدرجة الرفيعة وكل هاتيك الاهتمامات التي حواها الإسلام وخص بها الأم دون غيرها من الناس . لا جرم أنها تستأهل كل ذلك التعظيم لما جبت عليه من إخلاص وعاطفة لا نظير لها نحو المولود . ولما جعل في أعماقها من طاقة الوجود الغامر الفياض .

إن الأم تستأهل كل هذا الاعتبار ؟ لما تبذله من بالغ الجهد في إنجاب النسل الذين يستوجبون من الرعاية والاهتمام ما لا يقوى على احتماله سوى الأم . فمن الحقيقة أن نقول إنه ليس في الأناسي جميعاً من يتحمل العناء مثلكما تحمله الأم . وهي في إخلاصها من أجله لا يضاهيها في الناس أحد . فلا جرم إذن أن يقرر لها الإسلام فيضاً مميزاً من الاهتمام . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَنْعَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَتَغْنَى عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَنْعِلْهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِيْلِ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴿١﴾ والمعنى : وانخفض لهما جناحك الذليل - من الرحمة - أي من فرط رحمتك لهم واعطفك عليهم وبرك بهما من أجل كبرهما وافتقارهما إلى من كان أفتر الناس إليهم بالأمس .

وقال عز وعلا فيما يشي بالاعتبار المميز للأم ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأَئْنَسَنَ بِوَلَدَيْهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَقْنِ وَفِصْلِهِ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (٢) وهذه إشارة تكشف عن الاهتمام الخاص بالأم .

وفي التركيز على اعتبار الأم خاصة روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال : ثم من قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » (٣) .

وعنه عليه السلام إذ سُئل : من أحق الناس بحسن الصحابة ؟ قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » (٤) .

(1) سورة الإسراء الآية 23 ، 24 . (2) سورة لقمان الآية 14 .

(3) رواه الشیخان عن أبي هريرة . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر الناجي الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .

إلى غير ذلك من النصوص التي يفيض فيها الإسلام بالاهتمام والتقدير للأم . وقد بلغ في ذلك من التقدير للأم ما جعل الإحسان إليها والبر بها درجة تعلو على ما سواه من صالح الأعمال . يدل على ذلك قوله ﷺ : «الجنة تحت أقدام الأمهات»⁽¹⁾ .

على أن عقوق الوالدين - والأم خاصة - جريمة نكراء ندد بها الإسلام أعظم تنديد . فإنه لا يقترف العقوق إلا هالك خاسر . وذلك هو الظالم المنتكس الذي أحاطت به الخطية الفادحة . وفي مثل هذه الجنائية التكرياء يقول النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكراه لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال»⁽²⁾ .

* * *

(1) أخرجه الخطيب في الجامع عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 1 ص 563 .
 (2) رواه الشیخان عن المغيرة بن شعبة . انظر رياض الصالحين ص 162 .

عقوبة الاعتداء على المرأة

أيما اعتداء على المرأة حرام . وما من اعتداء عليها كيما كان نوعه أو مداه إلا أوجب فيه الإسلام عقاباً يحيق بالمعتدي . ويستوي شأن المرأة في ذلك وشأن الرجل من حيث الجنابة عليهمما وعقوبة ذلك . على أن العدوان على المرأة يتعدد ما بين العدوان على نفسها بالإزهاق أو جسدها بالجراحات ، أو مالها بالسرقة والأخذ بالباطل أو شرفها وكرامتها (عرضها) بالطعن الآثم (القذف) . وفي واحد من هاتيك الجنایات عقاب يستحقه الجاني .

أما الاعتداء على المرأة في نفسها بالقتل فإن فيه القصاص . وهو القتل بالمثل . من غير تردد في ذلك أولين . وذلك الذي اتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً ، إذ قالوا إن المرأة تقاد⁽¹⁾ من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الحرج على ذلك . وإن قتلها قتل بها . ودليل ذلك من الكتاب الحكيم قوله تعالى : ﴿وَكَيْنَمِنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّهُ﴾⁽²⁾ وقوله « النفس » يفيد الإطلاق من غير تقييد فاما نفس ازهقت عمداً وعدواناً وجب القصاص في حق القاتل بغض النظر عن صفة القتيل . فيستوي فيه ما لو كان صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، سليماً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة .

ويستدل من السنة أيضاً بما روی عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه إلى أهل اليمن : « أن الذكر يقتل بالأئتي »⁽³⁾ .

ومما يستدل به على قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى في عبارة شاملة كاملة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَكْتَأْلِي الْأَنْبَيْ﴾⁽⁴⁾ أي أن في قتل المعذبين الظالمين ما يحول بين الناس والقتل ، وبذلك يعيش في المجتمع آمنين مطمئنين على أرواحهم . وعكس ذلك الفوضى وشيوخ الخوف واجتراء الظالمين على القتل . فلا مندوحة بذلك من تنفيذ القصاص في القتل العمد ، كيما كان المقتول ما

(1) تقاد : من القود ، بالفتح . وهو القصاص أي القتل بالمثل . ف المرأة إذا قتلت عمداً فإنه يقاد لها - أي يقص لها من الرجل .

(2) سورة المائدة الآية 45 .

(3) رواه مالك من حديث عمرو بن حزم . انظر نيل الأوطار ج 7 ص 19 .

(4) سورة البقرة الآية 179 .

دام مصون الدم . وفي ذلك ما يحقق للناس حياة حافلة بالأمن والطمأنينة . وكذلك الاعتداء على المرأة فيما دون النفس وذلك بالجرح أو الجروح . وهو جمع ومفرده جرح بضم الجيم ومعناه الشق في البدن . ويسمى أيضاً جراحة . على أن الجنابة فيما دون النفس إما أن تكون عمداً أو غير عمد وهو الخطأ وشبة العمد . فإن كانت عمداً فقد وجب فيها القصاص من الجنائي سواء كان المجنى عليه ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، وللدليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُبِّلَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وذلك يفيد بإطلاقه كل المجنى عليهم ، إن كانت الجنابة عمداً وعدواناً .

وكذلك أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . وأما القياس فقالوا : إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه⁽¹⁾ .

ومن جهة أخرى فقد أوجب الإسلام أن تؤمن المرأة على مالها صوناً لحقها في العيش الراغد المطمعن . فأياها اعتقداء على مالها بالسرقة أو النهب أو السلب أو الغش أو المخداعة أو غير ذلك من وجوه الباطل فهو حرام . وهو توجب الشريعة من أجله إنزال العقاب بالمعتدي على المرأة ، وهو ما بيناه في حينه سابقاً . وكذلك أوجب الإسلام أن تحاط المرأة بسياج من الصون وحسن السمعة .

فلا ينال منها متربص وضيع ، ولا منطأول متفحش بالكلام البذيء المتهن مما يخدش كرامتها ووجودها ، أو يسيء إلى سمعتها وشرفها . وذلك بالقذف . وهو ما بيناه في موضعه في الفقرات السابقة . وجملته أن يقام الحد على الذين يتقولون على النساء بالكلام الفاحش الذي يسيء إلى شرفهن وكرامتهم . ويأتي في قمة ذلك إتهامهن بالزنا ، وذلكم القذف الذي أوجب فيه الإسلام عقوبة الجلد . وما كان دون ذلك من ضروب الإساءة إليهن بالكلمات البذيئة أو

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 297 والمغني جـ 7 ص 703 والكافي لابن قدامة جـ 3 ص 18 وحاشية الخروشي على مختصر خليل جـ 8 ص 14 .

الإشارات التي تحمل في مضمونها الوقاحة وسوء القصد ؟ ففيه التعزير ، وهو عقوبة غير مقدرة . يخول فيها الإمام ومعه أهل العلم بتقدير ما يرون من العقاب الرادع المناسب .

* * *

القضاء والحكم

هذا مدخل آخر من جملة المداخل التي يلح منها خصوم الإسلام للنيل من هذا الدين وللطعن . فيه هذا مجال مصطنع يتدسّس منه المتربيون الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لتشويه صورة الإسلام في أنظار العالمين . لقد راح هؤلاء الجهلة يهرفون الأباطيل هرفاً حول حقيقة الإسلام العظيم الناصع ، وهم يأخذون عليه أنه حظر على النساء وغير المسلمين أن يتقدّموا وظيفة القضاء أو الحكم في المجتمع الإسلامي . وهنا تصطنع الشبهات والأقوایل ، ويثار الصخب الفاجر اللوجّح حول الإسلام من غير روية في ذلك ولا موضوعية ولا قسطاس مستقيم .

ونريد أن ندحض ببساطة مثل هذه الافتراضات لنبين أن خصوم الإسلام غارقون في الجهلة الصماء عن حقيقة الإسلام في المسألة وأنهم لا يفهمون عن الإسلام في مثل هذه القضايا شيئاً إلا ما تشهيه أنفسهم من رغبة جامحة في كراهية الإسلام والمسلمين وفي الكيد لهم في سائر أجزاء الرمان .

على أن الرد على هذا الافراء الملحق يأتي من ثلاثة مرتکزات :

الأول : أن فلسفة الإسلام في هذه المسألة قائمة على التحذير من تولي القضاء أو الحكم أو آية مسؤولية من المسؤوليات . بل إن فلسفة الإسلام في ذلك تشير في نفس المسلم أصلاً بالغ التفور والرهبة من مجرد الرغبة أو المطالبة بمثل هذه الوجية الثقيلة الخطيرة ، التي تكثر فيها احتمالات التلل والميل والتعسف أو الحكم بغير الحق . نقول ذلك ونحن ندرك بالاستقراء أن الحاكمين والمتسليطين والقضاة كثيراً ما يخالط أحکامهم الهوى ليضلوا بذلك عن سبيل الحق ويحكموا بالإثم والباطل .

وفي هذه الغمرة من الظلم والاعتساف في الحكم والقضاء تضيع حقوق الناس ويفتشى بين الناس الجور والجحيف . وتغشى المجتمع كله موجة عاتية من الاشمئizar والظلم وإفرازات الألم والظلمات والشكاوي .

ويريد الإسلام أن يرسخ في المجتمع أسس الحق والعدل ليقطع بذلك دابر الظلم والباطل في القضايا والأحكام . فهو بذلك يحذر أشد تحذير من التهافت

على تقلد المراكز وبخاصة القضاء والحكم . كيلا ينبعى لهاتين الوجييتين غير
الأكفاء الأبرار من الناس . الذين يعدلون في الحكم ولا يميلون أو يحيفون مهما
تكن الظروف وقليل ما هم !

ومن جملة النصوص في التحذير والترهيب من تقلد المناصب في القضاء والحكم قوله ﷺ : « من ولی القضاة أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكین »^(۱) وهذه كناية عن التغليظ في العذاب لمن يتقلد القضاة فيقضون بغير حق وهم الأغلبون . والذبح بغير سكين أشد إيجاعاً للمقتول من ذبح السكين . وكذا القاضي المتاجنف^(۲) .

وكذلك قوله عليه ص : « إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيمة ، فنعت المرضعة وبعثت الفاطمة » ⁽³⁾ وفي ذلك استعارة . فقد شبه اللذذ بالولاية بالارتفاع من المرأة ، وشبه الانقطاع عن الولاية بالغطام . فاشتق من ذلك ثنتين هما : مرضعة ، أي نافعة . وفاطمة للنفع . والمراد من ذلك أن ما يصيب الأمير من اليساء لهو أشد وأبلغ مما يصبه من النعماء والسراء ، فعلى العاقل أن لا يتلذذ بلذة تتبعها حسرات ⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله عليه السلام : « ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء . ليتمنين أقوام يوم القيمة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » (5) .

وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً . قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال : تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا

(١) آخر جه الترمذى عن أبي هريرة ج ٣ ص ٦١٢ وأبي داود ج ٣ ص ٢٩٨.

(2) المتجلانف : من الجنف بفتح الجيم والنون ، ومعناه الميل . قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَى جَنَفًا أَوْ أَئْمَانًا﴾ وتجانف بالائمه ، أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(3) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

(4) انظر تعلیم مصطفی، عمارة بهامش، التغییر والترهیب ج 3 ص 160.

⁹⁷ (5) أهـ السهرى، عن أبي هريرة جـ 10 صـ 97.

تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله فقد عاذ . قال : نعم . قال : فإني أعود بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأّل التفلت كفافاً . فما أرجو بعد ذلك ؟ ! » ^(١) قوله : « سأّل التفلت كفافاً » تأويله : أنه رجا أن يفلت من وهذه هذا المنصب أو الوظيفة الخطيرة ، كفافاً . أي استغناه عن ذلك خشية الوقوع في الخظور . أو ليكشف نفسه عن التردي في العذاب .

ويقول ﷺ في التحذير من ذلك : « لِيَأْتِنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » ^(٢) .

وفي التحذير أشد التحذير ، والتخويف أشد التخويف يقول ﷺ : « إن شتم أبائكم عن الإمارة وما هي ؟ فنادى عوف بن مالك بأعلى صوته : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيمة ، إلا من عدل . وكيف يعدل مع قريبه » ^(٣) .

وروى المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال : « أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » ^(٤) الكاتب هو الذي يقوم بتقييد الأعمال وإحصائه وضبطها فهو عرضة للميل أو المحاباة . والعريف ، هو الذي يدير أمر الجماعة ويقوم بسياستهم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر . إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ^(٥) .

(١) رواه أبو يعلى وابن حبان عن عبد الله بن موهب . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) رواه أحمد وابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٧ .

(٣) رواه البزار والطبراني في الكبير عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٧ .

(٤) رواه أبو داود . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٩ .

(٥) رواه مسلم . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٦٠ .

بمثل هذه النصوص يتبيّن مدى التحذير من التسارع نحو المناصب من أجل تقلّدها والتثبت بها . ويبيّن كذلك أن فلسفة الإسلام في ذلك مبنية على أن تولي المناصب كالحكم والقضاء إنما ذلك تكليف عسير ومرهق وليس تشريفاً ينال منه المتّصّبون رفع السمعة والاشتهر .

هذه هي أخلاق الإسلام في صنع الأفراد والمجتمع على التواضع وليس على التسارع المتهافت الخسيس نحو المراكز والمناصب كديدن المجتمعات الراهنة ذات الطابع العلماني . المجتمعات النافرة من منهاج الله ، المدبرة عنه إدباراً جامحاً . لا جرم أنها مجتمعات قائمة على المادية الثقيلة الصماء . المادية التي تستنفر في المرء الشهوات وتثير فيه سورة الرغبة اللحاجة في تولي المراكز والمناصب إرضاء لشهوة التسلط وحبّاً في التعالي والظهور ولو في تهافت مسف غاب فيه الضمير . وتبدّد فيه الإحساس بالمرودة .

إن المجتمعات الحديثة الشاردة عن منهاج الله تسأل للإنسان التكالب على المناصب والمراكز . وفي هذا التكالب الخسيس والمحتر تبذل الجهود العظيمة وتنفق الأموال الطائلة لتبلغ الملايين في كثير من الظروف والأمّ ، كالإنفاق الهائل على الدعاية في الانتخابات الأمريكية أو الأوروبية . لا جرم أن هذا التكالب المذهل ، بنفقاته الفاحشة يكشف عن طبيعة الإنسان في مثل هذه المجتمعات أو النظم . وهي طبيعة من احترار المادية الصماء التي لا تترجم . طبيعة ماتت فيها قيم الخير من تواضع وأنفة وإيثار . وأمسكت بزمامها براثن الغريرة إمساكاً . طبيعة خالطها الهوى واستحوذت عليها المادية الثقيلة الطاغية .

ثانياً : المراة الكاملة لفطرة المرأة وطبيعتها . هذه الفطرة أو الطبيعة المبنية على غلبة العاطفة بكل أبعادها ومقتضياتها ، ما بين وجdan رقيق حرر ، وشعور مرهف فياض ، وإحساس كريم زاخر . ذلك هو شأن المرأة في طبيعتها الجياشة الدافعة ، وقلبهما الرؤوم الحاني . ويعاينها في اختلاف التخليق وهو صنوها الرجل بطبعاته الغليظة المشتبدة ، وذهنه المتذبذب في روية ، وقلبه الكاتم المستسر ، ودرايته البصيرة الخبريرة .

ذلك تحليل وجيزة ومقتضب عن شخصية المرأة مقابل الرجل . الرجل الأشد من المرأة بأساً ومراساً ، والأمضى منها شكيمة وعزيمة ، والأصلب منها أعصاباً وإرادة ، والأقدر منها على التحليل والتبصر والتخطيط . فلا جرم - والحالة هذه - أن يكون الرجل أكثر صلواحة من المرأة لتقلد القضاء والحكم ، لما يقتضيه مثل هذه الوظيفة الخطيرة من اشتداد في العزم والإرادة ، وتجافي عن الجنوح والمواربة والمحاباة .

إن مثل هذه الوجيبة (الوظيفة) الثقيلة لا يقوى على احتمالها أو طوقيها إلا ذو عزيمة مستمسكة لا تلين ، أو ذو إرادة مشحودة صلبة لا تعرف الهوادة أو الضعف لدى إصدار الأحكام في حق الأفراد في قاعات المحاكم . لا جرم أن الرجل في ذلك كله أجدى . ولا يعني ذلك أن الرجل خير من المرأة أو أفضل وإنما التفضيل في ميزان الإسلام تابع للتفوي والعمل الصالح . فأي الاثنين أتفى وأنفع فهو عند الله خير وأفضل .

ولكن المقصود هنا هو أن المرأة يعز عليها أن تطبق مثل هذه الوجيبة الكثيرة . الوجيبة التي ينبغي أن يحال فيها بين العاطفة ورقة القلب والوجدان ، وبين إصدار الأحكام القاسية وتنفيذها . والرجل في ذلك أبعد من المرأة عن احتمالات الضعف أو اللين أو الرهبة ، لما يبناه من أسباب خلقية وذاتية لدى كل منهما . ومن أجل ذلك كله أناط الشرع الإسلامي وظيفة الحكم أو القضاء بالرجال دون النساء صوناً للحقوق فلا تضييع . ولأنهم (الرجال) أقدر على اتخاذ القرارات الهامة أو المصيرية الخطيرة وتطبيقها في الواقع . وذلك لغبة التبصر في حكمة وثبتت عند الرجال ، وغلبة الحنون والإشراق ، والجنوح للضعف أو اللين أو التخوف في كثير من الأحيان لدى النساء .

فهل بعد ذلك من مصداقية لحلقة مفتولة ، أو مجال لكلام فارغ ملتف يتطاول فيه المارقون والجاهون على الإسلام في هذه المسألة !؟

ثالثاً : وهذا في حق غير المسلمين الذين لا مساغ لتقلدهم القضاء أو الحكم . ذلك لأنهم يعوزهم شيئاً للاقتدار على الاضطلاع بهذه الوظيفة .

وهما الإيمان بشريعة الإسلام وما ينبع عنها من أحكام . ثم العلم الكامل بهذه الشريعة وأحكامها . وهذا الشيئان لا وجود لهما في غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام أصلاً ، ولا يعون من تشريعه وأحكامه شيئاً . وقرار الإسلام في ذلك أن وظيفة القضاء أو الحكم لا تناط إلا بمن ينتهي قلبه على الإيمان الصادق بأحكام الشريعة فضلاً عن التفقة الواقية في هذه الأحكام . ذلك ما يقرره الإسلام ويفرضه المنطق والمعقول . فإنه ليس من المنطق أو المعقول في شيء أن ينطأ القضاء أو الحكم بإنسان لا يؤمن بما يقضي به . وكيف يصلح من يحكم بشرعية أو نظام وهو جاحد له أو مستخف به !؟

كيف ينطأ هذا الحكم بغير المسلم وهو جاهم بعلوم الإسلام وأحكام الشريعة ، فضلاً عن تكذيبه لنبوة محمد ﷺ ورفضه التصديق بالكتاب الحكيم ، القرآن ؟!

* * *

الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت

الإنسان في تصور الإسلام كائن مكرم سواء في الحياة أو في الممات . فقد يينا مدى تكريم الإسلام له حال حياته . أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل .

علي أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتبية ومنتظمة ، تشي يبالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل المميز . وذلك ما نعرض له في هذا التفصيل .

إذا مات الإنسان المؤمن نزعت ثيابه باستثناء ما بين الركبة والسرة فإن ذلك ينبغي ستره بساتر من قماش أو نحوه . ثم يهرأق عليه الماء لغسله أكثر من مرة . فقد روي أنه توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال : « اغسلنها وتراً : ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »⁽¹⁾ والكافور من الطيب ، يرش منه على الميت بعد غسله لتطهير رأحته ، أو يرش عليه من المسك فإنه أطيب الريح . وعنده ﷺ في هذا الصدد قال : « أطيب الطيب المسك »⁽²⁾ .

إذا فرغ من غسل الميت شرع في تكفينه بما يستر سائر جسده بثوب واحد على الأقل وإن كان ثلاثة أثواب فأفضل . فقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم »⁽³⁾ .

وروي عن السيدة عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض

(1) رواه الترمذى عن أم عطية جـ 3 ص 315 .

(2) رواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري جـ 3 ص 317 .

(3) رواه الترمذى جـ 3 ص 320 .

يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه »⁽¹⁾.

ويوصي النبي ﷺ بتحسین الکفن إتقاناً لعملية التکفين وإکراماً للميت فيقول عليه السلام : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاه فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ »⁽²⁾.

وبعد التکفين يسجی الميت للصلوة عليه وهي مفروض على الكفاية . أي يجزی فيها ما لو صلی فريق من المسلمين على الجنائزه . فقد روی عن سمرة بن حنبد قال : « صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها »⁽³⁾.

وعقب الصلاة على الجنائزه تحمل على أكتاف الرجال حملاً ويکره الرکوب إلا للضرورة كما لو كانت المسافة بعيدة وفي قطعها مشياً حرج ، أو كان الطقس بارداً والمطر ينهمر من السماء فلا بأس والحالة هذه من الرکوب للبالغ المقابر ، ويرافق الجنائزه جمع من المشيعين إذ يمشون خلف الجنائزه وأمامها صامتين خاشعين من غير صخب ولا کلام .

واذا مرت الجنائزه بقوم وجب القیام لها إن كانوا قاعدين ، وذلك على سبيل الخشوع والذكرى والتکریم للميت . فقد روی عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا رأيتم الجنائزه فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »⁽⁴⁾ وعنه ﷺ قال : « إِذَا تبعتم الجنائزه فلا تجلسوا حتى توضع »⁽⁵⁾ وروی عنه ﷺ أنه أمر بالقیام لجنائزه يهودي إذ قال « إن الموت فرع فإذارأيتم جنائزه فقوموا »⁽⁶⁾.

ويستوی في هذه الأحكام ما لو كان الميت ذکراً أو أنثی ، كبيراً أو صغیراً . وبذلك فإنه ما من إنسان تلده أمه حیاً ثم يموت ولو بعد دقائق وجب تكريمه من الغسل والکفن والصلوة وغير ذلك كالکبیر تماماً . فقد روی عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائزه ، والماشي حيث شاء منها ،

(1) رواه الترمذی جـ 3 ص 321 .

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 209 .

(3) رواه أبو داود عن عامر بن ربيعة جـ 3 ص 203 .

(4) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن أبيه جـ 3 ص 203 .

(5) رواه أبو داود عن جابر جـ 3 ص 204 .

والطفل يصلى عليها »⁽¹⁾ .

وروى عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسليمه عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة »⁽²⁾ .

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره ، لما في الصلاة من تكريم له ، واستعطاف الغفران والرحمة من الله عليه . فقد روي عن أبي هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلاً كان يقم المسجد ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقيل : مات فقال : « ألا آذنموني به » قال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليه⁽³⁾ وقوله « آذنموني به » أي أخبرتني عن موته . ويقم المسجد ، من القمامنة ، أي ينظفه ويكتسه منها .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، أي تخرج القمامنة منه . فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت . فقال : « أفلأ كتم آذنموني » فكانهم صغروا أمرها . فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليه⁽⁴⁾ .

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب فقط وليس غير ذلك مما جرت عليه تقالييد كثير من الأمم القدية والراهنة . وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً . وفي ذلك ما لا يخفى من إثارة اللوعة في نفوس الأهل والأقارب فضلاً عما يحتمله ذلك من أهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار ، فيرمقهم الناظرون طيلة الوقت ، وفي غاية من النفور والدهش .

وكذلك تحرير الموتى في النار حتى يستحيلوا إلى رماد . وذلك ضرب من التقاليد يشير في النفس السليمة النفور والاشمئزاز . ونحسب أن ذلك صورة من عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا إلى الآخرة . وإنما تكريهم بسترهم في

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 207 .

(1) رواه الترمذى جـ 3 ص 350 .

(4) متفق عليه . انظر سبل السلام جـ 2 ص 99 .

(3) رواه أبو داود جـ 3 ص 211 .

التراب يقول الله تعالى في جملة ذلك كله عن خلق الإنسان وعن مآلهم ﴿فِيهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾⁽¹⁾ .

وإذا تم دفن الميت فإنه يندب لأهله والناس من حوله أن يدعوا له بما هو خير وفي ذلك روي عن عثمان قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن يسأل»⁽²⁾ .

ومن ظواهر التكريم للميت النهي عن إيدائه بأي وجه من وجوه الإيذاء كالعبث في جسده . ومن جملة ذلك كسر شيء من عظمه ، فإن ذلك حرام . وفي ذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسره حيًا»⁽³⁾ ويستدل من مثل هذا النص على وجوب القصاص في الذي يكسر عظم ميت . وقد ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المسلمين ، وهذه صورة بالغة في التعبير عن مدى تعظيم الإنسان وتكريمه سواء كان حيًا أو ميتاً .

وينهى الإسلام عن سب الأموات لما في ذلك من إيداء للأحياء من أهلهم وذويهم فضلاً عن إسفاف اللسان وبذاءته في السب وهو ماليين من شيم المسلمين . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»⁽⁴⁾ .

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت ، وهو ينهى عن القعود على قبره . فإن مجرد القعود أو المشي على القبور حرام . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»⁽⁵⁾ .

وعنه ﷺ قال : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»⁽⁶⁾ وعن عمرو بن حزم قال : رأني

(1) سورة طه الآية 55 .
(2) رواه أبو داود . انظر سيل السلام جـ 2 ص 112 .

(3) رواه أبو داود . انظر سيل السلام جـ 2 ص 110 .

(4) رواه الترمذى عن المغيرة . انظر سيل السلام جـ 2 ص 119 .

(5) رواه الترمذى عن أبي مرثد الغنووى جـ 3 ص 367 .

(6) رواه أبو داود عن أبي هريرة جـ 3 ص 217 .

رسول الله ﷺ متكلماً على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه »⁽¹⁾ ومن مظاهر التكريم كذلك التحضيض على زيارة القبور لما في ذلك من تذكير بالدار الآخرة ، ولما فيها من رحمة وغفران يصيّبان الميت بفضل الدعاء له من الحي وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « قد كنتم تهينكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها (القبور) فإنها تذكر الآخرة »⁽²⁾.

إلى غير ذلك من أحكام الميت بما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإنسان حياً وميتاً . وهو اهتمام كريم وبالغ يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان .

وذلك لكي يعلم الناس والمنصفون وأولو الألباب أنه لا مثيل للإسلام في مدى اعتبار الإنسان وفي إقرار حقوقه كافة في الحياة وفي الممات .

إن ذلك مما يعز على البشرية بأسرها أن تبلغ فيه دون معاشر الإسلام . ولسوف تظل البشرية تتجرع ألواناً من المعاناة والهموم والكوارث . وذلك تحت سمع وبصر أولي الزمام والمقاليد من الساسة والقادة والمفكريين والمنظرين الذين أودوا بالبشرية إلى وهذه الشقاء والظلم والفساد . وقد أفضى ذلك بالضرورة إلى العدوان الصارخ على حقوق الإنسان .

* * *

(1) رواه الترمذى عن بريدة جـ 3 ص 370 .

(2) رواه أحمد . انظر نيل الأوطار جـ 4 ص 99 .

مراجع الكتاب

أولاً : كتب تفسير القرآن الكريم

- 1 - تفسير ابن كثير .
- 2 - تفسير البيضاوي .
- 3 - تفسير الطبرى .
- 4 - أحكام القرآن للجصاص .
- 5 - تفسير القرطبي .
- 6 - تفسير الكشاف للزمخشري .
- 7 - في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .

ثانياً : كتب الحديث

- 8 - بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .
- 9 - الترغيب والترهيب للمنذري .
- 10 - الناجي الجامع للأصول . إعداد منصور علي ناصف .
- 11 - جامع الأصول لابن المنذر .
- 12 - الجامع الصغير للسيوطى .
- 13 - رياض الصالحين للنووى .
- 14 - سنن الترمذى .
- 15 - سنن ابن ماجة .
- 16 - سنن أبي داود .
- 17 - سنن البهقى .
- 18 - سبل السلام للصنعاني .

- 19 - سن الدارقطني .
- 20 - صحيح البخاري .
- 21 - صحيح مسلم .
- 22 - مسنن الإمام أبي حنيفة .
- 23 - موطأ مالك .
- 24 - نيل الأوطار للشوكاني .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله

- 25 - أسهل المدارك للكشناوي .
- 26 - الأشباه والنظائر لابن نجيم .
- 27 - الأم للشافعي .
- 28 - الأحكام السلطانية للماوردي .
- 29 - بدائع الصنائع للكاساني .
- 30 - بداية المجتهد لابن رشد .
- 31 - بلغة السالك على شرح الدردير .
- 32 - تحفة الفقهاء للسمرقدي .
- 33 - حاشية الخريسي على مختصر خليل .
- 34 - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .
- 35 - المغني لابن قدامة .
- 36 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده .
- 37 - المخلوي لابن حزم .
- 38 - مغني المحتاج للشريني .
- 39 - المواقف للشاطبي .

رابعاً : قوايس اللغة

- 40 - تاج العروس للزبيدي .
- 41 - القاموس الخيط للفيروزابادي .
- 42 - مختار الصحاح للرازي .
- 43 - المصباح المنير للفيومي .
- 44 - المعجم الوسيط لجماعة من العلماء .
- 45 - لسان العرب لابن منظور .

خامساً : كتب أخرى

- 46 - حياة الصحابة للكاندھلوي .
- 47 - علم النفس التربوي . تأليف : رياض معوض .
- 48 - عيادات العلاج النفسي . د : محمد خليفة برکات .
- 49 - القاموس الخيط . إعداد أحمد عطية الله .
- 50 - مدخل إلى علم النفس . تأليف ليندا لافيدوف .
- 51 - الأموال لأبي عبيد .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضع
3	المقدمة
7	الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان
7	المبحث الأول : معنى الإنسان
7	المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل
11	المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز
18	المبحث الرابع : الإنسان كائن متكمال
20	المبحث الخامس : الإنسان كائن متوازن
21	المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب
23	تصور خاطئ
29	المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة
38	الرحمة بالبهائم
41	الفصل الثاني : حق الإنسان في الحياة الكريمة
41	المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس
44	المبحث الثاني : الاتجار
46	المبحث الثالث : التعدي على الإنسان في بدنه واعتباره
48	اصطلاح أهل الذمة
59	الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم
59	المبحث الأول : حق الإنسان في التملك
66	المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلماً
74	المبحث الثالث : محاربة الفقر
81	الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمن
81	المبحث الأول : الإسلام دين الأمن والسلام
91	المبحث الثاني : تهديد الإسلام بالإرهاب

97	المبحث الثالث : قطاع الطرق وعقابهم
99	الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه
99	المبحث الأول : صون الأعراض
103	المبحث الثاني : التنديد بجريمة الزنا
107	المبحث الثالث : تعدد الزوجات
113	الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة
114	المبحث الأول : عبادة المسلم
118	المبحث الثاني : عبادة أهل الكتاب
120	المبحث الثالث : أهل الذمة
122	المبحث الرابع : الجزية
127	الجزية باسم الصدقة
129	الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية
129	المبحث الأول : حرية الفكر
133	المبحث الثاني : حرية الرأي
136	المبحث الثالث : حرية الاعتقاد
141	المبحث الرابع : حرية التصرف
145	الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية
145	المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية
152	المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية
153	الأصل في النفس البراءة والسواء
161	الفصل التاسع : حق الإنسان في التعلم
165	مكانة المرأة في الإسلام
174	عقوبة الاعتداء على المرأة
177	القضاء والحكم
183	الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت
188	مراجع الكتاب
191	فهرس الكتاب

